شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح ألفية العراقي (التبصرة والتذكرة)

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

M

99٧٤٧

عبد الوهاب

فتح المغيث بشرح ألفية الحديث

الفـــن : مصطلح الحديث ..... الرقم : ٥١٤٤

العنـــوان : شرح ألفية العراقي (صل إلى الربا والتكملة)

اسم المؤلف : ولي الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بالعراقي

مصـادره : الأزهرية ١/ ٣١٧ — كشف ١/ ١٥٦

أولـــه : الحمد لله نبدأ قبل بصحيح النية حسبي لعمل

آخـــره : جعله الله تعالى خالصا له وموجبا للفوز لديه إنه جبنا ونعم الوكيل

اسم الناسخ : محمد لوصاب بن حمة القطابي

نوع الخط وتاريخ النسخ : ألفية كتبت بالنسخ الواضح

ملاحظات : تملك محمد بن أحمد السيد بابه صحيحة لغرض ١١٥٠هـ ثم تملكه عبد الرحيم بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله ثم تملك مصطفى المبيضة بن محمد ... وعليها تصحيحات

عدد الأوراق : ٢٧٦ عدد الأسطر : ٢٣ المقاس : ٢٠ × ١٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشترى من ورثة الشيخ (٥٠) مائة (٧٢)

فرغ المؤلف من شرحه ٧٧١هـ

الأوراق من ١ - ١٠٠ كتبت بقلم معتاد مغاير

رقم حق
٥٤٦ ٢٧٢

هذا كتاب شرح الفية
العراقي في علم مصطلح
الحديث الشريف

تملكها افقر الورى وخادم
نعال الفقرا محمد بن الحاج
احمد الشهير بابن صبحية
الغوطي سنة الف ومايه وخمسين

من مخزنات
مملكة العبد الراجي الكريم
السيد عبد الرحيم بن
السيد الحاج محمد منصور بن
قوصه زاده
غفر الله
لهم

خلعة الإمام الحبر بن منصور بن سعيد
آل شئون بكتبخانه الكبرى بمرتوبة
قسم المخطوطات
الرقم : ٥١٠٤
الفن : .....

٥١٠٤

تملكها افقر الورى
وخادم نعال الفقرا
مصطفى البيضر بن
السيد محمد يغفر الله
لهما ولجميع المسلمين
والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات آمين
ثمن هذا الكتا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد والوصحبه اجمعين

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حَسَنَ العمل ، وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل ، ورفع من اسند في بابه ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ، ووصل مقاطيع حبه وادرجهم في سلسلة حزبه فسكنت نفوسهم عن الاضراب والعلل فموضوعهم لا يكون محمولا ومقلوبهم لا يكون مقبولا ولا يحتمل ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد في الازل ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله والدين غريب فاصبح عزيزا واكتمل ، واوضح به معضلات الامور وازال به منكرات الدهور الاول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما علا اسناد ونزل ، وطلع نجم وافل ، وبعد فعلم الحديث خطير وقعه كثير نفعه عليه مدار اكثر الاحكام وبه يعرف الحلال والحرام ولاهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه فلهذا ندب الي تقديم العناية بكتاب في علمه وكنت نظمت فيه ارجوزة اَلْفَتْهَا ، ولبيان اصطلاحهم اَلَّفْتُهَا ، وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته ، ثم رايته كبير الحجم فاستطلته وَمَلِلْتُه ثم شرعت في شرح لها متوسط غير مُفَرِّط ولا مُفَرِّط يوضح مُشْكِلَهَا ، ويفتح مقفلها ، ما كثر فَامَل ، ولا قصر فاخل لا يستغني عنها الطالب النبيه ، وفوايد لا توجد مجموعة الا فيه ، جعله الله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى جنات النعيم

ص بقول راجي ربه المقتدر ، عبد الرحيم بن الحسين الاثري من بعد حمد الله ذي الآلاء ، على امتنان جل عن احصاء ثم صلاة وسلام دايم ، على نبي الخير ذي المراحم

فهذه

فهذه المقاصد المهمة ، توضح من علم الحديث رسمه

ش الاثري بفتح الهمزة والثاء المثلثة نسبه الى الاثر وهو الحديث واشتهر بها الحسين بن عبد الملك الخلال الاثري وعبد الكريم بن منصور الاثري في اخرين والآلاء النعم واحدها اَلًى بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر كمعى وقيل بالكسر وسكون اللام كنعي وقيل بالفتح وترك التنوين كقفا والمراحم جمع مرحمة وهي الرحمة وفي صحيح مسلم انا بنو المرحمة وفي رواية الرحمة وفي رواية الملحمة والمراد برسم الحديث اثار اهله التي بنوا عليها اصولهم والرسم في اللغة الاثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من اثارها لاصقا بالارض وعبر هنا بالرسم اشارة الي دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار يهتدي بها ويبنى عليها

نَظَمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي ، تَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنِدِ
لَخَّصْتُ فِيهَا ابْنَ الصَّلَاحِ اَجْمَعَهْ ، وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهْ

المسند بكسر النون فاعل اسند الحديث اي رواه باسناده واما عبد الله بن محمد المُسْنَدِي فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله لخصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسايله واقسامه دون كثير من امثلته وتعاليله ونسبة اقوال لقايلها وما تكرر فيه وقوله وزدتها علما اعلم ان ما زدته فيها علي ابن الصلاح اكثره مُيَزَّتْ اَوَّلَهُ بقولي قلت ولم اميز آخره بل قد يتميز بالواقع ان كان آخر مسئلة في تلك الترجمة المترجم عليها واميز ما لم يقع اخر الترجمة في الشرح ان شاء الله تعالي ومن الزيادات ما لم اميز

قد حققه وقوله جميعا بالباء الموحدة وفتح الميم وتجوز كسرها

وَإِنْ يَكُنْ لَا شَيْءَ غَيْرُ التَّرْجَمَهْ ۞ مُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا
وَاللَّهُ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا ۞ مُعْتَصِمًا فِي صَحْبِهَا وَسَمْلِهَا

اي وان يكن الفعل او الضمير المذكور ان لا شيئين كقوله واقطع بصحة لما قد اسندا او كقوله وارفع الصحيح مرويها فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله معتصما بفتح الصاد على التمييز وتجوز كسرها على الحال

اقسام الحديث

وَأَهْلُ هَذَا الشَّأْنِ قَسَّمُوا السَّنَنْ ۞ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ
فَالْأَوَّلُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ ۞ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ
عَنْ مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَا شُذُوذِ ۞ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِي

اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلموا ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لا بد من اشتراطه لان من كثر الخطاء في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح انا اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء قلت قد احترزت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احترازا عما

اوله ولا تميزت بنفسها بما تقدم فاميزها في الشرح وهي مواضع يسيرة رايت ان اجمعها هنا لتعرف بنفسها فمنها في آخر الباب الاول قوله ولم من عممه ومنها في التدليس النقل عن الاكثرين انهم قبلوا اما صرح ثقات المدلسين بوصله ومنها قولي في آخر القسم الثالث من اقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح مبينة ها هنا ك في الترجمتين المذكورتين ومنها قولي في صورة المناولة واعلاها ومنها قولي فيما اذا ناول واسترد عند المحققين ومنها في آخر المناولة قولي بفيد حيث وقع التبيين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب السماع ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب ومنها استثناء الحاء مما ينقط اسفل من الحروف المهملة ومنها بيان ان مسند يعقوب ابن ابي شيبة ما كمل ومنها ذكر العسكري فيمن استثنا التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثناء الجرّاحي الذي ابهم اسمه فان فيه الخلاف في الراء والزاي

فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيمَهْ ۞ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَشُورُ
كَقَالَ أَوْ أَطْلَقَ لَفْظَ الشَّيْخِ مَا ۞ أُرِيدُ الَّا ابْنَ الصَّلَاحِ مُبْهِمَا

هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا اتى فعل لواحد لجماعة او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقوله وقال بان لي بامعان النظر وكذا اذا اتى بضمير مؤنث لا يعود على اسم تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كذا له وقيل ظنا ولدا وكذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعد

كقوله ح

قد

لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسيأتي ايضاحها
وقوله بنقل عدل احتراز مما في سنده من لم تعرف عدالته
اما ان يكون عرف بالضعف او جهل عينا او حالا كما سيأتي
بيانُ المجهول وقولي ضابط احتراز مما في سنده راوٍ
مغفل كثير الخطاء وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من
غير ما شذوذ وعلة قادحة احتراز عن الحديث الشاذ
والمعلل بعلة قادحة وماهنا مقحمة ولم يذكر ابن الصلاح
في نفس الحد قادحة ولكنه ذكره بعد سطر فيما احترز عنه
فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح فهذا هو
الحديث الذي نحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث
وانما قيد نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض متاخري
المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة حكاه
الحازمي في شروط الايمة قال ابن دقيق العيد ولو قيل
في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هو كذا وكذا الى
آخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا
يلتحم الصحيح في هذه الاوصاف قال ومن شرط الحد
ان يكون جامعا مانعا

وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ وَالْمُعْتَمَدُ
إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا وَقَدْ
خَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ
مَوْلَاهُ وَاخْتُرِّجَتْ عَنْهُ يُسْنِدُ الشَّافِعِيُّ قُلْتُ وَعَنْهُ أَحْمَدُ

اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما
ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في

نفس

نفس الامر لجواز الخطاء والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح
الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب
العلم الظاهر كحسين الكرابيسي وغيره وحكاه ابن الصباغ
في العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر
الباقلاني انه قول من لا تحصل علم هذا الباب انتهى نعم
ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع
بصحته وخالفه المحققون كما سيأتي وكذا قولهم هذا حديث
ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شرط الصحة لا انه كذب في
نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطاء
وقوله والمعتمد امسكنا عن حكمنا الى اخره اي القول المعتمد
عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد
مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد
من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول في
كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم
في علوم الحديث لا ينبغي ان يقطع في الحكم في اصح الاسانيد
لصحابي واحد وسنذكر تتمة كلامه في آخر هذه الترجمة
قال ابن الصلاح على ان جماعة من ايمة الحديث خاضوا عمرة
ذلك فاضطربت اقوالهم وقوله فقيل مالك اي
فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول البخاري وقوله
واخترجت عنه اي عن مالك يسند الشافعي اي فعلى
هذا اذا زدت في الترجمة واحرا فاصح الاسانيد ما
اسنده الشافعي عن مالك بها وقال الاستاذ ابو منصور

عبد القاهر بن طاهر التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع
اصحاب الحديث علي أنه لم يكن في الرواة عن مالك اجل
من الشافعي وقوله قلت وعنه اي وعن احمد بن حنبل يريد
وان زدت في الترجمة اخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد
عن الشافعي عن مالك بها لاتفاق اهل الحديث علي ان
اجل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد
ووقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد اخبرني به ابو عبد
الله محمد بن اسماعيل بن الخباز بقراءتي عليه بدمشق انا
المسلم بن مكي ح واخبرني علي بن احمد العرضي بقراءته
عليه بالقاهرة اتنا زينب بنت مكي قالا انا حنبل انا
هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي التميمي انا احمد بن
جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد قال حدثني ابي
رحمه الله نا محمد بن ادريس الشافعي انا مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبع بعضكم علي بيع بعض ونهى
عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة
والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
اخرجه البخاري من حديث مالك مفرقا

وَجَرَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ ۞ عَنْ سَالِمٍ أَيْ عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ

اي ذهب احمد بن حنبل وكذا اسحق بن راهويه الي ان
اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله
ابن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عن جده

الشافعي

قالا

قال

فهذا البيع من البيوع الفاسدة الشبيهة الربوا

والنجش بسكون الجيم هو ان يستام سلعة لا يريد شراها ليرى الآخر فيقع فيه

وقيل

وَقِيلَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ ۞ عَنْ جَدِّهِ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهِ

اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين
العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن جده
علي بن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق وروي ايضا
عن ابي بكر بن ابي شيبة فقوله وابن شهاب عنه به اي عن
زين العابدين بالحديث وابن مرفوع علي الابتدا والواو
للحال اي في حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه

أَوْ فَابْنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِيِّ ۞ عَنْهُ أَوِ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّأْنِ
النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلْقَمَهْ ۞ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ مَنْ عَمَّمَهْ

او هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها
لتنويع الخلاف والضمير في عنه عايد الي قوله في البيت الذي
قبله جده يريد علي بن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد
ما رواه محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وهو
قول عمرو بن علي الفلاس وعلي ابن المديني وسليمان بن
حرب الا ان ابن المديني قال اجودها عبد الله بن عوف
عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقال سليمان بن حرب
اصحها ايوب عن ابن سيرين عن علي عبيدة عن علي
وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن مهران الاعمش
عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذه جملة الاقوال
التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال ذكرتها في الشرح
الكبير وفيه فوايد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث
وقوله ولم من عممه اي ولم من عمم الحكم في اصح الاسانيد

في ترجمة لصحابي واحد بل ينبغي ان تقيد كل ترجمة منها
بصحابيها قال الحاكم لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح
الاسانيد لصحابي واحد فنقول وبالله التوفيق ان
اصح الاسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد
الصديق اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه
عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد ابن
المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع
عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة عبد الله بن عمر عن
القاسم عن عايشة وقال يحي بن معين هذه تحفة
مشبكة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان
الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح
اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي
هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد
الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة
واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد
الله بن بريدة عن ابيه

اَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ
**أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ ** مُحَمَّدٌ وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ
**وَمُسْلِمٌ بَعْدُ وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَعْ ** أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا إِذَا الْوَنَفَعْ

اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري
وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح
وقال النووي انه الصواب والمراد ما اسنده البخاري
دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعد اي بعد
البخاري في الوجود والصحة وقوله وبعض الغرب
اي بعض اهل الغرب على حذف المضاف اي وذهب بعض
المغاربة والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري
شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ابو علي
ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث
وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني
قال كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب
البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان
كتاب مسلم يترجح بانه لم يعارضه غير الصحيح فهذا
لا باس به وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا
فهذا مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال
فكتابا هما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما
على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك
فذاك قبل وجود الكتابين وقوله لو نفع يريد لو نفع
قول من فضل مسلما على البخاري فانه لم يقبل من قايله
وقوله في الصحيح متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا
لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته في الشرح الكبير

**وَلَمْ يَتَمَّاهُ وَلَكِنْ قَلَّ مَا ** عِنْدَ ابْنِ الاَخْرَمِ مِنْهُ قَدْ فَاتَهُمَا
**وَرُدَّ لَكِنْ قَالَ نَحْيُ الْبَتِّ ** لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّذْرُ

اي لم يعمم البخاري ومسلم كل الصحيح يريد لم يستوعباه
في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني وغيره اياهما
باحاديث ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك
ولم تحكما ولا واحد منهما انه لم يصح من الحديث غير ما
خرجاه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع
الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس
كل صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد
ما وجد عنده فيها شرايط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر
اجتماعها في بعضها عند بعضهم قال ابن الصلاح
وقوله ولكن قلما عند ابن الاخرم هنه اي من الصحيح
يريد ان الحافظ اباعبد الله محمد بن يعقوب بن
الاخرم شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه قل ما يفوت البخاري
ومسلما مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في
كتابيهما وتجي هو الشيخ محي الدين النووي فقال في
التقريب والتيسير والصواب انه لم يفت الاصول
الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنني ابي داود
والترمذي والنسائي

وَفِيهِ مَا فِيهِ لِقَوْلِ الْجَعْفِي ۞ اَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ اَلْفِ اَلْفِ
وَعِلَّهُ اَرَادَ بِالتَّكْرَارِ ۞ لَهَا وَمَوْقُوفٍ وَفِي الْبُخَارِي
اَرْبَعَةُ اَلَافٍ وَالْمُكَرَّرُ ۞ فُوْقَ ثَلَاثَةِ الْوَفَا ذَكَرُوا

اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري
احفظ مائة الف حديث صحيح فقوله منه اي من الصحيح
وقوله وعلة اراد اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث

المكررة

المكررة الاسانيد والموقوفات فقوله وموقوف معطوف
على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكاية كلام البخاري
الان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم اثار الصحابة
والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي
باسنادين حديثين وقوله وفي البخاري الى اخره فيه بيان
عدد احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر اربعة
الاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة الاف ومائتان
وخمسة وسبعون حديثا كذا جزم به ابن الصلاح وهو
مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر
فهي دونها بما تي حديث ودون هذه بماية حديث
رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدة
احاديث مسلم وقال النووي انه نحو اربعة الاف
حديث باسقاط المكرر الصحيح الزايد على الصحيحين
وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ اِذْ تُنُصَّ ۞ صِحَّتُهُ اَوْ مِنْ مُصَنِّفٍ تَخُصّ
بِجَمْعِهِ كَابْنِ حِبَّانَ الزَّكِي ۞ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَكَالْمُسْتَدْرَكِ

لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يستوعبا اخراج الصحيح
فكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح الزايد على ما فيهما فقال
خذه اذ تنص صحته اي حيث تنص على صحته امام معتمد
كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي
والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح
بمصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الايمة كيحيى بن
سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على
الصواب وانما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لانه ذهب

ولم اقيده بها بل اذا صح الطريق
اليهم انهم صححوه ولو في غير
مصنفاتهم

الي انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصح الاحاديث
فلهذا لم يعتمد علي صحة السند الي من صححه في غير تصنيف
مشهور وسياتي كلامه في ذلك ويوخذ الصحيح ايضا
من المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي
بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان
البستي المسمي بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك
علي الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذا ما يوجد من
المستخرجات علي الصحيحين من زيادات او نتمة لمحذوف
فهو محكم بصحته كما سياتي في بابه

عَلَى تَسَاهُلٍ وَقَالَ مَا انْفَرَدْ ۞ بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدْ
بِعِلَّةٍ وَالْحَقُّ أَنْ تَحْكُمَ بِمَا ۞ يَلِيقُ وَالْبُسْتِيُّ يَرَانِي الْحَاكِمَا

اي علي تساهل في المستدرك وانما قيد تعلق الجار
والمجرور بالمعطوف الاخير لتكرر اداة التشبيه فيه وقوله
وقال اي وقال ابن الصلاح ما انفرد به الحاكم بتصحيحه
لا بتخريجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل
الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه
وقوله والحق ان تحكم بما يليق هذا من الزوايد علي ابن
الصلاح وهو يميز بنفسه لكونه اعتراضا علي كلامه
وتقريره ان الحكم عليه بالحسن فقط تحكم فالحق ان ما
انفرد بتصحيحه يتتبع بالكشف عنه وتحكم عليه بما يليق
بحاله من الصحة او الحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح
رايه انه ليس لاحد ان يصح في هذه الاعصار فلهذا
قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي يراني الحاكما

اي وابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل فالحاكم
اشد تساهلا قال الحازمي ابن حبان امكن في الحديث
من الحاكم المستخرجات

وَاسْتُخْرِجُوا عَلَى الصَّحِيحِ كَأَبِي ۞ عَوَانَةَ وَنَحْوِهِ وَاجْتَنِبِ
غَرْوَكَ أَلْفَاظَ الْمَتُونِ لَهُمَا ۞ إِذْ خَالَفَتْ لَفْظًا وَمَعْنًى رُبَّمَا

المستخرج موضوعه ان ياتي المصنف الي كتاب البخاري
او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق
البخاري او مسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد
البخاري او مسلم في شيخه او من فوقه كالمستخرج علي
صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني
ولابي نعيم الاصفهاني ايضا والمستخرج علي صحيح مسلم
لابي عوانة ولابي نعيم والمستخرجون لم يلتزموا لفظ
واحد من الصحيحين بل رووه بالالفاظ التي وقعت
لهم عن شيوخهم مع المخالفة لالفاظ الصحيحين وربما
وقعت المخالفة ايضا في المعني فلهذا قال واجتنب
غروك الفاظ المتون لهما اي لا تغر الفاظ متون
المستخرجات للصحيحين فلا تقل اخرجه البخاري او مسلم
بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح
بمقابلته عليه فلك ذلك وقوله ربما متعلق بمخالفة
المعني فقط لان مخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم

وَمَا تَزِيدُ فَاحْكُمَنْ بِصِحَّتِهْ ۞ فَهْوَ مَعَ الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَتِهْ
وَالْأَصْلُ يَعْنِي النَّهْيَ فِي وَمَنْ رَأَى ۞ وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحُمَيْدِيُّ مَيَّزَا

اي وما تزيد المستخرجات او ما ين يد المستخرج علي الصحيح

من الفاظ زايدة عليه من تتمة لمحذوف او زيادة شرح
في حديث او نحو ذلك فاحكم بصحته لانها خارجة من
مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو من فايدته هذا بيان
لفايدة المستخرج فمنها زيادة الالفاظ المذكورة لانها ربما
دلت على زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان مصنف
المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق مسلم لوقع
البخاري او هم
اعلى من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله حديث
في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا
من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود اربعة
رجال شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه
من غير طريق مسلم لكان بين ابي نعيم وبين ابي داود
رجلان فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود على ابن
فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه ولم يذكر
ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفايدتين واشرت
الى غيرهما بقولي من فايدته فمن فوايده ايضا
القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة وقوله والاصل
يعني البيهقي ومن عزا كانه قيل فهذا البيهقي في السنن
الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة
وغيرهما واحد يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه
الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ او المعاني
والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد
من الصحيحين انما يريدون اصل الحديث لا عزو الفاظه
فالاصل مفعول مقدم وقوله وليت اذ زاد الحميدي مين

اي ان اباعبد الله الحميدي زاد في كتاب الجمع بين الصحيحين
الفاظا وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز قال
ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز
بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليس
في الصحيح انتهى وهذا مما انكر على الحميدي لانه جمع بين
كتابين فمن اين تاتي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين
لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك
ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ لانهم
اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات التي تقع
في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلاف ما اقتضاه
كلام ابن الصلاح لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا
ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يقلد
في ذلك فهذا هو الصواب **مراتب الصحيح**

وارفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما
شرطهما هوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غيري يكفي

اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث
من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث
البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا
فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو
اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه
اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به
البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو على
شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط

البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده
والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الايمة المعتمدين
وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مروي
البخاري وحده وشرطهما مفعول لحوي وقوله فمسلم اي
فما حوي شرط مسلم وقوله فشرط غيري فشرط غيرهما
من الايمة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم ما المراد بقولهم
على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر
في كتابه في شروط الايمة شرط البخاري ومسلم ان تخرجا
الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وليس
ما قاله ببعيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان
او احدهما وقال الحازمي في شروط الايمة ما حاصله ان شرط
البخاري ان تخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين
الملازمين لمن اخذ وعنه ملازمة طويلة وانه قد تخرجه
احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان
والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة
وان شرط مسلم ان تخرج حديث هذه الطبقة الثانية
وقد تخرج حديث من لم يسلم غوايل الجرح اذا كان طويل
الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني
وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي ان المراد بقولهم
على شرطهما ان تكون رجال اسناده في كتابيهما لانهما
ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا
من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم
قال انه اودعه ما رآه على شرط الشيخين وقد اخرجا عن

رواته في كتابيهما الى آخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد
فانه ينقل عن الحاكم تصحيح الحديث على شرط البخاري مثلا ثم
يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل
الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان
الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه
عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث
رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله
بمثلها اي بمثل رواتها لا بهما انفسهما ويحتمل ان يراد بمثل
تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها
وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير

وعنده التصحيح ليس يمكن ٭٭ في عصرنا وقال تحي يمكن

اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار
الاستقلال بادراك الصحيح مجردا عتبار الاسانيد لانه
ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عريا عن
الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما يروي من
اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده
في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من
مصنفات ايمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نجاسر
على جزم الحكم بصحته وقوله وقال تحي اي النووي
الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى
وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صح غير واحد
من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم نجد
لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان والضياء

المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

حكم الصحيحين والتعليق

واقطع بصحة لما قد اسندا ❊ كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد غراه النووي ❊ وفي الصحيح بعض شيء قد روى
مضعف ولهما بلا سند ❊ اشياء فان تجزم فصحح او ورد
ترمضا فلا ولكن يشعر ❊ بصحة الاصل له كيذكى

اي ما اسنده البخاري ومسلم يريد رواياه باسنادهما المتصل فهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الائمة بالقبول لانه تجب عليهم العمل بالظن والظن قد تخطى قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا تخطى الى آخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن مالم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء اشارة الى تقليل ما ضعف من احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح انما اسنداه مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى وروينا عن محمد بن طاهر المقدسي ومن

والامة باجماعها معصومة من الخطاء

خطه

خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا تحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تسمر عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك عن انس في الاسراء وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم وآلافة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث اعطنيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير احاديث غير هذين وقد افردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها فمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوايد مهمات وقوله ولهما بلا سند اشياء اي للبخاري ومسلم في الصحيحين مواضع لم يصلاها باسنادهما بل قطعا اول اسانيدها بما يليهما وذكر ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا قلت في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحارث

بن البحمة اقبل رسول الله صلي الله عليه وسلم من
لخو بيز جمل الحديث قال فيه مسلم وروي الليث بن
سعد ولم يوصل اسناده الي الليث وقد اسنده البخاري
عن يحي بن بكير عن الليث ولا اعلم في مسلم بعد مقدمة
الكتاب حديثا لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث
وفيه مواضع اخر يسيرة رواها باسناده المتصل ثم
قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق انما
اراد ذكر من تابع راويه الذي اسنده من طريقه عليه
او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث
ويدل علي انه ليس مقصوده بهذا ادخاله في كتابه
انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو من شرط
مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت بقية
المواضع في الشرح الكبير وقوله فان تجزم فصحح اي ان
اتي به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روي فلان
او نحو ذلك فاحكم بصحته ممن علقه عنه لانه لا يستجيز
ان تجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه ثم الحكم بصحة
الحديث مطلقا يتوقف علي ثقة رجاله واتصاله من
موضع التعليق فان كان فيمن ابرزه من لا تحتج به
فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسنده اليه كقول
البخاري وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلي
الله عليه وسلم الله احق ان يستحيي منه قال ابن الصلاح
فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي
عنه في جمعه بين الصحيحين وان ورد مرضيا اي اتي به

بصيغة

بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروي ويقال ونقل
وروي ونحوها فلا تحكم بصحته كقوله ويروي عن
ابن عباس وجرهد ومحمد بن حجش عن النبي صلي الله
عليه وسلم الفخذ عورة لان هذه الالفاظ استعملها
في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح وكذا قوله
وفي الباب يستعمل في الامرين معا قال ابن الصلاح
ومع ذلك فايراده له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله
اشعارا يونس به ويركن اليه وحمل ابن الصلاح قول
البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول
الائمة في الحكم بصحة علي ان المراد مقاصد الكتاب ومواضعه
ومتون الابواب دون التراجم ونحوها

وان يكن اول الاسناد حذف ‖ مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو الي آخره اما الذي ‖ ليس بصحيح عزا يقال فكذي
عنعنة كجل المعارف ‖ لا تضع لابن حزم المخالف

هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام
الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو ان
يسقط من اول اسناد البخاري ومسلم من جهة راو
فاكثر ويعزي الحديث الي من فوق المحذوف من رواته
بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحي بن ابي
كثير عن عمر بن الحكم عن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا
قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروي الليث
بن سعد فذكر حديث اقبل من لخو بيز جمل الحديث وقد
تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق ماخوذ من

تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع
فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق
مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه
او من آخره ولا فيما ليس فيه جزم كيروي ويذكر قلت
استعمل غير واحد من المتاخرين التعليق في غير المجزوم
به منهم الحافظ ابو الحجاج المزي كقول البخاري في باب
مس الحرير من غير لبس ويروي فيه عن الزبيدي عن
الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في
الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله ولو
الى آخره اي ولو حذف الاسناد الى آخره واقتصر على
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المرفوع او على
الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا
قبل ان تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه
ابن الصلاح عن بعضهم ولم تحك عنه فقال ان لفظ
التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدإ اسناده
واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد
انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق بل
ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا
وقوله اما الذي لشيخه عزا بقال فكذي عنعنة اي اما
ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله
قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق
عن شيوخ شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد
المعنعن وحكمه كما سياتي في موضعه الاتصال بشرط

ثبوت اللقا والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه
معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال
هكذا جزم به ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي
تلي النوع الحادي عشر ثم قال وبلغني عن بعض المتاخرين
من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف
اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان
وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث
الظاهر المنفصل من حيث المعنى وسياتي حكم قوله
قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما ذكره ابن
الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال
مثل به في السادسة من الفوايد في النوع الاول فقال
واما الذي حذف من مبتداه اسناده واحد او اكثر
ثم قال مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال
ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال
القعنبي كذا الى آخر كلامه فقوله قال عفان كذا قال
القعنبي كذا الى آخر كلامه في امثلة ما سقط من اول
اسناده واحد مخالف لكلامه الذي قدمناه عنه لان
عفان والقعنبي كلاهما شيخ البخاري حدث عنهما في مواضع
من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال عفان قال
القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وعلى
هذا عمل غير واحد من المتاخرين كابن دقيق العيد
والمزي فجعلا احاديث ابي مالك الاشعري الآتي
ذكره مثالا لهذه المسئلة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله

ابن مندة ايضا ما يقتضي ذلك فقال في جزء له في
اختلاف الايمة في القرآة والسماع والمناولة والاجازة
اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان
وهي اجازة وقال فلان وهو تدليس قال وكذلك مسلم
اخرجه على هذا انتهى كلام ابن مندة ولم يوافق عليه وقوله
كخبر المعازف هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض
شيوخه من غير تصريح بالتحديث او الاخبار او ما يقوم
مقامه كقوله قال هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس حدثني
عبد الرحمن بن غنم حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في
امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف الحديث
فان هذا الحديث حكمه الاتصال لان هشام بن عمار
من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف بن حزم
في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل
ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا
الباب شيء ابدا قال وكل ما فيه موضوع قال ابن
الصلاح ولا التفات اليه في رده ذلك قال واخطاء
في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال
بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون
الحديث معروفا من جملة الثقات عن الشخص الذي
علقه عنه او لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا
او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصححها خلل الانقطاع

انتهى

انتهى والحديث متصل من طرق من طريق هشام وغيره قال
الاسماعيلي في المستخرج حدثنا الحسن وهو ابن سفيان
النسوي الامام قال ثنا هشام بن عمار فذكره وقال
الطبراني في مسند الشاميين ثنا محمد بن يزيد بن عبد
الصمد ثنا هشام بن عمار نقل الحديث من الكتب المعتمدة
واخذ متن من كتاب لعمل او احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضا له على اصول يشترط وقال نجي النووي اصل فقط
اي اخذ متن الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل
به او احتجاج به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او
الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب
مقابلا بمقابلة ثقة على اصول صحيحة متعددة مروية
بروايات متنوعة قال النووي فان قابلها باصل معتمد
محقق اجزاه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر
ان شيخ الترمذي تختلف في قوله حسن او حسن صحيح ونحن
ذلك فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما
اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد يشير الى عدم اشتراط ذلك
وانما هو مستحب وهو كذلك ثم
قلت ولابن حيي امتناع جزم سوى مروية باجماع
لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب
من الكتب المعتمدة اخذه من كتاب مقابل اجبت ان
اذكر ان بعض الايمة حكى الاجماع على انه لا يحل الجزم بنقل
الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن
خير بن عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال ابي القاسم

السهيلي فقال في بَرْنَامَجِهِ المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم
الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا
ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار وفي بعض الروايات من كذب عليّ مطلقا دون
تقييد ففي قولي امتناع جزم مبتدا ومضاف اليه واجماع
خبره القسم الثاني الحسن

والحسن المعروف مخرجا وقد ** اشتهرت رجاله بذاك حدّ
حمدٌ وقال الترمذي ما سلم ** من الشذوذ مع را وما اتهم
بكذب ولم يكن فردا ورد ** قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعفه قريب محتمل ** فيه وما بكل ذا حد حصل

اختلف اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال
ابو سليمان الخطابي وهو حمدٌ المذكور في اول البيت الثاني
الحسن ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله قال وعليه مدار اكثر
الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء
انتهى ورايت في كلام بعض المتاخرين ان في قوله ما عرف
مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل
ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة
الخطابي كبير تلخيص وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه
واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكانه
يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين
التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد ذكر من بعد

ان الصحيح اخص من الحسن قال ودخول الخاص في
حد العام ضروري والتقييد بما تخرجه عنه يخل بالحد وهو
اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي من
اواخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن
فانما اردنا به حُسْنَ اسناده عندنا كل حديث يروي لا يكون
في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا
ويروي من غير وجه ونحو ذلك فهو عندنا حديث حسن
قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن الحواق لم
تخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون
صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى تكون رواته
غير متهمين بالكذب بل ثقات قال فظهر من هذا ان
الحسن عند ابي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل قد
يشركه الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن
صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري بقي عليه انه اشترط في
الحسن ان يروي من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح
قلت وستري في كلام ابي الفتح بعد هذا بدون الصفحة
انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتامله وقوله
قلت وقد حسن بعض ما انفرد هذا من الزوايد على
ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في
الحسن ان يروي من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن
احاديث لا تروي الا من وجه واحد كحديث اسرايل عن
يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال

غرائك فانه قال فيه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
اسرايل عن يوسف بن ابي بردة قال ولا نعرف في هذا
الباب الا حديث عايشة واجاب ابو الفتح اليعمري عن
هذا الحديث بان الذي نحتاج الى بحثه من عين وجه ما
كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال
واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف نوع منه لا بكل
انواعه وقوله وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه هذا قول ثالث
في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهيه وفي
الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل هو
الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قايل هذا القول
بل عزاه لبعض المتاخرين واراد به ابن الجوزي واعترض
ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بضابط
يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا
الوصف لم تحصل التعريف المميز للحقيقة وقال ابن الصلاح
بعد ذكر هذه الحدود الثلاثة كل هذا مستبهم لا يشفي
الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما
يفصل الحسن من الصحيح انتهى وهذا هو المراد بقوله
وما بكل واحد حصل اي وما بكل قول من الاقوال
الثلاثة حصل حد صحيح للحسن

وَقَالَ بَانَ لِي بِامْعَانِ النَّظَرِ ۞ اَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ كُلٌّ قَدْ ذُكِرْ
قِسْمًا وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عَلَّلَا ۞ وَلَا بِمُنْكَرٍ اَوْ شُذُوذٍ شُمِلَا

اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك
البحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع

استعمالهم

استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان
احدهما الحديث الذي لا تخلو رجال اسناده من مستور لم
تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطاء فيما يرويه
ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد
الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث
مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه من وجه آخر
او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله او بحاله
من شاهد وهو ورود حديث آخر نحوه فيخرج بذلك
عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا
القسم ينزل القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين
بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح
لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك
يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به حديثه منكرا قال
ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا
او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني
يتنزل كلام الخطابي قال فهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق
في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي
ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا
كل واحد منهما على ما راى انه مشكل معرضا عن ما راى
انه لا يشكل وانه غفل عن البعض وذهل وقوله كل قد ذكر
اي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله وزاد اي ابن
الصلاح والامعان مصدر امعن من قول الفقهاء في
التيمم امعن في الطلب وكانه ماخوذ من الابعاد في

العدو وفي التهذيب عن الليث ابن المظفر امعن الفرس
وغيره اذا تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس
تباعد في عدوه وتحتمل انه من امعن الماء اذا اجراه وتحمل
غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير

وَالفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ تَسْتَعْمِلُهُ ۞ وَالعُلَمَاءُ الجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ
وَهُوَ بِاقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقُ ۞ حُجَّةٌ وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ

البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله
عنه الا انه قال عامة الفقهاء وعامة الشيء تطلق
بازاء معظم الشيء وبازاء جميعه والظاهر ان الخطابي
اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلماء والفقهاء
وقوله حجة نصب على التمييز اي الحسن ملحق باقسام
الصحيح في الاحتجاج به وان يكن دونه في الرتبة قال
ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل
الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع
الصحيح لاندراجه في انواع ما تحتج به قال وهو الظاهر من
كلام الحاكم في خطبة قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا
ينكر انه دون الصحيح المقدم البين اولا قال فهذا اذا
اختلاف في العبارة دون المعنى

فَإِنْ يَقُلْ تَحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ ۞ فَقُلْ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ
رُوَاتُهُ سُوءُ حِفْظٍ تَجْبُرُ ۞ بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ
وَإِنْ يَكُنْ لِلْكَذِبِ أَوْ شُذُوذَا ۞ أَوْ قَوِيَ الضَّعْفُ فَلَمْ يَتَجَبَّرَا
أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدَا ۞ أَوْ أَرْسَلُوا كَمَا يَجِيءُ اعْتُضِدَا

لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحق به في الاحتجاج

وتقدم

وتقدم ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم
من لم يتهم بالكذب وروي من وجه آخر كان حسنا على الشروط
المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا
والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما كان من تابعه مستورا
ايضا وكلاهما لو انفرد لم تتم به الحجة فكيف تحتج به اذا انضم
اليه من لا تحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح بما ذكر
في البيت الاخير من هذه الابيات الاربعة فقال بعد
قوله ان الحسن متقاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من
الفقهاء الشافعية مستبعد ذكر قال نص الشافعي رضي
الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي
جاء نحوه مسندا او كذلك لو وافقه مرسل آخر ارسله من
من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول في كلام له
ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل
بمجيئه من وجه آخر ثم قال اعني ابن الصلاح في جواب
سوال آخر ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجه
بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه
ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق
الصدق والديانة فاذا رايناه قد جاء من وجه
اخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه لذلك
وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك
كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف
قليل يزول برواية من وجه آخر قال ومن ذلك ضعف
لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر

عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشاء من
كون الراوي متهما بالكذب اوكون الحديث شاذا قال
وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم
ذلك فانه من النفايس العزيزة والله اعلم فقوله رواته
هو مرفوع لسده مسد الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف
وقوله او ارسلوا كما يجيء يريد او ارسلوه على الوجه الذي
يجيء به لا مطلقا واشير بقوله يجيء الى موضع الكلام على المرسل
والحسن المشهور بالعدالة هو الصدوق راويه اذا اتى له
طرق اخر نحوها من الطرق هو صحيحة كمتى لولا ان اشق
اذ تابعوا محمد بن عمرو هو عليه فارتقى الصحيح بجري
قوله المشهور صفة للحسن لاخبره والشرط وجوابه في موضع
الخبر اي والحسن الذي راويه مشهور بالصدق والعدالة
اذا اتت له طرق اخر حكمت بصحة كحديث محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
قال ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق
والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم
من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته
فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي
من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء
حفظه والجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد
والتحق بدرجة الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا
من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه

حديث

حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث
ابي هريرة انما صح لانه قد روي من غير وجه وقوله اذ تابعوا
محمد بن عمرو ذكر بعد قوله كمتى لولا ان اشق ليعلم ان
التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث ولكن ليفيد كونه من
رواية محمد بن عمرو ولست اريد بالمتابعة كونه رواه
عن ابي سلمة عن ابي هريرة غير محمد بن عمرو ولكن متابعة
شيخه ابي سلمة عليه عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة
عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد
المقبري وابوه ابو سعيد وعطاء مولى ام حبيبة وحميد
ابن عبد الرحمن وابو زرعة ابن عمرو بن جرير وهو متفق
عليه من طريق الاعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة
الشيخ وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سياتي من
الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد
قال ومن مظنة للحسن جمع ابي داود اي في السنن
فانه قال ذكرت فيه ما صح او قارب او تحليه
ومابه وهن شديد قلته وحيث لا فصالح خرجته
فما به ولم يصح وسكت عليه عنده له الحسن ثبت
وابن رشيد قال وهو متجه قد يبلغ الصحة عند مخرجه
اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي للحسن سنن ابي
داود السجستاني رحمه الله تعالى روينا عنه انه قال
ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وروينا عنه
ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك
الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن

شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها
اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا ما وجدناه في
كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا
نص على صحته احد ممن يعين بين الصحيح والحسن عرفنا بانه
من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن
عند غيره ولا يندرج فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام
ابن منده في شرط ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد
هذا بسبعة ابيات وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن
عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد
على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد
من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود يضعف ولا
نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود حسن
اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك
قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا
معنى قوله وهو منتج وهي جملة معترضة ومعمول القول
قد يبلغ الى آخره وقد تجاب عن اعتراض ابن رشيد
بان ابن الصلاح انما ذكر لنا ان نعرف الحديث به عنده
والاحتياط ان لا نرتفع به الى درجة الصحة وان جاز
ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته فهو صالح اي
للاحتجاج به فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين
الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح
وان كان رايه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف
فامسكت عنه فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما

عبر

عبر هو عن نفسه

وَلِلْإِمَامِ الْيَعْمَرِيِّ أَنَّمَا ... قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ تَحْكِي مُسْلِمَا
حَيْثُ يَقُولُ جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا ... تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالنُّبَلَا
فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْإِسْنَادِ ... إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادِ
وَنَحْوِهِ وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ ... قَدْ فَاتَهُ إِدْرَكُ بِاسْمِ الصِّدْقِ
هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمِ ... بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحَكُّمِ

اي وللامام ابي الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيد
الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في
شرح الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله
في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان تحمل كلامه
على غير انه اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين
الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين
الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث
قال فهلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به
ابا داود فمعنى كلامهما واحد وقول ابي داود وما
يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا
قال وهو نحو قول مسلم انه ليس كل الصحيح تجده عند
مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى شرط حديث
ليث ابن ابي سليم وعطاء ابن السايب ويزيد ابن ابي
زياد لما شمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا
في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان
مسلما شرط الصحيح فتخرج من حديث الطبقة الثالثة
واما ابي داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده

والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها
اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينها من الصحة
وان تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر
انتهى والجواب عما اعترضه ابن سيد الناس ان مسلما
التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه
فيه بانه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن
الصحيح وابو داود قال انما سكت عنه فهو صالح والصالح
قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن
رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود هل
يقول بذلك او يرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان
الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم
ان رأيه هو الثاني ونحتاج الى نقل وقوله تحكي مسلما
اي يشبه قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم
وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله فانه اي يزيد ابن
ابي زياد ونحوه وقوله هل لا قضي اي ابن الصلاح وقوله
عليه اي على كتاب ابي داود

وَالبَغَوِيُّ إِذْ قَسَّمَ المَصَابِحَا ... إِلَى الصِّحَاحِ وَالحِسَانِ جَانَحَا
أَنَّ الحِسَانَ مَا رَوَوْهُ فِي السُّنَنْ ... رُدَّ عَلَيْهِ إِذْ بِهَا غَيْرُ الحَسَنْ

اي والبغوي رد عليه في قسمته في كتاب المصابيح ما رواه
اصحاب السنن الحسان ان في السنن غير الحسن من
الضعيف والصحيح ان قلنا الحسن ليس لهم من الصحيح
كما سيأتي في بقية الفصل قال ابن الصلاح هذا
اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك

كان

كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وَجِدْ ... يَرْوِيهِ وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدْ
فِي البَابِ غَيْرَهُ فَذَاكَ عِنْدَهُ ... مِنْ رَأْيِ أَقْوَى قَالَهُ ابْنُ مَنْدَهْ
وَالنَّسَائِيُّ تَخْرُجُ مَنْ لَمْ يُجْمَعْ ... عَلَيْهِ تَرْكًا مَذْهَبٌ مُتَّسِعْ

هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح
روينا عنه اي عن ابي داود ما معناه انه يذكر في كل باب
اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله بن منده
عنده انه تخرج الاسناد الضعيف اذا لم تجد في الباب
غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال وقال ابن منده
انه سمع محمد بن سعد الماوردي بمصر يقول كان من
مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان تخرج عن كل من
لم يجمع على تركه فقوله والضعيف اي ويروي الضعيف
وقوله مذهب متسع خبر لمبتدإ محذوف

وَمَنْ عَلَيْهِمَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا ... فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا مُرْتَكَبَا

اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل
كما بين طاهر السلفي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق
على صحتها علماء المشرق والمغرب وكما بين عبد الله الحاكم
حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح كذلك الخطيب
اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح

وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ مَا جُعِلَا ... عَلَى المَسَانِيدِ فَيُدْعَى الجَفَلَا
كَمُسْنَدِ الطَّيَالِسِي وَأَحْمَدَا ... وَعِدَّةُ لِلدَّارِمِي انْتُقِدَا

اي ودون السنن في رتبة الصحيح ما صنف على المسانيد
وهو ما افرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير
نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي ويقال انه اول

مسند صنف ومسند احمد بن حنبل وابي بكر البزار وابي
البغوي وغيرهم وقد عد فيها ابن الصلاح مسند
الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على
المسانيد واشرت لذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح
وقوله فيدعي الجفلا كنى به عن بيان كون المسانيد دون
السنن في مرتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي
تجمع فيه ما يقع له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج
ام لا والجفلا بفتح الجيم والفاء معا مقصورا وهي الدعوة
العامة للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين الجفلا
وهي العامة والنقرا وهي الخاصة قال طرفة نحن في
المشتاة ندعو الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر
وفي خطبة الامام للشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث
اليه الجفلا والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحكم للمتن
راو
واقبله ان اطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف يسند
اي وراد الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده
صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على
الاسناد الحسن كقولهم اسناده حسن دون قولهم
حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح
الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان المصنف
المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم
يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح
في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر
قلت وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه

بضعف

بضعف فهو ايضا محكوم له بالحسن
واستشكل الحسن مع الصحة في متن فان لفظا يرد فقل صف
به الضعيف او يرد ما تختلف سنده فكيف ان فرد وصف
اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد
كقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن
قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف تجتمع اثبات القصور
ونفيه في حديث واحد وقد اجاب ابن الصلاح
بجواب ثم جوز جوابا آخر وضعف الجوابين ابن دقيق
العيد فمزجت الجوابين بردهما فقوله فان لفظا يرد اي
ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن
معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق
العيد ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا
كان حسن اللفظ انه حسن وقوله او يرد ما تختلف
سنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن
الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد بان يكون له
اسنادان احدهما صحيح والآخر حسن قال ابن دقيق
العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع
انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي في مواضع
يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه
وهذا معنى قوله فكيف ان فرد وصف اي فكيف ان
وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان
فلا تصوموا قال فيه الترمذي حديث حسن صحيح لا

نعرفه الامن هذا الوجه على هذا اللفظ حي
ولاني الفتح في الاقتراح ان انفراد الحسن ذوا اصطلا
وان يكن صح فليس يلتبس كل صحيح حسن لا ينعكس
واورد واما صح من افراد حيث اشترطنا غير ما اسنا د

وهذا جواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان يرتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويوبوه قولهم حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد تقدم ان ابن الموّاق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا وقوله واورد والى آخره هذا ايراد اورده ابن سيد الناس على ابن الموّاق فقال قد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ يشترط في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث

السفر

السفر قطعة من العذاب وحديث نهي عن بيع الولاء وعن هبته قلت وجوابه ما اعترض به ان الترمذي انما يشترط في الحسن مجيئه من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته

القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان بسط بغي
ففاقد شرط قبول قسم واثنين قسم غيبة وضموا
سواهما فثالث وهكذا وعد لشرط غير مبدوة فذا
قسم سواها ثم زد غير الذي قدمته ثم على ذا فاحتذي

اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم تجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح اقصر وان كان بعضهم يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده وقوله وان بسط بغي الى اخره اي وان اريد بسط اقسام الضعيف فما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند حيث لم تجبر المرسل بما يؤكده على ما سياتي وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطاء والغفلة ومجي الحديث من وجه اخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس متهما كثير الغلط

والسلامة من الشذوذ والسلامة من العلة القادحة
فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل تحته قسمان الاول
المنقطع والثاني المرسل الذي لم يجيء وقوله واثنين
قسم غيره اي وما فقد فيه شرط اخر مع الشرط المتقدم
قسم اخر ويدخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد العدالة
يدخل تحت الضعيف والمجهول وهذه اقسامه الثالث
مرسل في اسناده ضعيف الرابع منقطع فيه ضعيف
الخامس مرسل فيه مجهول السادس منقطع فيه مجهول
السابع مرسل فيه مغفل كثير الخطاء وان كان عدلا
الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل فيه
مستور ولم يجيء مجيئه من وجه اخر العاشر مستور
ولم يجيء من وجه اخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني
عشر منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر
منقطع معلل وقوله وضموا سواهما فثالث اي وضموا
الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث فهو
قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسا
وهي هذه الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل
كثير الخطاء السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل
كذلك السابع عشر مرسل معلل فيه ضعيف الثامن
عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل
معلل فيه مغفل كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل
فيه مغفل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل فيه
مستور ولم يجيء الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور

مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل معلل فيه

كذلك

كذلك وقوله وهكذا اي وهكذا افاعل الى اخر الشروط
فخذ ما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين
اخرين غير ما تقدم وهما السلامة من الشذوذ والعلة
ثم خذ ما فقد فيه شرط اخر مضموما الى فقد هذه الشروط
الثلاثة الخامس والعشرون مرسل شاذ معلل السادس
والعشرون منقطع شاذ معلل السابع والعشرون شاذ
معلل فيه مغفل كثير الخطاء الثامن والعشرون منقطع
شاذ معلل فيه مغفل كذلك وقوله وعد لشرط غير مبدو
اي وعد فابدا بما فقد فيه شرط واحد غير ما بدات به
اولا وهو ثقة الرواة وتحته قسمان وهما التاسع والعشرون
ما فيه اسناد ضعيف الثلاثون ما فيه مجهول وقوله ثم
زد غير الذي قدمته اي ثم زد على فقد عدالة الراوي
فقد شرط اخر غير ما بدات به وتحته قسمان وهما الحادي
والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة الثاني والثلاثون
ما فيه مجهول وعلة وقوله ثم على ذا فاحتذي اي ثم
احذ على هذا الحذو وادخلت الياء فيه لضرورة القافيه
والمراد فكمل هذا العمل الثاني الذي بدات فيه بفقد
الشرط المثنى به كما كملت الاول اي فضم الى فقد
هذين الشرطين فقد شرط ثالث ثم عد فابدا بما فقد
فيه شرط اخر غير المبدوء به والمثنى به وهو سلامة
الراوي من الغفلة ثم زد عليه وجود الشذوذ او العلة
او هما معا ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط الرابع وهو
عدم مجيئه من وجه آخر حيث كان في اسناده مستور ثم

زد عليه وجود العلة ثم عد فابدا بما فقد فيه الشرط
الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم زد عليه واجود
العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل تحت
ذلك ايضا عشرة اقسام وهي الثالث والثلاثون شاذ
ومعلل فيه عدل مغفل كثير الخطاء الرابع والثلاثون ما
فيه مغفل كثير الخطا الخامس والثلاثون شاذ فيه مغفل
كذلك السادس والثلاثون معلل فيه مغفل كذلك
السابع والثلاثون شاذ معلل فيه مغفل كذلك الثامن
والثلاثون ما في اسناده مستور لم تعرف اهليته
ولم يرو من وجه اخر التاسع والثلاثون ما في اسناده
مستور كذلك الاربعون الشاذ الحادي والاربعون
الشاذ المعلل الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام
الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من
الاقسام التي نظمي انقسامه اليها بحسب اجتماع الاوصاف
عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ ووجود ضعيف او
مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على
الصحيح لان الشذوذ بفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه
راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم
ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب
والمقلوب والموضوع والمنكر وهو عيني الشاذ كما سيأتي

وعده البستي فيما اوعى لتسعة واربعين نوعا

اي عد ابو حاتم محمد بن حبان البستي انواع الضعيف
تسعة واربعين نوعا وقوله اوعى اي جمع حكاه صاحب

المشارق

المشارق ويقال وعى العلم واوعاه حفظه وجمعه المرفوع
وسم مرفوعا مضافا للنبي واشترط الخطيب رفع الصا حبي
ومن يقابله بذي الارسال فقد عني بذاك ذا اتصال

اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى
النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سواء اضافه اليه
صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا
فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال
الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله
عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين
ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث
المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل المسند

والمسند المرفوع اوما قد وصل لو مع وقف وهو في هذا يقل
والثالث الرفع مع الوصل معا شرط به الحاكم فيه قطعا

اختلف في حد الحديث المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو
عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل ما لك عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون
منقطعا مثل ما لك عن الزهري عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع
من ابن عباس انتهى فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال
الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من
راويه الى منتهاه قال ابن الصلاح والكثر ما يستعمل ذلك

فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء
عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة
المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه المرفوع
والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل
اسناده الى قايله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول
التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام اهل الحديث
يأباه وقوله او هي لتنويع الخلاف يدل عليه قوله بعد
والثالث وهو ان المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبي
صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد
الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر
قولا لبعض اهل الحديث **المتصل والموصول**
وان تصل بسند منقولا فسمه متصلا موصولا
سواء الموقوف والمرفوع ولم يرو ان يدخل المقطوع
المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى
الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة حيث كان
ذلك موقوفا عليه واما اقوال التابعين اذا اتصلت
الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قوله
ولم يرو ان يدخل المقطوع وان اتصل السند الى قايله
قال ابن الصلاح ومطلقه اي اي المتصل يقع على المرفوع
والموقوف قلت وانما يمتنع اسم المتصل في المقطوع
في حالة الاطلاق اما مع التقييد فجايز واقع في كلامهم
كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري
او الى مالك ونحو ذلك **الموقوف**

وسم بالموقوف ما قصرته ه بصاحب وصلت او قطعته
وبعض اهل الفقه سماه الاثر ه وان تقف بغيره قيد تبر
اي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او
فعلا او نحوهما ولم يتجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم
سواء اتصل اسناده اليه او لم يتصل ابو القسم الفوراني
من الخراسانيين الفقهاء يقولون الاثر ما يروى عن
الصحابة وقوله وان تقف بغيره قيد تبر اي وان
استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين فمن بعدهم
فقيد بهم فقل موقوف على عطا او على طاوس او وقفه
فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان
التقييد لا يقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا
في غير الصحابي فعلى هذا يقال موقوف على مالك على النووي
على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك **المقطوع**
وسم بالمقطوع قول التابعي ه وفعله وقد رأى للشافعي
تعبيره به عن المنقطع ه قلت وعكسه اصطلاح البردعي
قال الخطيب في كتابه الجامع بين اداب الراوي والسامع
من الحديث المقطوع وقال ايضا المقاطيع هي الموقوفات
على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمعه المقاطيع
والمقاطع وقوله وقد راى اي ابن الصلاح فقال وقد
وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام
الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته
ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني
وقوله وعكسه اصطلاح البردعي وهو ان الحافظ ابا بكر

وقال صح

احمد بن هارون البردنجي البردعي جعل المنقطع هو قول
التابعي قال ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح
هذا القول في آخر كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه
عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح واثبت هنا
بقلت لان تعيين القايل لها من الزوايد على ابن الصلاح
وان كانت المسئلة في موضع آخر من كتابه غير معزوة
الى قايلها **فروع**

قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثر

قول الصحابي من السنة كذا كقول على من السنة وضع
الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في
رواية ابن داسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح
انه مسند مرفوع لان الظاهر انه لا يريد به الا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تجب اتباعه قال
ابن الصباغ في العده وحكي عن ابي بكر الصيرفي وابي
الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة
غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحمل على سنته انتهى وقول
الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقول ام عطية
امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها ايضا
نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا وكلاهما في
الصحيح هو من نوع المرفوع والمسند عند اصحاب
الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله ابن

الصلاح

الصلاح قال وخالف في ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي
قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلايل قال ابن الصلاح
وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالآمر كقوله امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن
الصباغ في العده عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون
ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان
يريد وا بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك
تعليله للقايلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب
مامور به ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا واذا كان
ذلك مرادهم كان له وجـــه

وقوله كنا نرى ان كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع وقيل لا او لا فلا كذاك له وللخطيب قلت لكن جعله مرفوعا الحاكم والرازي ابن الخطيب وهو القوي

اي وقول الصحابي كنا نرى او نفعل كذا او نقول كذا ونحو
ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم
وكقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وكقوله كنا نا كل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة والذي قطع به الحاكم
وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع
وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الآمدي وابنائهما
قال ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك

مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها
اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد اطلاعه
قال وبلغني عن البرقاني انه سال الاسماعيلي عن ذلك فانكر
كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصة اطلاعه فحكمه
الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله
عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر
وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن
ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح
وقوله اولا فلا اي وان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله
عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله كذلك له اي هذا
لابن الصلاح تبعا للخطيب فجزما بانه من قبيل الموقوف
وقوله قلت الى اخر البيت الثالث من هذه الابيات هو
من الزوايد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام فخر
الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولو لم يقيده بعهد
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه
الظاهر وَمَثَّلَهُ بقول عايشة كانت اليد لا تقطع في
الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافق لما قاله
ابن الصلاح ولكن الامام والسيف الآمدي لم يقيدا ذلك
بعهده وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح
المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى

لَكِنْ حَدِيثُ كَانَ بَابُ المُصْطَفَى ۞ يُقْرَعُ بِالاظْفَارِ مِمَّا وُقِفَا

حكما

حُكْمًا لَدَى الحَاكِمِ وَالخَطِيبِ ۞ وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبِ

اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب
وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع
وهذا الحديث رواه المغيرة ابن شعبة قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير
قال الحاكم هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة مسندا
لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند
بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا
قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بان
يكون مرفوعا اخرى لكونه اجري باطلاعه صلى الله عليه
وسلم قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع
وقد كنا عددناه هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه على
انه اراد ليس بمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا من حيث المعنى

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِي ۞ رَفْعًا مَحْمُولٌ عَلَى الاسْبَابِ

قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المفعول
اي وَعَدُّ تفسير الصحابة مرفوعا محمول على تفسير فيه
اسباب النزول المنزول ولم يعين ابن الصلاح القايل
بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وعزاه
للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم
ان تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند
الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح القايل بان
مطلق تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل
عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح انما ذلك

في تفسير يتعلق بسبب نزول اية تخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم الاية قال واما سائر تفاسير الصحابي التي لا تشتمل على اضافة شئ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات

وقولهم يرفعه يبلغ به ٭ رواية ينميه رفع فانتبه
وان يقل عن تابع فرسل ٭ قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذا واحتمال ٭ لخوا مرنا منه للغزالي

اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس الشفاء في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي يرفع الحديث رواه البخاري من رواية سعيد بن جبير عنه ورواه مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا السند عن ابي هريرة رواية تقاتلون قوما صغار الاعين الحديث وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا اللفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى

الى آخره

الله عليه وسلم فصرح برفعه وقوله وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابعي فهو مرسل وقوله وان نقل اي وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ تابعي فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى آخر البيت هو من الزوايد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعد منه فاذا قال التابعي من السنة كذا فمهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي مثاله ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عقبة السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تكبيرات وحكى الداوري في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى والاصح في مسئلة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا فالفرق بينه وبين المسئلة المذكورة معه واما قوله فما السنة فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفا الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا او نحوه فهل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل وحكى فيما اذا قال ذلك بن المسيب هل يكون حجة وحيث والله اعلم

وما اتى عن صاحب بحيث لا ٭ يقال رأيا حكمه الرفع علي

التي قبله يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث تصريح للرفع وقريب منه الالفاظ ح

ما قال في المحصول نحو من اتى ﴿ فالحاكم الرفع بهذا اثبتا

اي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراي حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فمحمول فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله نحو من اتى كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث بمعرفة الاسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر ثلاثة احاديث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر ابن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الراي وكثيرا ما يتتبع ابن حزم في المحلى على القائلين بهذا فيقول عهدنا هم يقولون لا يقال هذا من قبل الراي ولا نكارة وجه فانه وان كان لا يقال مثله من جهة الراي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار وروا عنه كما سياتي منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ٦٦٦

وما

وما رواه عن ابي هريرة ﴿ محمد وعنه اهل البصرة
كرر قال بعد فالخطيب ﴿ روى به الرفع وذا عجيب

اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى ابن هرون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هرون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا اوجب قال الخطيب وتحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت وقع في الصحيح من ذلك ما رواه البخاري في المناقب حدثنا سليم بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث والحديث عند مسلم من رواية بن علية عن ايوب مصرح فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه الكبرى من رواية ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن عوف عن ابن سيرين ايضا كذلك

المرسل

مرفوع تابع على المشهور ﴿ مرسل او قيده بالكبير
او سقط راويه ذو اقوال ﴿ والاول الاكثر في استعمال

اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه
التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار
التابعين كسعيد بن عدي بن الخيار وقيس ابن ابي حازم
وسعيد بن المسيب وامثالهم او من صغار التابعين
كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم
والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي
بالكبير من التابعين فهذه الصورة لا خلاف فيها كما
قال ابن الصلاح انما مراسيل صغار التابعين فانها لا
تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة هكذا حكاه
ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر روايتهم
عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين
قلت هكذا نقل ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري
ومن ذكر وذكر في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة
الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى
الزهري فقد لقي من الصحابة اثنين وثلاثين عشر فاكثر وهم
عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة
بن عباد وعبد الله بن جعفر والسايب بن يزيد وسُنَيْن
ابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل
ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن
ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رآه رؤية
وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد
الله بن الحارث بن نوفل وثعلبة بن ابي مالك القرظي

وهم مختلف في صحبتهم وانكر يحيى واحد سماعه من ابن عمر
واثبته علي بن المديني والقول الثالث انه ما سقط راو
من اسناده فاكثر من اي موضع كان فعلى هذا المرسل
والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه
واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال
الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث
الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال
مخصوص بالتابعين وسيجيء في فصل التدليس ان ابن
القطان قال ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه
فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه بل بينه
وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى
هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل

واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما به ودانوا
ورده جماهير النقاد للجهل بالساقط في الاسناد
وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب اصله

اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك بن
انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في
طائفة الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اي التابعون
لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر
اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا تحتج به وحكاه
عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث
وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا

وهو مذهب احمد في احد
الروايتين عنه

استدل الامام حافظ الدين رحمه الله تعالى
في شرح المنار من اصول الحنفية لقبول المرسل
بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا
بانه اذا اخبر من لا يكون فاسقا وجب قبول
خبره والمرسل ليس بفاسق اذ الكلام في
ارسال العدل فوجب قبول خبره

وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن
الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره في اثناء كلام
خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقا فقال قال قال
قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي
احدهم عن الآخر ولما يدانيه وما سمع منه شيئا قط فلما
رايتهم استجازوا رواية الحديث بنهم هكذا على
الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل
قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما
وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن
راويه الى آخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان
خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه
كان كانه قايل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله
للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم
ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط
منه رجل لا نعلم حاله فعُدِم معرفة عدالة بعض
رواته وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا
عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي
لكن اذا صح لنا مخرجه بمسند او مرسل مخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول نقبله قلت الشيخ لم يفصل
والشافعي بالكبار قيدا ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ وافقهم الا بنقص لفظ
هذا استدراك لكون المرسل تحتج به اذا اسند من وجه
اخر او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول

وقوله

وقوله نقبله هو بجزوم به جوابا للشرط على مذهب الكوفيين
والاخفش كقول الشاعر واذا تصبك مصيبة فاصبر
لها واذا تصبك خصاصة فتحمل وقوله قلت الشيخ
الى آخر الابيات الاربعة من الزوايد على ابن الصلاح
وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله
عنه قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث
الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر كما سبق
بيانه في نوع الحسن والذي ذكر انه سبق انه حكى هنا
نص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل
الذي جاء نحو مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر
ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول
في كلامه ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج
المرسل بمجيئه من وجه اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه
الاعتراض عليه انه اطلق النقول عن الشافعي بانه
يقبل مطلق المرسل اذا تاكد بما ذكره والشافعي انما
يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تاكدت مع وجود
الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب
الرسالة وممن روى كلام الشافعي كذلك ابو بكر
الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل
باسانيدهما الى الصحيحين اليه انه قال والمنقطع
يختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الي

ما ارسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المامونون
فاسندوه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم بمثل معني
ماروي كانت هذه دلالة علي صحة ما قبل عنه وحفظه
وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسند قبل
ماينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه
مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذي قبل
عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله
وهي اضعف من الاولي وان لم يوجد ذلك نظر الي
بعض مايروي عن بعض اصحاب النبي صلي الله
عليه وسلم قولا له فان وجد مايوافق ماروي عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة علي
انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالي
وكذلك ان وجد عوام من اهل العلم يفتون بمثل معني
ماروي عن النبي صلي الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان
يكون اذا سمي من روي عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا
عن الرواية عنه ويستدل بذلك علي صحة فيما روي
عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه
لم يخالفه فان خالفه ووجد حديثه انقص كانت في
هذه دلايل علي صحة مخرج حديثه ومتي خالف ما وصفت
اضر بحديثه حتي لا يسع احدا قبول مرسله قال
واذا وجدت الدلايل بصحة حديثه بما وصفت احببنا
ان نقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار التابعين
فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور احدها انهم اشد

تجوزا

تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم الدلايل
فيما ارسلوا لضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة في الاخبار
واذا كثرت الاحالة كان اكمن للوهم وضعف من يقبل
عنه قال البيهقي وقول الشافعي اجبنا ان نقبل مرسله
اراد به اخترنا انتهي فقولي ومن روي عن الثقات ابدا
اي اذا ارسل وسمي من ارسل عنه لم يسم الا ثقة فيكون
المراد ومن روي ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روي
مطلقا عن الثقات المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي
محتملة للامرين فليحمل النظم علي ارجح محتملي كلام
الشافعي رضي الله عنه ،،،،،
فايقل فالمسند المعتمد ،، فقد ليلاني به يعتضد
اي فان قيل قولكم يقبل المرسل اذا جاء مسندا من
وجه آخر لا حاجة حينئذ الي المرسل بل الاعتماد حينئذ
علي الحديث المسند والجواب انه بالمسند تبينا صحة
المرسل وصار ادليلين يرجح بهما عند معارضة دليل
واحد فقوله به اي بالمسند يعتضد المرسل ،،،
ورسموا منقطعا عن رجل ،، وفي الاصول نعته بالمرسل
اي اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك
فقال الحاكم لا يسمي مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن
القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع
وفي البرهان لامام الحرمين قال وقول الراوي اخبرني
رجل او عدل موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك
كتب رسول الله صلي الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها

وفي المحصول ان الراوي اذا سمي الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه متصل في اسناده مجهول وحكاه الرشيد العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع التحصيل

نظم البدر السيوفي قلت الصواب انه متصل لكن في اسناده من تجهل

اما الذي ارسله الصحابي ففي حكمه الوصل على الصواب

اي اما مراسيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قلت قوله لان روايتهم عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع جماعة منهم من الصحابة من بعض التابعين وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول للحنفية انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد فقال قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم

المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط
وقيل ما لم يتصل وقالا بانه الاقرب لا استعمالا
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثاني
حذف النبي والصحابي معا ووقف متنه على من تبعا

اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى ان يعبر بما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده فالمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب ما اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع

واحدا اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط
من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في
موضعين ولم اجد في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان
كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا
فهو محمول على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن الصلاح
اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد
وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة وتحتث
فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستعلق سديد
ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان
مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر السجزي المعضل يقول
مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالحديث وقال
اصحاب الحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح
وقول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثاني اي ومن
المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابعي التابعي عن
التابعي حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش عن
الشعبي قال يقال للرجل في يوم القيمة عملت كذا وكذا
فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث وقد جعله الحاكم
نوعا من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو
عن الشعبي عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله

ورسوله

ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب
الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم
قال ابن الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع
بواحد مضموما الى الوقف فيشتمل على الانقطاع باثنين
الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق
اسم الاعضال اولى والله اعلم **العنعنة**
وصححوا وصل معنعن سلم ٭٭ من دلسة راويه واللقا علم
وبعضهم حكى بذا اجماعا ٭٭ ومسلم لم يشترط اجتماعا
لكن تعاصرا وقيل يشترط ٭٭ طول صحابة وبعضهم شرط
معرفة الراوي بالاخذ عنه ٭٭ وقيل كلما اتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل ٭٭ وحكم ان حكم عن فالجل
سووا والقطع لحى البرديجي ٭٭ حتى يبين الوصل في التخريج
العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من
غير بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم
الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه
الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد
المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من
التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن روى عنه بالعنعنة
قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة
الحديث على ذلك قلت لا حاجة لقوله كاد فقد ادعاه
وادعى ابو عمرو الداني اجماع اهل النقل على ذلك لانه اشترط
ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سياتي لكن قد يظهر
عدم اتصاله بوجوه اخر كما في الارسال الخفي على ما سياتي

في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب
علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ايمة هذا العلم
وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه
قولٌ مُخترَعٌ لم يُسبَق قايله اليه وان القول الشايع المتفق
عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في
ذلك ان يثبُتَ كونهما في عصر واحد وان لم يات في
خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما
قاله مسلم نظر قال وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين
فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن
مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك
اي فليس له حكم الاتصال الا ان كان له من شيخه اجازة
على ما سياتي في اخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر
السمعاني بثبوت اللقا بل اشترط طول الصحبة بينهما
واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه
واشترط ابو الحسن القابسي ان يدركه ادراكا بينا
وهذا داخل في ما تقدم من الشروط وبيان الادراك لا بد
منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل
المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المراد
بقوله وقيل كل ما اتانا منه منقطع الى اخره وقوله وحكم
ان حكم عن فالجل سوى اي ذهب جمهور العلماء اهل
العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية
بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وممن حكاه عن
الجمهور ابن عبد البر في التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف

والالفاظ

والالفاظ وانما هو باللقا والمجالسة والسماع والمشاهدة
يعني مع السلامة من التدليس ثم حكى ابن عبد البر
عن ابي بكر البرديجي ان حرف أنّ محمولٌ على الانقطاع حتى
يتبين السماعُ في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال
وعندي لا معنى لهذا الاجماعهم على ان الاسناد المتصل
بالصحابة سواء قال فيه قال اوان او عن او سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني فكله متصل ٠٠٠٠
قال ومثله رأي ابن شيبة ٠٠ كذا له ولم يصوب صوبة
قلت الصواب أنّ من ادرك ما ٠٠ رواه بالشرط الذي تقدما
تحكم له بالوصل كيف ما روى ٠٠ بقال او عن او بأنّ فسوى
وما حكي عن أحمد بن حنبل ٠٠ وقول يعقوب على ذا نزل
فاعلم قال هو ابن الصلاح فقال وجدت مثل ما حكاه
عن البرديجي للحافظ الفحل يعقوب بن ابي شيبة في مسنده
الفحل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن محمد بن الحنفية
عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر
رواية قيس ابن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن
ابن الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل
عن عمار والله اعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم ينع
على مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله كذا له
اي لابن الصلاح ولم يصوب صوبه اي ولم يعرج صوب
مقصده وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب هو الصواب

من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا
من حيث لفظ أن وانما جعله مرسلا من حيث انه لم
يسند حكاية القصة الي عمار والا فلو قال ان عمارا قال
مهدت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا فلما اتي
به بلفظ ان عمارا مر كان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة
لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم
فكان نقله لذلك مرسلا ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف
بها المتصل من المرسل بقولي قلت وهو من الزوايد علي ابن
الصلاح الاحكاية كلام احمد ويعقوب وتقرير هذه القاعدة
ان الراوي اذا روي حديثا فيه قصة او واقعة فان كان
ادرك ما رواه بان حكي قصة وقعت بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي
ادرك تلك الواقعة فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم
انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل
صحابي وان كان الراوي تابعيا فهو منقطع وان روي
التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا
وان لم يدرك وقوعها واسندها الي الصحابي كانت متصلة
وان لم يدركها ولا اسند حكايتها الي الصحابي فهو منقطعة
كرواية ابن الحنفية الثابتة عن عمار ولا بد من اعتبار
السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكي
ابو عبد الله بن المواق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث
علي ذلك في كتابه بقية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن
بن طرفة ان جده عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث

فقال

فقال الحديث عند ابي داود مرسل وقد نبه ابن
السكن علي ارساله فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن
المواق وهو امر بيّن لا خلاف بين اهل التمييز من اهل
هذا الشان في انقطاع ما يروي كذلك اذا علمت ان
الراوي لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث
وقوله فسواء هو ممدود قصر لضرورة الشعر وقوله وما
حكي اي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكي قبل هذا
عن احمد انّ عن فلان وان فلانا ليسا سواء وقول يعقوب
هو مجرور بالعطف ويعقوب هو ابن شيبة علي ذا
نزل اي نزله علي هذه القاعدة اما كلام يعقوب فقد
تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه
في الكفاية باسناده الي ابي داود وقال سمعت احمد
قيل له ان رجلا قال قال عروة ان عايشة قالت يا رسول
الله وعن عروة عن عايشة سواء قال كيف هذا سواء ليس
هذا بسواء فانما فرق احمد بين اللفظين لان عروة في
اللفظ الاول لم يسند ذلك الي عايشة ولا ادرك
القصة فكانت مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند
ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة

وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ عَنْ فِي ذَا الزَّمَنْ ۞ إِجَازَةً وَهْوَ بِوَصْلٍ مَا قَمَنْ

ما تقدم ذكره من ان عن محمولة علي السماع هو في الزمن
المتقدم واما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح كثير
في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الي الحديث استعمال
عن في الاجازة فاذا قال احدهم قرأت علي فلان عن فلان

او نحو ذلك فظن به رواه بالاجازة قال ولا تخرجه ذلك
من قبيل الاتصال على ما لا تخفى وهذا معنى قولي
وهو بوصل ما قمن اي بنوع من الوصل لان الاجازة
لها حكم الاتصال لا القطع وقمن بفتح الميم لمناسبة ما قبله
وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه حقيق بذلك وجدير
به تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف
والحكم لوصل ثقة في الاظهر، وقيل بل ارساله للاكثر
ونسب الاول للنظار، ان صححوه وقضى البخاري
لوصل لانكاح الا بولي، مع كون من ارسله كالجبل
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ، ثم فما ارسال عدل تحفظ
يقدح في اهلية الواصل او، مسنده على الاصح وراو
ان الاصح الحكم للرفع ولو، من واحد في ذا وذا كما حكوا

اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا
وبعضهم مرسلا فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن
وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال
احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح كما صححه
الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله
وهذا معنى قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول للنظار
ان صححوه فالنظار اهل الفقه والاصول وانما هنا مصدرية
اي تصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي ونسب تصحيح
الاول للنظار وسئل البخاري عن حديث لا نكاح الا
بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه
شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن ابي موسى النبي

صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في
اخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فحكم البخاري
لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من
ان من ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ
والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسله وحكاه
الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وقيل
بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف اي
وقيل الحكم لارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر والقول
الثالث ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن
وصله فالحكم بالارسال للاكثر وان كان من وصله
اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ فان
كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ
فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ
وكلاهما خبر مبتدا محذوف تقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل
الاحفظ ينبني على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ
ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من
وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن
الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال انه يقدح
في مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله
ثم فما ارسال عدل تحفظ الى اخره وقوله او مسنده اي وما
اسنده من الحديث غير هذا الذي ارسله من هو احفظ
لان هذا ابناء على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك

في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله وَرَأَوْا ان
الاصح الحكم للرفع اشار به الى مثال تعارض الوقف والرفع
وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات
فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما زاده الثقة من الرفع
لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم
عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا وذا
اشار به الى ما اذا وقع الاختلاف من راو ثقة واحد في
المسئلتين معا في وصله في وقت وارساله في وقت او رفعه
في وقت ووقفه في وقت فالحكم على الاصح لوصله ورفعه
لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون
فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصله
او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل والرفع
وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم لهما التدليس
تدليس الاسناد كمن يُسْقِطُ مَنْ ۞ حَدَّثَهُ وَيَرْتَقِي بِعَنْ وَأَنْ
وقال يوهم اتصالا وَاخْتُلِفْ ۞ في اهله فالرد مطلقا قُفْ
والاكثرون قبلوا ما صَرَّحَا ۞ بِقَائِهِمْ بوصله وَصَحَّحَا
وفي الصحيح عدة كالاعمش ۞ وَكَهُشَيْمٍ بعده وَفَتِّشِ
التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين
فقط القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط
اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى شيخ شيخه او من
فوقه فيسند ذلك اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال
بل بلفظ يوهم كقوله عن فلان او ان فلانا او قال
فلان موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون

تدليسا

تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه او لقيه ولم
يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي
دلسه عليه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالا
وانما يقع الايهام مع المعاصرة وقد حده ابو الحسن ابن
القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عن
من سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه
قال والفرق بينه وبين الارسال وهو ان الارسال روايته
عن من لم يسمع منه وقد سبق ابن القطان الى حده بذلك
الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار وذكر ذلك
في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل اما اذا روى
عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس
على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن
قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان تحدث الرجل
عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع
والا لكان كذبا قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من
التدليس احد الا مالك ولا عيوه وقوله في البيت
الثاني وقال معطوف على قوله بعن وان اي بهذه
الالفاظ الثلاثة ونحوها ومثله ان يسقط اداة الرواية
ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل
الحديث كثيرا قال علي بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال
الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري
فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري
ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر

عن الزهري وقد مثل ابن الصلاح القسم الاول بهذا
المثال ثم حكي الخلاف فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا
او ما لم يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر قد
حكي عن ائمة الحديث انهم قالوا يقبل تدليس ابن عيينة
لانه اذا وقف احال علي ابن جريج ومعمر ونظايرهما
وهذا ما رجحه ابن حبان وقال وهذا شيء ليس في
الدنيا الا لسفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس
الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس
فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل ذلك
بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي
وقد سبق ابن عبد البر الي ذلك الحافظ ابو بكر البزار
وابو الفتح الازدي فقال البزار في الخبر المذكور ان من
كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم
مقبولا ثم قال فمن كانت هذه صفته وجب ان يكون
حديثه مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رايته في كلام
ابي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلايل فقال
كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتي يقول
حدثني او سمعت انتهي وقوله واختلف في اهله اي
في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به فقيل
يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع ام لم يبينوا
وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق
من اهل الحديث والفقها وهو المراد بقوله فالرد مطلقا
ثقف اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح

التفصيل

التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت وحدثنا واخبرنا
فهو مقبول تحتج به وان اتي بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل
والي هذا ذهب الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن
الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا من الزيادة عليه التي
لم تتميز بقلت ومن حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه
والاصول شيخنا ابو سعيد العلاي في كتاب المراسيل
وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين
وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا
لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي
في المدخل عن الشافعي وسايراهل العلم بالحديث
وحكاية الاتفاق هنا غلط او محمول علي اتفاق من لم
تحتج بالمرسل اما الذين تحتجون بالمرسل فيحتجون به
كما اقتضاه كلام ابن الصلاح علي ان بعض من تحتج
بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس حكي الخطيب في
الكفاية ان جمهور من تحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس
وقوله وفي الصحيح الي آخره اي وفي الصحيحين وغيرهما
من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالاعمش
وهشيم بن بسير وغيرهما وقوله وفتش اي وفتش
في الصحيح تجد جماعة منهم كقتادة والسفيانين
وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي
ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن
المدلسين بعن محمول علي ثبوت سماعه من جهة اخري
وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح

المعلمي قال اكثر العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين
منزلة بمنزلة السماع

وَدُونَهُ شُعْبَةُ دُوالرُّسُوخِ ۝ وَدُونَهُ التَّدْلِيسُ لِلشُّيُوخِ
أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ ۝ بِهِ وَذَا بِقَصْدٍ تَخْتَلِفُ
فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَاسْتِصْغَارًا ۝ وَكَالْخَطِيبِ يُوهِمُ اسْتِكْثَارًا
وَالشَّافِعِيُّ أَبَتَّهُ بِمَرَّهْ ۝ قُلْتُ وَشَرُّهَا اخُو التَّسْوِيَهْ

اي ودونه شعبة فبالغ في ذمه والا فقد ذمه اكثر العلما
وهو مكروه جدا فروي الشافعي عن شعبة قال التدليس
اخو الكذب وقال لأن ازني احب الي من ان ادلس قال
ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في
الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس للشيوخ
اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من
اقسام التدليس قال ابن الصلاح امره اخف من وان
في اول البيت الثاني مصدرية والجملة في موضع رفع على
انه بيان للتدليس المذكور او خبر مبتدا محذوف تقديره
وهو ان يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه
بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او نسبة الى قبيلة
او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة
السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراء حدثنا
عبد الله بن ابي عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود
السجستاني ونحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع
للمروي عنه قلت وللمروي ايضا بان لا يتنبه له
فيصير بعض رواته مجهولا وتختلف الحال في كراهة هذا

القسم

القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فشر ذلك اذا كان
الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى تظهر روايته
عن الضعفا وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا
في السن او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون
وقد يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن
الشيخ الواحد في مواضع يعرفه في موضع بصفة وفي موضع
اخر بصفة اخري يوهم انه غيره و ممن يفعل ذلك كثير الخطيب
فقد كان معجبا به في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح حكم من
عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن الصباغ
في العدة بان من فعل ذلك لكون من روي عنه غير ثقة عند
الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره وان كان هو فيه
الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرح ما لا
يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية مجهول
لا يجب قبول خبره حتى نعرف من روي عنه وقوله واستصغارا
منصوب بكان المحذوفة اي او يكون استصغارا وايهاما
للكثرة وقوله وكالخطيب اي وكفعل الخطيب وقوله
والشافعي ابته اي اصل التدليس لا هذا القسم الثاني منه
قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد
اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة و ممن
حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل وقوله قلت وشرها
اخو التسوية هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس
الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية وصورته
ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف

يعتقده

عن ثقة فياتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول
فيسقط الضعيف الذي في السند وتجعل الحديث عن شيخه
الثقة الثاني بلفظ محتمل فيسوي الاسناد كله ثقات وهذا
شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا
بالتدليس وجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية
وقد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة وفي هذا غرور
شديد ومن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد
والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب
العلل سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه
عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر
حديث لا تحدوا اسلام المرء حتى تعرفوا عقدة رايه قال
ابي هذا الحديث لم اسمع منه من يفهمه روي هذا الحديث
عبيد الله بن عمرو عن اسحق بن ابي فروة عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمر كنيته
ابو وهب وهو اسدي فكناه بقية ونسبه الى بني اسد
لكيلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق بن ابي فروة من الوسط
لا يهتدي له قال وكان بقية من افعل الناس لهذا واما
الوليد بن مسلم فقال ابو مسهر كان الوليد بن مسلم
يحدث بحديث الاوزاعي من الكذابين يريد لسها
عنهم وقال صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول
قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي
قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن
الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد

وغيرك

وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر
الاسلمي وبينه وبين الزهري ابراهيم بن مرة وقرة وقال
أبتل الاوزاعي ان يروي عن مثل هولاء قلت فاذا روي عن
هولاء وهم ضعفا احاديث مناكير فاسقطتهم انت وميرتها
من رواية الاوزاعي عن الثقات وضعف الاوزاعي فلم يلتفت
الي قولي وذكر الدارقطني عن الوليد ايضا هذا النوع من
التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يفعلون
مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغيره واحد التسوية قال
العلائي في المراسيل وبالجملة فهذا النوع افحش انواع
التدليس مطلقا وشرها الشاذ
وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ٭ فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ٭ وللخليلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقة ٭ كالنهي عن بيع الولا والهبة
وقول مسلم روى الزهري ٭ تسعين فردا كلها قوي
واختار فيما لم يخالف ان من ٭ يقرب من ضبط فرده حسن
او بلغ الضبط فصحح او بعد ٭ عنه فما شذ فاطرحه ورد
اختلف اهل العلم في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس
الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ
ان يروي الثقة حديثا تخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى
الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث
الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل يتابع لتلك الثقة
فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل
من حيث ان المعلل وقف على علة الدالة على جهة الوهم فيه

تدليس ٥

والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وقال ابو يعلي
الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له
الا اسناد واحد يسند بذلك الشيخ ثقة كان او غير ثقة فما
كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف
فيه ولا نحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة
بل مطلق التفرد وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قاله الحاكم
والخليلي بافراد الثقات الصحيحة وبقول مسلم الآتي ذكره
فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فالاشكال
في انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكاه عن غيره فيشكل
بما ينفرد به العدل الحافظ المضابط لحديث انما الاعمال
بالنيات ثم ذكر موانع التفرد منه ثم قال واوضح من ذلك
في ذلك حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به
عبد الله ابن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد
به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه
ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرايب الصحيح
اشباه لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري
نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه
فيه احد باسانيد جياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من
مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك على
الاطلاق الذي اتى به الخليل والحاكم بل الامر في ذلك
على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه

فان

فان كان مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك
واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه
مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره
فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا
باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما
سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه
لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما له من خرج حاله
عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة
بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة
الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك
ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا
من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر
انتهى وهذا معنى قوله واختار اي ابن الصلاح في الفرد
الذي لم يخالف وقوله ورد هو امر معطوف على قوله
فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك ان الشاذ المردود
قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب
التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والله اعلم وسيأتي
مثال القسم الثاني في الباب الذي بعده المنكر
والمنكر الفرد كذا برد تحي ٦٦ اطلق والصواب في التخريج
اجراء تفصيل لدى الشذوذ مر ٦٦ فهو بمعناه كذا الشيخ ذكر
نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ٦٦ ومالك سمى ابن عثمان عمر
قلت فما ذا بل حديث نرعم ٦٦ خاتمة عن الخلاو وضعه

قال الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردیجي المنكر هو
الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته
لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح
فاطلق البردیجي ذلك ولم يفصل قال واطلق الحكم على التفرد
بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل
الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفا في
شرح الشاذ قال وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما
ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه وقوله نحو كلوا الي اخر البيت
هما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال الفرد
الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده
وهو ما رواه النسائي فالاول مثال الفرد الذي ليس في راويه
من الثقة وابن ماجة من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم
اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث
منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج
عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى
وانما اخرج له مسلم في المتابعات والثاني مثال للفرد المخالف
لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي
بن حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
فخالف مالك غيره من الثقات في قول عمر بن عثمان يعني بضم
العين وذكر مسلم في ان كل من رواه من اصحاب الزهري

قال

قال فيه عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمرو يعني عثمان بضم
العين وذكر مسلم في ان كل من رواه من اصحاب الزهري
قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر ان مالكا كان
يشير بيده الى دار عمرو بن عثمان فكانه علم انهم تخالفونه
وَعَمْرٌو وَعُمَرُ جميعا ولو اعثمان غير ان هذا الحديث انما هو
عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه
هكذا مثل ابن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث ان
هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق احد اسم النكارة فيما رايت
والمتن ليس بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة
الثقات لمالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته
وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل
ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح
ومثل ما لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو
بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان
بالخيار قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال
صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد
الله بن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم
يعلى بن عبيد فيه والي هذا الاشارة بقولي قلت فماذا اي
واذا قال مالك عمر بن عثمان فماذا اي فماذا يلزم منه من نكارة
المتن ثم اشرت الى مثال صحيح لاحد قسمي المنكر بقولي بل
حديث نحو الي اخره اي بل هذا الحديث مثال لهذا القسم

من المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية
همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود
بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن
زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتما من وَرِق ثم القاه قال والوهم فيه من همام
ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير
محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه
خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند
واما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو
داود ولهذا حكم عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي
فقال فيه حديث حسن صحيح غريب

الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبر ك الحديث هل ** شارك راويه غيره فاحمل
عن شيخه فان يكن شورك من ** معتبر به فتابع وان
شورك شيخه ففوق فكذا ** وقد يسمى شاهدا ثم اذا
متنٌ بمعناه اتى فالشاهد ** وما خلى عن كل ذا مفارد
مثال لواخذوا اهابها ** فلفظة الدباغ ما اتى بها
عن عمرو لابن عيينة وقد ** توبع عمرو في الدباغ فاعتضد
ثم وجدنا ايما اهاب ** فكان فيه شاهد في الباب

هذه الفاظ يتداولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان تاتي
الى حديث لبعض الرواة فتعتبر بروايات غيره من الرواة
بسبر طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو

غيره

غيره فرواه عن شيخه اولا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه
اي يصلح ان تخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فتسمى
حديث هذا الذي شاركه فابعا وسياتي بيان من يعتبر
بحديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد احدا تابعه
عليه من شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا
له اولا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه
فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد فافعل ذلك
فيمن فوقه الى آخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له
متابعٌ فسمه تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم
تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه
حديث اخر في الباب اولا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم
ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا اخر يودي بمعناه
فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد قال
ابن حبان وطريق الاعتبار في الاخبار مثاله ان يروي حماد
بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فتنظر هل روى ذلك
ثقةٌ غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا
يرجع اليه وان لم يوجد بعد ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه
عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان للحديث
اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى قلت فمثال ما عدمت
فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذ ي
من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي

هريرة اراه رفعه احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون
بغيضك يوما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون
حبيبك يوما ما الحديث قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه
بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت اي من وجه يثبت
وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن
سيرين عن ابي هريرة قال ابن عدي في الكامل ولا اعلم احدا
قال عن ابن سيرين عن ابي هريرة الا الحسن بن دينار ومن
حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رواه حماد بن
سلمة ويرويه الحسن بن ابي جعفر عن ايوب عن ابن سيرين
عن حميد ابن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا انتهى والحسن
بن ابي جعفر منكر الحديث قاله البخاري وقوله مثاله لو اخذوا
اهابها هذا مثال لما وجد له تابع وشاهد ايضا وهو ما
روي مسلم والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو
بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بشاة معلوحة اعطيتها مولاة لميمونة من
الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخذوا اهابها
فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه احد من اصحاب عمرو
بن دينار فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه ابراهيم ابن نافع
المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه ابن
جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة
رواية ابن جريج لرواية ابن عيينة في السند وليس كذلك فان
ابن جريج زاد في السند ميمونة فجعله من مسند ابن عباس وفي
رواية ابن عيينة انه من مسند ابن عباس فلهذا مثلت بابراهيم

ابن

ابن نافع والله اعلم فنظرنا هل لجزاحدا تابع شيخه عمرو بن
دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء فلا فوجدنا اسامة بن زيد
الليثي تابع عمرا عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق
ابن وهب عن اسامة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذلك
رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فكانت هذه
متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا
وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن
بن وعلة المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر زيادات الثقات
واقبل زيادات الثقات منهم ومن سواهم فعليه المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد قسم الشيخ فقال ما انفرد
دون الثقات ثقة مخالفهم فيه مرجحا فمهجور عندهم
او لم يخالف فمقبول وادعى فيه الخطيب الاتفاق مجمعا
او خالف الاطلاق فمخوجعلت تربة الارض فمي فرد نقلت
فالشافعي واحدا حتما بذا والوصل والارسال بنى ذا اخذا
لكن في الارسال جرحا فاقتضى تقديمه ورد ان مقتضى
هذا قبول الوصل اذ فيه وفي الجرح علم زايد للمقتضي
معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحسن العناية
به وقد كان الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسا بوري
تلميذ ابن ابي سريج مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان

يعرف زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان
بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج وغيرواحد
من الايمة واختلف في زيادة الثقة على اقوال فذهب
الجمهور من الفقها واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب
عنهم الى قبولها سوا تعلق بها حكم شرعي امرلا وسواء
غيرت الحكم الثابت امرلا وسوا اوحيث نقصا من احكام
ثبت بخبر ليست فيه تلك الزيادة امرلا وسوا كان ذلك
من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة
اوكانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى قولي
ومن سواهم اي ومن سوي من زادها بشرط كونه ثقة
لان الفصل معقود لزيادة الثقة لان المراد ومن سوي
الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند
اهل الحديث فقال في مسئلة الانتصار لا خلاف نجده
بين اهل هذه الصنعة ان الزيادة من الثقة مقبولة
انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك
الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظا وشرط
ابن الصباغ في العدة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة
واحدا ومن رواه ناقصا جماعة لا تجوز عليهم الوهم
فان كان كذلك سقطت الزيادة وقال ذلك فيما اذا روياه
عن مجلس واحد فان رواياه عن مجلسين كانا خبرين
وعمل بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لا من رواه
ناقصا ولا من غيره حكي ذلك عن قوم من اهل الحديث
فيما ذكره الخطيب من الكفاية وابن الصباغ في العدة

والقول

والقول الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من
غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية وهو
المراد بقولي وقيل لا منهم اي لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم
رواه بتلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن
الصباغ في العدة فيما اذا روي الواحد خبرا ثم رواه بعد
ذلك بزيادة فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس
قبلت الزيادة وان عزا ذلك الى مجلس واحد او تكررت روايته
بغير زيادة ثم روي الزيادة فان قال كنت انسيت هذه
الزيادة قبل منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة
وفي المسئلة قول رابع انه ان كانت الزيادة مغيرة للاعراب
كان الخبران متعارضين وان لم تغير الاعراب قبلت حكاه ابن
الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل
الا اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ
دون المعنى حكاهما الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ اي
ابن الصلاح فقال قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى
ثلاثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سايرُ
الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان
لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث
الذي انفرد برواية جملة ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير
بمخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق
العلما عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث ما يقع
بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها
سايرمن روي ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا انفرد من بين الثقات
بن زيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب
وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه
الزيادة فاخذ بها غير واحد من الايمة واحتجوا بها منهم
الشافعي واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثلة ذلك حديث
جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه
الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي وساير
الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال
فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما رواه
الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك
مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة تختلف به الحكم ويشبه
ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى
كلام ابن الصلاح واقتصرت على المثال الثاني لانه صحيح
كما ذكر تفرد بالزيادة سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي
والحديث رواه مسلم والنسائي من رواية الاشجعي عن
ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا
لم ينفرد بالزيادة بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك
بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والمعلى بن
اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف في زيادتها على الله
عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في
النكت التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح وقوله والوصل

والارسال

والارسال من ذا اخذا اي ان تعارض الوصل والارسال
نوع من زيادة الثقة لان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان
الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال
ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه
اي في القسم الثالث قال ويزداد ذلك بان الارسال نوع
قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على
التعديل قال وتجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم
والزيادة ها هنا مع وصل والله اعلم **الأفراد**
الفرد قسمان فرد مطلقا وحكمه عند الشذوذ وسبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته بثقة او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القايل لم يروه عن بكر الا وايل
لم يروه ثقة الا ضمرة لم يروه هذا غير اهل البصرة
فان يريدوا واحدا بن اعلها بجوزا فاجعله بن اولها
وليس في افراده النسبية ضعف لها من هذه الحيثية
لكن اذا قيد ذاك بالثقة فحكمه يقرب مما اطلقه

الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وفرد بالنسبة الى جهة خاصة كتقييد
الفردية بثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة او بكونه
لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه
عن فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الافراد بكونه
لم يروه عن فلان الا فلان حديث رواه اصحاب السنن
الاربعة من طريق سفيان ابن عيينة عن وايل بن داود
عن ابيه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي

مطلقا وهو ما ينفرد به واحد
عن كل واحد وقد سبق حكمه
ومثاله في القسم السادس
والى ما هو فرد صح صح

حديث غريب وقال ابن طاهر في اطراف الغرايب غريب
من حديث بكر بن وايل عن ابيه بكر تفرد به مطلقا وقد
ذكر الدار قطني في العلل انه رواه محمد بن الصلت التوزي
عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع
عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابيه ورواه جماعة
عن ابن عيينة عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد الانفراد
بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاضحى
والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب
السنن من رواية ضمرة بن سعد المازني عن عبيد الله
بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات الا ضمرة
قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني في الدر النقي مداره على
ضمرة يريد حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث
بقولي احد من الثقات لان الدار قطني رواه من رواية
ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه
الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلده ما رواه ابو داود عن
ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة
عن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر
الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم
في هذا اللفظ سواهم ونحو حديث عبد الله بن زيد في
صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير

فضل

فضل يده رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه
سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيه احد وقوله
فان تريد واحدا من اهلها اي فان يريد وابقولهم
انفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك
واحدا من اهل البصرة انفرد به متجوزين بذلك كما يضاف
فعل واحد من قبيله اليها مجازا فاجعله من القسم الاول
وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من
رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد
البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام بن
عروة انتهى فجعله من افراد البصريين واراد به واحدا
منهم وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبة الى جهة
خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا
لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه
ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق
لان رواية غير الثقة لا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة
من يعتبر بحديثه فلهذا قيل قد يقرب ولم تجعل حكمه
حكم الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم المعلل

وَسَمِّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُولِ ... مُعَلَّلًا وَلَا تَقُلْ مَعْلُولُ
وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ اَسْبَابٍ طَرَتْ ... فِيمَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ اَثَّرَتْ
تُدْرَكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ ... مَعَ قَرَائِنَ تُنَمِّ يَهْتَدِي
لِجَمْعِهَا الْمُطَّلِعُ الْحَافِظُ ... تَصْوِيبُ اِرْسَالٍ لِمَا قَدْ وُصِلَا
اَوْ وَقْفِ مَا يُرْفَعُ اَوْ مَتْنٍ دَخَلْ ... فِي غَيْرِ اَوْ وَهْمٍ وَاَهْمٍ حَصَلْ

ظَنَّ فَامْضِ أَوْ وَقْفٌ فَأَحْجِمَا ۝ مَعْ كَوْنِ ظَاهِرِهِ أَنْ سَلِمَا

اي وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مردود عند اهل العربية واللغة وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسميته المعَلّ وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عبارتهم في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في التقارب من العروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فليست منها على ثقة ولا ثلج لان المعروف انما هو اعله الله فهو معَلّ اللهم الا ان يكون على ما ذهب سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جُنَّ وسُلَّ وان لم يستعملا في الكلام استغنى عنهما بما فعلت قالوا واذا قالوا جُنَّ وسُلَّ فانما يقولون جُعل فيه الجنون والسل كما قالوا حرق وقتل انتهى واما علله فانما تستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحذفت هنا طرأت في النظم

تخفيفا

تخفيفا وانشد الاخفش ۝ اذا قال مال المرء قل صديقه
وأومت اليه بالعيوب الاصابع ۝ حكاه صاحب المحكم في مادة روي مثالا لحرف الروي وتدرك العلة بتفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك يهتدي الجهبذ اي الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة من العلة وأن في قولي أن سلما مصدرية قال الخطيب السبيل الى معرفة علل الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاه ومثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تامله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري فسأله عن علته فقال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسمعيل ثنا وهيب

ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا
اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا
اعل الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية وغالب ظني
ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانما اتهم بها احمد بن حمدون
القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت التي
علي كتاب ابن الصلاح والله اعلم

وهي تجيء غالبا في السند ٭٭ تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا تقدح ٭٭ كالبيعان بالخيار رجحوا
بوهم يعلى بن عبيد ابدا ٭٭ عمرا بعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كنفي البسملة ٭٭ اذ ظن راويها فنفاه
وصح ان انسا يقول ٭٭ احفظ شيئا فيه حين سئلا

العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن
ثم العلة في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح
فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل بالارسال
والوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث
رواه يعلي بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفين
الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار الحديث فوهم يعلي بن عبيد على
سفيان في قوله عمرو بن دينار وانما المعروف من حديث
سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة
من اصحاب سفين ابو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن
موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد
وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبة وسفين

بن

بن عيينة ويزيد بن عبد الله بن الهاد ومالك بن انس من
رواية ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع
عن ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلي بن
عبيد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين يعلي بن عبيد
ضعيف في الثوري ثقة في غيره وقولي ابدل عمرا بعبد الله
اي ترك عبد الله بن دينار واتى بعمرو دينار لان الباء تدخل
على المتروك واما علة المتن فمثاله ما انفرد به مسلم في صحيحه
من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قتادة انه
كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ثم رواه
من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انسا بن مالك يذكر ذلك ورواه مالك
في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر
وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وزاد
فيه الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطاء
وحديث انس اعله الشافعي رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي
في المعرفة عنه انه قال في سنن حرملة جوابا لسؤال اورده
فان قال قائل قد روى مالك فذكره قال الشافعي قيل له
خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي وعدد
لقيتهم سبعة او ثمانية مؤتفقين مخالفين له قال والعدد

الكثير اولي بالحفظ من واحد ثم رجح روايتهم بما رواه عن
سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال كان النبي صلي
الله عليه وسلم وابو بكر يفتتحون القراة بالحمد لله رب
العالمين قال الشافعي يعني يبدون بقراة ام القران قبل ما
يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم
وحكي الترمذي عن الشافعي في معني الحديث مثل هذا
قال الدار قطني هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس
قال البيهقي وكذلك رواه اكثر اصحاب قتادة عن قتادة قال
وهكذا رواه اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني
عن انس انتهي وممن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني
وشعبة وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد
بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهولاء
حفاظ اصحاب قتادة وليس في روايتهم لحد الحديث
ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحة
الكتاب انتهي وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين
وهو رواية الاكثرين وما اوله عليه الشافعي مصرح به في رواية
الدار قطني فكانوا يستفتحون بام القران فما تجهر به قال
الدار قطني هذا صحيح وايضا فلو قال قايل ان رواية حميد
منقطعة بينه وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواها ابن
ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس قال ابن عبد البر ويقوي
ان اكثر رواية حميد عن انس انما سمعها من قتادة وثابت
عن انس وقال ابن عبد البر في الاستذكار اختلف علماءنا في
اول اختلافا كثيرا مضطربا متدافعا منهم من يقول فيه

صليت

صليت خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكر فكانوا لا يقرون
بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون
القراة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرون بسم
الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد
من الفقهاء الذين يقرون بسم الله الرحمن الرحيم والذين
لا يقرونها وقوله اذ ظن راوٍ نفيها فنقله اي اذ ظن بعض
الرواة فهما منه ان معني قول انس يستفتحون بالحمد لله
انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعني فهو مخطيء في
فهمه ومما يدل على ان انسا لم يرد بذلك نفي البسملة ما
صح عنه من رواية ابي سلمة سعيد بن يزيد قال سالت
انس بن مالك اكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد
قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدار
قطني وقال هذا اسناد صحيح قال البيهقي في المعرفة في هذا
دلالة على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي وقد اعترض
ابن عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظه عنه حجة على
من سأله عنه في حال نسيانه واجاب ابو شامة بانها
سألته عن سوال ابي سلمة عن البسملة وتركها وسوال
قتادة عن الاستفتاح بأي سورة وفي صحيح مسلم ان

قتادة قال لحن سالناه عنه فاتضح ان سوال قتادة كان
غير سوال ابي سلمة واما قول ابن الجوزي في التحقيق حديث
ابي سلمة ليس في الصحاح فلا يعارض ما في الصحاح وان
الايمة اتفقوا علي صحة حديث انس ففيه نظر فهذا الشافعي
والدارقطني والبيهقي لا يقلون بصحة حديث انس الذي
فيه نفي البسملة فلا يصح نقل اتفاق الايمة عليه ولا يرد
حديث ابي سلمة بكونه ليس في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة
والدارقطني وايضا فقد وصف انس قراة النبي صلى الله
عليه وسلم بيسم الله الرحمن الرحيم فروي البخاري في صحيحه
من رواية قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراة
النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرا بسم الله
الرحمن الرحيم يمد بسم الله الرحمن ويمد الرحمن ويمد الرحيم
قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال
الحازمي هذا حديث صحيح لا نعرف له علة وفيه دلالة
علي الجهر مطلقا وان لم يقيد بحاله الصلاة فيتناول الصلاة
وغير الصلاة قال ابو شامة وتقرير هذا ان يقال لو كانت
قراة رسول الله صلي الله عليه وسلم في امر الجهر والاسرار
تختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال انس لمن سالة
عن اي قراتيه تسال عن التي في الصلاة ام عن التي خارج
الصلاة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم تختلف في
في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها من ايات
القران دل علي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة
في قرانه ولولا ذلك لكان انس اجاب بالحمد لله رب العالمين

اوغيرها من الايات قال وهذا واضح قال ولنا ان نقول الظاهر
ان السؤال لم يكن الا عن قراته في الصلاة فان الراوي قتادة
وهو راوي حديث انس ذاك وقال فيه لحن سالناه عنه
انتهي فهذا ترجيح لقراة البسملة وقد قال الحازمي انه لا يعرف
له علة ولم تختلف علي قتادة فيه واما حديث انس ذاك فله
علل اختلف علي قتادة فيه واعله الشافعي بخطا الراوي في
فهمه واعله ابن عبد البر بالاضطراب ومن علله انه ليس
متصلا بالسماع فان قتادة كتب الي الاوزاعي به والخلاف
في الكتابة معروف كما سياتي واما رواية مسلم الثانية فان
مسلما لم يسق لفظها وقد ساقه ابن عبد البر وكرواية الاكثرين
كانوا يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها
نفي البسملة رواها من رواية محمد بن كثير ثنا الاوزاعي
وهذه اولي من رواية مسلم لان تلك من رواية الوليد
بن مسلم عن الاوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما تقدم
وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان رواية اسحاق وثابت
هكذا وهو خلاف ما يوهمه عمل مسلم رحمه الله تعالي

وَكَثْرَةُ التَّعْلِيلِ بِالْاِرْسَالِ ۝ لِلْوَصْلِ اِنْ يَقْوَ عَلَى اتِّصَالِ
وَقَدْ يُعَلُّونَ بِكُلِّ قَدْحِ ۝ فِسْقٍ وَغَفْلَةٍ وَنَوْعِ جَرْحِ
وَمِنْهُمْ وَمَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ ۝ لِغَيْرِ قَادِحٍ كَوَصْلِ ثِقَةٍ
بِقَوْلِ مُعَلَّلٍ صَحِيحٍ كَالَّذِي ۝ يَقُولُ صَحَّ مَعَ شُذُوذٍ احْتُذِي

لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث ذكر انهم
يعلون ايضا بامور ليست خفية كالارسال وفسق الراوي
وضعفه وبما لا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون

الموصول بالمرسل مثل ان يجئ الحديث باسناد موصول
ويجئ ايضا باسناد منقطع اقوي من اسناد الموصول قال
ولهذا اشتملت كتب الحديث علي جمع طرقه وقولي ان يقوي
اي يقوي الارسال علي الاتصال وقد يعلون الحديث
بانواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وفسق
الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق
اسم العلة علي ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث
الذي وصله الثقة الضابط وارسله غيره حتي قال من
اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله ابن الصلاح
عن بعضهم ولم يسمه وقايل ذلك هو ابو يعلي الخليلي
قاله في كتابه الارشاد ان الاحاديث علي اقسام كثيرة صحيح
متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح
المعلل بحديث رواه ابراهيم بن طهمان والنعمان بن
عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه
وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن
مالك قال بلغنا عن ابي هريرة قال الخليلي فقد صار
الحديث بتبيين الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من
الصحيح المبين لعلة ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث
لا يبين اسنادها واذا استقصي عليه من يتجاسر ان يساله
ربما اجابه الي الاسناد واتي بلفظ معلول وكذلك
ابن الصلاح تبعا لمن حكي كلامه في ذلك وهو الخليلي
وقوله كالذي يقول الي اخره اي كما قال

بعضهم

بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ

والنسخ سمي الترمذي علة ٭ فان يرد في عمل فاجنح له

اي وسمي الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فان
يرد هو من الزوايد علي ابن الصلاح اي فان اراد الترمذي
انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له اي مل
الي كلامه وان يرد انه علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح
احاديث كثيرة منسوخة وسياتي الكلام علي النسخ في
فصل الناسخ والمنسوخ **المضطرب**

مضطرب الحديث ما قد وردا ٭ مختلفا من واحد فاز يدا
في متن او في سند ان اتضح ٭ فيه تساوي الخلف اما ان رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا ٭ والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للستة جر الخلف ٭ والاضطراب موجب للضعف

المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة
علي وجه ومرة علي وجه اخر مخالف له فيه وهكذا ان اضطرب
فيه راويان فاكثر فرواه كل واحد علي وجه مخالف للآخر
فقولي من واحد اي من راو واحد ثم الاضطراب قد
يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمي مضطربا
اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم
يترجح احداهما علي الاخري اما اذا ترجحت احداهما بكون
راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من
وجوه الترجيح فانه لا يطلق علي الوجه الراجح وصف
الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه الراجح
مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن ماجة

من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث
عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيأ تلقاء وجهه
الحديث وفيه فاذا لم تجد عصا ينصبها بين يديه
فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا
فرواه بشر بن المفضل وروح بن القسم عنه هكذا ورواه
سفين الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي
هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن
عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه
وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن
ابي هريرة ورواه داود بن علية الحارثي عنه عن ابي عمرو
بن محمد عن جده حريث ابن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي
لا نعلم احدا بينه ونسبه غير داود ورواه سفين بن
عيينة عنه فاختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني
عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث
عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفين لم نجد شيأ
نسند به هذا الحديث ولم نجئ الا من هذا الوجه قال ابن
المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال
ما احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي
عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه
مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد الواسطي

عن

عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن
حريث بن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت وهو
المراد بقولي كالخط اي كحديث الخط للسترة جم الخلف
اي هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث
فاطمة بنت قيس قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فهذا
حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا
من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه
ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى
الزكاة وهذا اضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي
انه لا تحفظ لهذا اللفظ الثاني اسنادا معارض بما
رواه ابن ماجة هكذا والله اعلم والاضطراب موجب
لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط
راويه او رواته والله اعلم **المدرج**
المدرج الملحق آخر الخبر ٭ من قول راو ونحوه بلا فصل ظهر
نحو اذا قلت التشهد وصل ٭ ذاك زهير وابن ثوبان فصل
قلت ومنه مدرج قبل قلب ٭ كاسبغوا الوضوء ويل للعقب
المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في
آخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من
بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين
ذلك الكلام بذكر قائله فيلبس على من لا يكون يعلم حقيقة
الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن

الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني
ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا التشهد في الصلاة
قال فذكر مثل حديث الاعمش وزاد صلى الله عليه وسلم اذا قلت
هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان
تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى
اخره وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في
رواية ابي داود هذه قال الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج
في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود كذا قال البيهقي في
المعرفة قد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم وان قوله اذا
فعلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من قول
ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه
الذي جمعه في المدرج انها مدرجة وقال النووي في الخلاصة
اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول الخطابي في
المعالم اختلف فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم
او هو قول ابن مسعود فاراد اختلاف الرواة في وصله
وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة
على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه الطيالسي وابو النضر
هاشم بن القاسم وموسى بن داود الضبي واحمد بن عبد
الله بن يونس البربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى
النيسابوري وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن
ابي بكير الكرماني ومالك بن اسماعيل النهدي عنه هكذا
مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه ففصله وبين انه من

قول

قول عبد الله فقال قال عبد الله فاذا قلت ذلك فقد قضيت
ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل
اخر الحديث وجعله من قول عبد الله بن مسعود وهذا اصح من
رواية من ادرج اخره وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان
رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل اخره من قول ابن مسعود
ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من رواية
عسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن
بن الحر به وفي اخره قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد
فرغت من صلاتك فان شئت فاقعد وان شئت فانصرف
ورواه الخطيب ايضا من رواية بقية ثنا ابن ثوبان فاستدل
الدارقطني على تصويب قول شبابة برواية ابن ثوبان هذه
وباتفاق حسين الجعفي وابن مجلان ومحمد بن ابان في
روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في اخر الحديث
مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن عنى عن
عبد الله بن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد
هذا القسم من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد ذكر
الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث او في وسطه
فاشرت الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلب
اي اتي به قبل الحديث المرفوع او قبل اخره وفي وسطه مثلا
وقولي قلب اي جعل اخره اوله لان الغالب في المدرجات
ذكرها عقيب الحديث ومثال ما وصل باول الحديث وهو
مدرج ما رواه الخطيب من رواية ابن قطن وشبابة

فرقهما من شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل
للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة
وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه
عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن
عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب
وهم بن قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار في روايتهما
هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله
اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب
من النار كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود
الطيالسي ووهب بن جرير وادم ابن ابي اياس وعاصم
بن علي وعلي بن الجعد وغندر وهشيم ويزيد بن زريع
والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ
كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام
الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب افرد لاجل الوزن
وكذلك في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ويل
للعقب من النار ومثال المدرج في وسط الحديث ما رواه
الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن
هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه
او رفغيه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن
هشام ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراج ذلك في

حديث

حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع
وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني
وحماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من
مس ذكره فليتوضا قال وكان عروة يقول اذا مس رفغيه
او انثييه او ذكره فليتوضا وقال الخطيب تفرد به عبد الحميد
بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما هو من قول عروة بن الزبير فادرجه
الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب قلت
لم ينفرد به عبد الحميد فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير
من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب
عن هشام عن ابيه عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او
انثييه او رفغيه فليتوضا وعلى هذا اختلف فيه على يزيد
بن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن
هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم
ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في السند مروان
بن الحكم وقد ضعف ابن دقيق العيد الطريق الى الحكم
بالادراج في نحو هذا فقال في الاقتراح وعما يضعف فيه
ان يكون مدرجا في اثناء لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه
بواو العطف كما لو قال من مس انثييه او ذكره فليتوضا
بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فههنا يضعف الادراج
لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ
الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا يعرف في طريق الحديث

تقديم الانتسبين على الذكر وانما ذكره مثالا فليعلم ذلك

ومنه جمع ما أتى كل طرف ٭٭ منه باسناد بواحد سلف
كوايل في صفة الصلاة قد ٭٭ أدرج ثم جيئهم وما اتحد

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجتمع الراوي عنه طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك في قصة والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي وايل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جيئهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم فقوله ثم جيئت ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال بن هارون الحمال وهذه رواية مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع بن الوليد فهما اثبت لرواية ممن روي رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل وقال ابن الصلاح انه الصواب وقولي وما اتحد اسناد هذا الطرف الاخير مع اول

الحديث بل اسنادها مختلف

ومنه ان يدرج بعض مسند ٭٭ في غيره مع اختلاف السند
نحو ولا تنافسوا في متن لا ٭٭ تباغضوا فمدرج قد نقلا
من متن لا تحسسوا ادرجه ٭٭ ابن ابي مريم اذ اخرجه

اي ومن اقسام المدرج هو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث اخر مخالف له في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرجة هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطاء عبد الله بن يوسف والعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك بن شهاب وانما يرويها مالك في حديثه عن ابي الزناد

ومنه متن عن جماعة ورد ٭٭ وبعضهم خالف بعضا في السند
فيجمع الكل باسناد ذكر ٭٭ كمتن اي الذنب اعظم الخبر
فان عزوا عنز واصل فقط ٭٭ بين شقيق وابن مسعود سقط
وزاد الاعمش كذا منصور ٭٭ وعمرو الادراج لها محظور

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي
بعض الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في اسناده اختلاف
فيجمع الكل علي اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج
رواته من خالفهم معهم علي الاتفاق مثاله حديث
رواه الترمذي عن بُنْدار عن عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش
عن ابي وايل عن عمرو بن شُرَحْبيل عن عبد الله قال قلت
يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد
بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية
واصل هذه مدرجة علي رواية منصور والاعمش لان
واصلا لا يذكر فيه عمرو ابل تجعله عن ابي وايل عن عبد
الله هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن
مغول وسعيد بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب
وقد بين الاسنادين معاتي بن سعيد القطان في
روايته عن سفيان وفصل احداهما من الاخر ورواه
البخاري في صحيحه في كتاب المحاربي عن عمرو بن علي
عن يحي عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن
ابي وايل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل
عن ابي وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال
عمرو بن علي فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان
عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة
يعني عمرا قال دعه دعه قلت لكن رواه النسائي في
المحاربية عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل

وحده

وحده عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند
عمرا من غير ذكر احد ادرج عليه رواية واصل وكان ابن
مهدي لما حدث به عن سفيان عن منصور والاعمش
واصل باسناد واحد ظن الرواة عن ابن مهدي اتفاق
طرقهم فربما اقتصر احدهم علي بعض شيوخ سفيان
ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا لسند فيه جماعة في
طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد ان تحذف
بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ في السند او المتن
لاحدهم وحمل رواية الباقين عليه فربما كان من حذفه
هو صاحب ذلك اللفظ وسياتي التنبيه علي ذلك
في موضعه ان شاء الله تعالي وقوله وزاد الاعمش اي
وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق
وابن مسعود علي انه قد اختلف علي الاعمش في زيادة
عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره الخطيب وقوله وعد
الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة او الخمسة
محظور اي ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز
تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد
صنف فيه الخطيب فشفي وكفي الموضوع
شر الضعيف الخبر الموضوع ٥ الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان لم تجز روايته ٥ لمن علم حاله بين امره
واكثر الجامع فيه اذ خرج ٥ لمطلق الضعف عني ابا الفرج
اي شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب
ويقال له المختلق المصنوع اي واضعه اختلقه وصنعه

قوله الكذب المختلق المصنوع قال ملا علي القاري في كتابه الموضوع في الاحاديث
الموضوعة قال شيخنا الحافظ جلال الدين السيوطي لا اعلم شيئا
من الكذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فان احمد من اهل السنة يكفر من تعمد الكذب
ان الشافعي وهو والد الامام محمد الجويني من اصحاب
عليه صلي الله عليه وسلم يكفر كفر الجاحد عن الملة
وتبعه علي ذلك طائفة منهم ناصر الدين
ابن المنير من ائمة المالكية انتهى

كذا الحديث عن أبي اعترف ٭ رواية بالوضع وبئس ما اقترف
وكل من أودعه كتابه ٭ كالواحدي مخطئ صوابه

الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع فضرب من الزنادقة يفعلون ذلك ليضلوا بهم الناس كعبد الكريم ابن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وكبيان الذي قتله خالد القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وضرب يفعلونه انتصارا لمذاهبهم كالخطابية والرافضة وقوم من السالمية وضرب يتقربون لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق فعلهم واراهم لغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في حديث لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذ ذاك يلعب بها فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا يكتسبون بذلك وبن ترقون به في قصصهم كابي سعد المدايني وضرب انتحلوا باولادهم او وراقين فوضعوا لهم احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن محمد بن ربيعة القداحي وضرب يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا به بارائهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب بن دحيه ان ثبت عنه وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وسيأتي بعد هذا في

وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله في قسم الضعيف انما عدم فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الاخر الارذل فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما سنقف عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنا كان في الاحكام او القصص او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم تجيزوا لمن علم انه موضوع ان يذكره برواية او احتجاج او ترغيب الا مع بيان انه موضوع بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما سيأتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا منها لا دليل على وضعه وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة واراد ابن الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج بن الجوزي واشرت الى ذلك بقولي عني ابا الفرج

والواضعون للحديث أضرب ٭ اضرهم قوم لزهد نسبوا
قد وضعوها حسبة فقبلت ٭ منهم ركونا لهم ونقلت
فقيض الله لها نقادها ٭ فبينوا بنقدهم فسادها
نحو اني عصمة إذ رأى الورى ٭ زهدا نأوا عن القرآن فافترى
لهم حديثا في فضايل السور ٭ عن ابن عباس فبئس ما ابتكر

المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في
افعال الخير زعمهم وهم منسوبون الي الزهد وهم اعظم
الاصناف ضررا لانهم تحتسبون بذلك ويرويه قربة
فلا يمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم
لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم ولهذا
قال يحيى ابن سعيد القطان ما رايت الصالحين اكذب
منهم في الحديث يريد والله اعلم بذلك المنسوبين
للصلاح بغير علم يفرقون به بين ما يجوز لهم ويمتنع
عليهم يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما
الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه
فيمن ينتسب الي الخير او اراد ان الصالحين عندهم حسن
ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا
يهتدون لتمييز الخطاء من الصواب ولكن الواضعون
ممن ينسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس
فانه لم يخف على جهابذة الحديث ونقاده فقاموا باعباء
ما حملوه فكشفوا عوارها ومحوا عارها حتى
لقد روينا عن سفيان قال ما ستر الله احدا بكذب في
الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لو ان
رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله وروينا
عن ابن المبارك قال لو هم رجل ان يكذب في الحديث
لاصبح والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه
قيل له هذه الاحديث الموضوعة قال تعيش لها
الجهابذة انا نحن نرى لنا الذكر وانا لنا لحافظون وروينا

في التحرير

عن

عن القسم بن محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين
بالنسيان ومثال من كان يضع الحديث ما روينا عن
ابي عصمة نوح ابن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه
الحاكم بسنده الي ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة
نوح ابن ابي مريم من ابن لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضايل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة
هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا
بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا
الحديث حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع
فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق وقال
ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضايل القران وروي
ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا عن ابن مهدي قال
قلت لميسرة ابن عبد ربه من اين جيت بهذه الاحاديث
من قرا كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها
وهكذا حديث ابي الطويل في فضايل القران سورة سورة
رويناه عن المؤمل بن اسماعيل قال ثنا شيخ به فقلت للشيخ
من حدثك قال حدثني رجل بالمدايني وهو حي
فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط
وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت
اليه فقال حدثني شيخ بعباد ان فصرت اليه فاخذ
بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من
حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا

عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم
الي القران وكل من اودع حديث ابي المذكور تفسيره
كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطيء في ذلك لكن من
ابرز اسنادهُ منهم كالثعلبي والواحدي فهو ابسط العذر
اذا حال ناظره علي الكشف عن سنده وان كان لا يجوز
له السكوت عليه من غير بيان كما تقدم واما من لم يبرز
سَنَدَهُ واورده بصيغة الجزم فخطاؤه افحش كالزمخشري
وَجَوَّزَ الوضعَ علي الترغيب ، قومٌ ابنُ كرامٍ وفي الترهيب
ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض
الكرامية ذهب الي جواز وضع الحديث علي النبي صلي
الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم من الثواب
والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة وزجرا لهم عن
المعصية واستدلوا بما روي في بعض الطرق للحديث
من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوا مقعده من
النار وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي قال انه
ساحر او مجنون وقال بعض المحدثين انما قال من كذب
علي وخو فكذب لم ونقوي شرعه فنسال الله السلا
من الخذلان وروي العقيلي باسناده الي محمد بن
سعيد كانه المصلوب قال لا باس اذا كان كلام حسن
ان يضع له اسنادا وحكي القرطبي في المفهم عن بعض
اهل الراي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزي
الي النبي صلي الله عليه وسلم وروي ابن حبان في مقدمة
تاريخ الضعفا باسناده الي عبد الله بن يزيد المقري

ان

ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا
هذا الحديث عمن تاخذونه فانا كنا اذا راينا
رايا جعلنا له حديثا
والواضعون بعضهم قد صنعا ، من عند نفسه وبعضٌ وضعا
كلام بعض الحكما في المسند ، ومنه نوع وضعه لم يقصد
نحو حديث ثابت متن كثرت ، صلاته الحديث وهلة سرت
ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه
ويرويه الي النبي صلي الله عليه وسلم ومنهم من ياخذ
كلام بعض الحكما او بعض الزهاد او الاسرائيليات فيجعله
حديثا نحو حديث حب الدنيا راس كل خطية فانه اما
من كلام بن دينار كما رواه بن ابي الدنيا في كتاب
مكايد الشيطان باسناده اليه وانما هو مروي من
كلام عيسي بن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي
في كتاب الزهد ولا اصل له من حديث النبي صلي الله
عليه وسلم الا ان مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي
في شعب الايمان في الباب الحادي والسبعين منه
ومراسيل الحسن البصري عندهم شبه الريح وكالحديث
الموضوع المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء فهذا من
كلام بعض الاطباء لا اصل له عن النبي صلي الله عليه وسلم
ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما وهم فيه
بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبه الوضع كحديث
رواه ابن ماجة عن اسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن
موسي الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان

عن جابر موقوفا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته
لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث
منكر قال ابو حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل
ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي
بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت
صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار واغا اراد ثابتا
لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث
موقوفا بهذا الاسناد فكان ثابت تحدث به عن شريك
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان
وهذا قول شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم
فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منهم جماعة ضعفاء وحدثوا
به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن
عدي انه حديث منكر لا يعرف الا ثابت وسرقه منه من
الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي
واسحق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي
قال وحدثنا به بعض الضعاف عن زحمويه وكذب فان
زحمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله ابن نمير انه
ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت
وذلك ان شريكا كان من اخاه وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه

ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول حدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالتفت فراى ثابتا فقال بما زحمه من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته ان هذا الكلام
الذي قال شريك هو متن الاسناد الذي قراه فحمله على
ذلك واغا ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث
باطل ليس له اصل ولا يتابع عليه ثقة وقال عبد الغني
بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال
ابن معين في ثابت هذا انه كذاب وقوله وهلة اي غفلة
ومنه قول عائشة في الحديث الصحيح لم يكذب ولكنه
وهل اي ذهب وهمه الى ذلك

ويعرف الوضع بالاقرار وما نزل منزلته وربما يعرف بالركة قلت استشكل الشيخ القطع بالوضع على ما اعترف الواضع اذ قد يكذب في بعض دون بعض

قال ابن الصلاح واغا يعرف كون الحديث موضوعا باقرار
واضعه وما ينزل منزلة اقراره قال وقد يفهمون الوضع
من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث
مطولة فيشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى
وروينا عن الربيع بن خثيم قال ان للحديث ضوءا كضوء
النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي
واعلم ان الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم وينفر
منه قلبه في الغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد
الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع فقال هذا كاف في رده

لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في
هذا الاقرار بعينه وهذا هو المعنى بقولي استشكل
التبجي وهو ابن دقيق العيد وربما كان يكتب هذه النسبة
في خط لانه ولد بثبج البحر بساحل ينبع من الحجاز ومنه
الحديث الصحيح يركبون ثبج هذا البحر اي ظهره
وقيل وسطه **المقلوب**

وَقَسَّمُوا المَقْلُوبَ قِسمَينِ اَلَى ۞ ما كانَ مشهورًا بِراوٍ اَبدَلا
بِواحِدٍ نَظِيرِهِ وَكَي يُرَى غَبَا ۞ فيهِ لِلاغرابِ اذا ما استُغرِبا

اي من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما
ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو اخر في
طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه لحديث مشهور
بسالم فيجعل مكانه نافع ولحديث مشهور بمالك فيجعل
مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك ومن كان يفعل ذلك
من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسماعيل بن ابي
حية اليسع وبهلول بن عبيد الله الكندي مثاله حديث
رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم
المشركين في طريق فلا تبدوهم بالسلام الحديث
فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو بن حماد احد
المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم
في صحيحه من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد
وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل قال

ابو

ابو جعفر العقيلي لا تحفظ هذا من حديث الاعمش انما
هذا حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه ولهذا ذكر اهل الحديث
تتبع الغرايب فانه قلما يصح منها كما سياتي في بابه
ومنه **قلب سند لمتن** ۞ **كَحَوا متحانهم امام الفن**
في مائة لما اتى بغداد ۞ فردها وجود الاسنادا

هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يؤخذ
اسناد متن فيجعل على متن اخر ومتن هذا فيجعل باسناد
اخر وهذا قد يقصد به ايضا الاعراب فيكون ذلك كالوضع
وقد يفعل اختبار الحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث
كثيرا وفي جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث لا يستقر
حديثا وانما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك واختباره
هل يقبل التلقين ام لا ومن فعل ذلك شعبة وحماد بن
سلمة وقد انكر حري على شعبة لما حدثه بهز ان شعبة
قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال حري يا
بئس ما صنع وهذا تعلل فما فعله اهل الحديث للاختبار
قصتهم مع البخاري رحمه الله ببغداد اخبرني محمد بن
محمد بن ابراهيم الميدومي انا ابو الفرج عبد اللطيف بن
عبد المنعم بن علي الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن
علي بن محمد الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد
ح واخبرني محمد بن ابراهيم بن محمد البياني بقراءتي عليه
واللفظ له انا يوسف بن يعقوب الشيباني كتابة
انا ابو اليمن الكندي قالا انا ابو منصور القزاز انا الخطيب
حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي انا احمد بن الحسن

الرازي قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة
مشائخ تحكون ان محمد بن اسماعيل البخاري قدم بغداد
فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الي حديث
فقلبوا متونها في اسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الي عشرة
انفس الي كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا
المجلس يلقون ذلك علي البخاري واخذوا الموعد
للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء
من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن
المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن
حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه
فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا
بعد واحد حتي فرغ من عشرته والبخاري رحمه الله
يقول لا اعرفه فكان الفهماء من حضر المجلس يلتفت
بعضهم الي بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم
غير ذلك يقضي علي البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم
ثم انتدب رجل اخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك
الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن اخر
فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد واحد حتي فرغ
من عشرته والبخاري رحمه الله يقول لا اعرفه ثم انتدب له
الثالث والرابع الي تمام العشرة حتي فرغوا كلهم من
الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم علي لا اعرفه
فلما علم البخاري رحمه الله ورضي عنه انهم قد فرغوا التفت

الي

الي الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك
الثاني فهو كذا والثالث والرابع علي الولاء حتي اتي علي
تمام العشرة فرد كل متن الي اسناده وكل اسناد الي متنه
وفعل بالاخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الي
اسانيدها واسانيدها الي متونها فاقر له الناس
بالحفظ واذعنوا له بالفضل رحمه الله تعالي

وقلب ما لم يقصد الراوي اي **لحن اذا اقيمت الصلاة**
حدثه في مجلس البناني اي **حجاج** اعني ابن ابي عثمان
فظنه عن ثابت جريري اي **بينه حماد الجريري**
اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب علي راويه ولم يقصد
قلبه مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني
عن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتي تروني فهذا حديث
انقلب اسناده علي جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور
ليحيي بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن
النبي صلي الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة الخمسة
من طرق عن يحيي وهو عند مسلم والنسائي من رواية
حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيي وجرير انما سمعه
من حجاج ابن ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد
بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل
عن احمد بن ابي صالح عن يحيي بن حسان عن حماد بن زيد
قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث
حجاج بن ابي عثمان عن يحيي بن ابي كثير عن عبد الله بن

ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
فظني جريرا انه انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال
اسحق بن عيسى الطباع حدثنا جرير بن حازم بهذا
فاتيت حماد بن زيد فسالته عن الحديث فقال وهم ابو
النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعا في مجلس ثابت
البناني فذكر نحو ما تقدم تنبيهات
وان تجد متنا ضعيف السند ۞ فقل ضعيف اي بهذا فاقصد
ولا تضعفه مطلقا بناء ۞ على الطريق اذ لعل جاء
بسند مجرد بل يقف ۞ ذاك على حكم امام يصف
بان ضعفه فان اطلقه ۞ فالشيخ فيما بعده حققه
اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا
ضعيف وتعني بذلك الاسناد وليس لك ان تعني
بذلك ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق
اذ لعل له اسنادا اخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يقف
جوازا اطلاق ضعفه على حكم امام من ائمة الحديث بانه
ليس له اسناد يثبت به مع وصف ذلك الامام لبيان
وجه الضعف مفسرا فان اطلق ذلك الامام ضعفه
ولم يفسره ففيه كلام ذكر الشيخ بعد هذا في النوع الثا
والعشرين من كتابه وسياتي بعد هذا بتسعة عشر بيتا
وان ترد نقلا لواه اولا ۞ يشك فيه لا باسنادهما
فات ببعض كيروي واجزم ۞ بنقل ما صح كقال فاعلم
اذا اردت نقل حديث ضعيف او ما يشك في صحته وضعفه
بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو

ذلك

ذلك وات بصيغة التمريض كيروي ويروى وورد وجاء
وبلغنا وروي بعضهم ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا
صحيحا بغير اسناد فاذكره بصيغة الجزم كقال ونحوها
وسهلوا في غير موضوع رووا ۞ من غير تبيين لضعف وراوا
بيانه في الحكم والعقايد ۞ عن ابن مهدي وغير واحد
تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان
واما غير الموضوع فجوزوا التساهل في اسانيده وروايته
من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقايد بل
في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل
الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعية من الحلال
والحرام وغيرها او في العقايد كصفات الله تعالى
وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل
في ذلك وممن نص على ذلك من الايمة عبد الرحمن بن
مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد
عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية
بابا لذلك فقوله عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف اي
هذا من ابن مهدي معرفة من تقبل روايته ومن ترد
اجمع جمهور ايمة الاثر ۞ والفقه في قبول ناقل الخبر
بان يكون ضابطا معتدلا ۞ اي يقظا ولم يكن مغفلا
تحفظ ان حدث حفظا حيي ۞ كتابه ان كان منه يروي
يعلم ما في اللفظ من احاله ۞ ان روى بالمعنى وفي العدا
بان يكون مسلما ذا عقل ۞ قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق او خرم مروة ومن ۞ زكاه عدلان فعدل مؤتمن

لك

لم

وَصَحَّحَ اكْتِفَاؤُهُمْ بِالْوَاحِدِ ، جَرْحًا وَتَعْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ

قال ابن الصلاح اجمع من يعتد به من اهل الحديث والفقه على انه يشترط فيمن تحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العدالة ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العدالة لتقدم الضبط في النظم فقولي اي يقظا الي قوله وفي العدالة تفسير للضبط ويقظ بفتح القاف وبكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقولي تحوي كتابه اي تحتوي عليه وتحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار هذه الاوصاف فيمن تحتج بخبره فقال في كتاب الرسالة التي ارسل فيها الي عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى تجمع امورا انهما ان يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا لما تحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يودي الحديث بحروفه كما سمعه ولا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الي الحرام واذا اداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالته الحديث حافظا ان حدث من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم بريا من ان يكون مدلسا يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الي النبي صلى

الله

الله عليه وسلم او الي من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت من حدثه ومثبت علي من حدث عنه فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه وقولي وفي العدالة الي اخر قولي اوخرم مروءة بيان لشرط العدالة وهي خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار علي صغيرة والسلامة مما يخرم المروءة ولم تذكر في شروطها الحرية وان ذكرها الفقهاء في الشهادات لان العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب بخلاف الشهادة علي ان جماعة من السلف اجازوا شهادة العبد العدل وان كان الجمهور علي خلاف ذلك فهذا عما تفترق فيه الرواية والشهادة كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فهذه اذا شروط العدالة في الرواية ومن يقبل ايضا رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسئلة وجهان حكاهما البغوي والامام وتبعهما الرافعي الا انه قيد الوجهين في التيمم بالمراهق وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وقيده في استقبال القبلة بالمميز وحكي عن الاكثرين عدم القبول وحكى الثوري في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه وسبقه الي ذلك المتولي فتبعه والله اعلم وقولي ومن زكاه عدلان الي اخره بيان لما يثبت به العدالة فمهما ثبت به

تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة واختلفوا
هل تثبت العدالة والجرح بالنسبة الى الرواية بتعديل
عدل واحد او جرحه او لا يثبت ذلك الا باثنين كما في
الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا جمعت
الرواية مع الشهادة صار في المسئلة ثلاثة اقوال احدها
انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سوآء التزكية للشهادة
او الرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني
عن اكثر الفقهآء من اهل المدينة وغيرهم والثاني
الاكتفآء بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار
القاضي ابي بكر المذكور لان التزكية بمثابة الخبر قال
القاضي والذي يوجب القياس وجوب قبول تزكية
كل عدل مرضي ذكرا وانثى حرا وعبد لشاهد ومخبر
والثالث التفرقة بين الشهادة والرواية فيشترط
اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية ورجحه
الامام فخر الدين والسيف الآمدي ونقله عن الاكثرين
وكذلك نقله ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو
مخالف لما نقله القاضي عنهم قال ابن الصلاح والصحيح
الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الرواية بواحد
لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح
راويه وتعديله بخلاف الشهادات وقولي بالواحد
اي بالعدل الواحد فيدخل فيه تعديل المرأة والعدل
والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة فحكى
القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهآء من اهل المدينة وغيرهم

انه لا يقبل في التعديل النسآء لا في الرواية ولا في الشهادة
واختار القاضي انه تقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية
والشهادة الا تزكيتها في الحكم التي لا تقبل شهادتها فيه
واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المرأة من غير
تقييد بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي
ابو بكر انه تجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان خبره
مقبول وشهادته مردودة قال والذي يوجبه القياس
وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي ذكرا وانثى حرا وعبد
لشاهد ومخبر وهذا ما صرح به ايضا صاحب المحصول
وغيره قال الخطيب في الكفاية الاصل في هذا الباب
سوال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في قصة الافك
عن حال عايشة ام المؤمنين وجوابها له
وصحوا استغنآء ذي الشهرة عن، تزكية كمالك نجم السنن
ولابن عبد البر كل من غني، بحمله العلم ولم يوهن
فانه عدل بقول المصطفى، تحمل هذا العلم لكن خولفا
اي وما تثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن
اشتهرت عدالته بين اهل النقل ونحوهم من اهل العلم
وشاع الثنآء عليه بالثقة والامانة استغني فيه بذلك
عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا قال ابن الصلاح
وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد
في اصول الفقه وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب
ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي
والليث وابن المبارك ووكيع واحمد وابن معين وابن

المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة
الامر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء امثالهم وانما يسأل
عن عدالة من خفي امره علي الطالبين انتهى وقد
سئل احمد بن حنبل عن اسحاق بن راهويه فقال مثل
اسحق يسأل عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد فقال
مثلي يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد يسأل عن الناس
وقال القاضي ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما
تحتاجان الي التزكية متي لم يكونا مشهورين بالعدالة
والرضا وكان امرهما مشكلا ملتبسا ويجوز ان فيه العدالة
وغيرها قال والدليل علي ذلك ان العلم بظهور رسوخهما
واشتمارهما بعدالتهما اقوي في النفوس من تعديل واحد
واثنين تجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراض
داعية لهما الي وصفه بغير صفته الي اخر كلامه
وقولي في وصف مالك نجم السنن اقتداء بالشافعي
حيث يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد
البر كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول
في امره ابدا علي العدالة حتي يتبين جرحه واستدل
علي ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر العقيلي
من رواية معاذ بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن
عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون
عنه تحريف الغالبين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
اورده العقيلي في الضعفا في ترجمة معاذ بن رفاعة

وقال

وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح
والتعديل وابن عدي في مقدمة الكامل وهو مرسل او
معضل ضعيف وابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن
القطان لا نعرفه البتة في شيء من العلم غير هذا وفي
كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل
له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته
قال من غير واحد قيل له من هم قال حدثني به مسكين
الا انه يقول عن معاذ عن القاسم ابن عبد الرحمن
قال احمد ومعاذ لا باس به ووثقه ابن المديني ايضا
قال ابن القطان وخفي علي احمد من امره ما علمه غيره
ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي
وابن عدي وابن حبان انتهي وقد ورد هذا الحديث
مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة وعبد الله بن
عمرو وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي اسامة وجابر بن
سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدي ورواه الثقات عن
الوليد بن مسلم عن ابراهيم ابن عبد الرحمن العذري
حدثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال فذكره وممن وافق ابن عبد البر علي قوله
هذا من المتاخرين ابو عبد الله بن المواق فقال في كتابه
بغية النقاد اهل العلم محمولون علي العدالة حتي يظهر
منهم خلاف ذلك وقولي لكن خولفا اي خولف بن
عبد البر في اختياره هذا وفي استدلاله بهذا الحديث
اما اختياره فقال ابن الصلاح فيما قاله اتساع غير مرضي

واما استدلاله بهذا الحديث فلا يصح من وجهين احدهما
ارساله وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال به ان لو كان
خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من تحمل العلم وهو
غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه
امر الثقات تحمل العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات
والدليل على انه للامر ان في بعض طرق ابن ابي حاتم
ليحمل هذا الامر العلم بلام الامر

ومن يوافق غالبا ذا الضبط ✽ فضابط او نادر المخطي

لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكر
ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذلك بان يعتبر حديثه
بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في روايتهم
في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه
ضابطا وان كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان
وافقهم في نادر عرفنا حينئذ خطاءه وعدم ضبطه ولم يحتج
بحديثه **وصحح اقبول تعديل بلا ✽ ذكر لاسباب له ان تثقلا**
ولم يروا قبول جرح ابهما ✽ للخلف في اسبابه ورب ما
اسفسر الجرح فلم يقدح كما ✽ فسره شعبة بالركض فما
هذا الذي عليه حفاظ الاثر ✽ لشيخي الصحيح مع اهل النظر

اختلف في الجرح والتعديل هل يقبلان او احدهما من غير
ذكر اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرا على اربعة اقوال
الاول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين التعديل والجرح
فيقبل التعديل من غير ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيثقل
ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول ليس يفعل

كذا

كذا ولا كذا ويعدد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا ويفعل كذا
ويعدد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله واما
الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب لان الجرح تحصل
بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس مختلفون في اسباب
الجرح فيطلق احدهما الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس
بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه ليظهر هو قادح
امر لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه اذا استفسر
الجارح فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده
الى محمد بن جعفر المدايني قال قيل لشعبة لم تركت حديث
فلان قال رايته يركض على برذون فتركت حديثه وقولي
في اخر البيت فما اي فماذا يلزم من ركضه على برذون
وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة
المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت
ابي يقول يعني انه سمع قراءة بالالحان فكره السماع منه من
اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير الصوت وقد
روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال قال شعبة
اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور
فرجعت فقيل له فهل لا سالت عنه ان لا يعلم هو ورد ينا
عن شعبة قال قلت للحكم بن عيينة لم لم تروعن نادان
قال كان كثير الكلام وقال محمد بن حميد الرازي حدثنا
جرير قال رايت سماك ابن حرب يقول قايما فلم اكتب عنه
وقد عقد الخطيب لهذا بابا في الكفاية والقول الثاني
عكس القول الاول انه تجب بيان سبب العدالة ولا تجب

بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها
فيبني المعدلون علي الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره
ونقله امام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول تبعا
له عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف
عنه انه لابجب ذكر اسبابهما معا كما سياتي والقول
الثالث انه لابد من ذكر سبب العدالة والجرح معا
حكاه الخطيب والاصوليون قالوا وكما قد تجرح الجارح
بما لايقدح كذلك يوثق المعدل بما لايقتضي العدالة
كما روي يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت
انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف
قال انما يضعفه رافضي مبغض لاياته لو رايت لحيته
وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن
يونس علي ثقته بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك
فيها العدل والمجروح والقول الرابع عكسه انه لاتجب
ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما
بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور
فقال قال الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لايعرف
الجرح تجب الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك علي اهل
العلم بهذا الشان قال والذي يقوي عندنا ترك الكشف
عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لاتجب استفسار
المعدل عما به صار عنده المزكي عدلا الي اخر كلامه وممن
حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف
ما حكاه عنه في المنخول وما ذكره عنه في المستصفى هو

النوي

الذي حكاه صاحب المحصول والامدي وهو المعروف
عن القاضي كما حكاه الخطيب عنه في الكفاية والقول
الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب
عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وحكي الخطيب
انه ذهب الايمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري
ومسلم وغيرهما الي ان الجرح لايقبل الا مفسرا قال ابن
الصلاح وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله
فان يقل قل بيان من جرح كذا اذا قالوا المتي لم يصح
وابهموا فالشيخ قد اجابا ان تجب الوقف اذا استرابا
حتي يبين نحته قبوله كمن اولو الصحيح خرجوا له
في البخاري احتجاجا نكرة مع ابن مرزوق وغيرتجه
واحتج مسلم بمن قد ضعفا نحو سويد اذ خرج ما اكتفي
قلت وقد قال ابو المعالي واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان تحكم بما اطلقه العالم باسبابهما
هذ سوال اورده ابن الصلاح علي قولهم ان الجرح لايقبل
الا مفسرا وكذلك تضعيف الحديث فقال ولقايل ان يقول
انما يعتمد الناس في جرح الرواة وردحديثهم علي الكتب
التي صنفها ايمة الحديث في الجرح اوفي الجرح والتعديل
وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون علي
مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيئ ونحو ذلك
اوهذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك
فاشتراط بيان السبب يفضي الي تعطيل ذلك وسد
باب الجرح في الاغلب الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم

نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان
توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على
ان ذلك اوقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها
التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم يبحث عن حاله
اَوْجَبَ الثقة بعد التة قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين
احتج بهم صاحب الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا
الجرح من غيرهم فافهم ذلك فانه مخلص حسن ولما
نقل الخطيب عن ائمة الحديث ان الجرح لا يقبل الا مفسرا
قال فان البخاري احتج بجماعة سبق من غيره الطعن
فيهم والجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس في التابعين
وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم ابن علي وعمرو بن
مرزوق من المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه احتج
بسويد بن سعيد وجماعة وغيرهم اشتهر عن من ينظر
في حال الرواة الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه
الطريقة وغير واحد ممن بعده وقولي اذ تخرج اي عطلق
جرح وذلك لان سويد بن سعيد صدوق في نفسه
كما قال ابو حاتم وصالح ابن جزرة ويعقوب بن شيبة
وغيرهم وضعفه البخاري والنسائي فقال البخاري
حديثه منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح واكثر
من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا
وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث فيه بعد العمى
وما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما خرج عنه
ما عرف انه حدث به قبل عماه واما تكذيب ابن معين

له فانه انكر عليه ثلاثة احاديث حديث من عشق وعف
وحديث من قال في ديننا برايه فاقتلوه وحديث عن ابي
معاوية عن الاعمش عن عطية عن ابي سعيد مرفوعا
الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة فقال ابن معين هذا
باطل عن ابي معاوية قال الدارقطني فلما دخلت مصر وجدت
هذا الحديث في مسند المنجنيقي وكان ثقة عن ابي كريب
عن ابي معاوية فتخلص منه سويد فانكر عليه ابن معين
لظنه انه تفرد به عن ابي معاوية ولا تحتمل التفرد ولم ينفرد
به وانما كذبه ابن معين فيما تلقنه اخرا ونسبه الى الكذب
لاجله ويدل عليه ان محمد بن نجى السويدي قال سالت ابن
معين عن سويد فقال ما حدثك فاكتب عنه وما حدثك
به تلقينا فلا بد لهذا على انه صدوق عنده انكر عليه ما
يلقنه والله اعلم وانما روى عنه مسلم لطلب العلو
بما صح عنده بنزول ولم تخرج عنه ما انفرد به وقد قال
ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استخرجت الرواية
عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت اتي بنسخة
حفص بن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو عن احد ممن
سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح الا من سويد بن
سعيد فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن
وهب عن حفص والله اعلم وقولي قلت الى اخر البيتين
هو من الزوائد على ابن الصلاح وهما ردّ على السؤال الذي
ذكره وذلك ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في
كتاب البرهان الحق انه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح

والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا الذي اختاره ابو
حامد الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب وقد تقدم نقله
في شرح الابيات التي قبل هذه عن القاضي ابي بكر وانه نقله
عنه الجمهور وممن اختاره ايضا من المحدثين الخطيب فقال
بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب علي انا
نقول ايضا وان كان الذي يرجع اليه في الجرح عدلا مرضيا
في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما
عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن
جرحه مجملا ولا يسأل عن سببه
وقدموا الجرح وقيل ان ظهر ﴿ من عدل الاكثر فهو المعتبر
اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله
بعضهم ففيه ثلاثة اقوال احدها ان الجرح مقدم مطلقا
ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء
وقال ابن الصلاح انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون
كالامام فخر الدين والامدي لان مع الجارح زيادة علم
لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل فيما
اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر باطن خفي علي
المعدل والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم
التعديل حكاه الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول وذلك
لان كثرة المعدلين يقوي حالهم ويوجب العمل بخبرهم وقلة
الجارحين تضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وبعد
ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا ليس يخبرون عن عدم
ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة باطلة

علي نفي والقول الثالث انه متعارض الجرح والتعديل فلا
يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب
يقتضي نفي هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم علي
ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه
فان الجرح به اولي ففي هذه الصورة حكاية الاجماع علي تقديم
الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب وقولي الاكثر هو في
موضع الحال وجا معرفا كما قرر في الشاذ قوله تعالي
ليخرجن الاعز منها الاذل علي ان تخرج ثلاثي فاعل والاذل
في موضع الحال
وصححوا التعديل ليس يكتفي ﴿ به الخطيب والفقيه الصيرفي
وقيل يكفي نحو ان يقالا ﴿ حدثني الثقة بل لو قالا
جميع اشياخي ثقات لو سموا ﴿ اسم لا نقبل من قد ابهموا
وبعض من حقق لم يرد ه ﴿ من عالم في حق من قلده
التعديل علي الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال
حدثني الثقة ونحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفي به في
التوثيق كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي
وابو نصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم وحكي بن
الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو مبني
علي قول من يحتج بالمرسل واولي بالقبول والصحيح الاول
لانه وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه
غيره بجرح قادح بل اخر به عن تسميته ريبة توقع تردد
في القلب بل زاد الخطيب علي هذا بانه لو صرح بان جميع
شيوخه ثقات ثم روي عن من لم يسمه انا لا نعمل بتزكيته

له قال الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من رويت عنه
فهو ثقة وان لم اسمه ثم روي عن من لم يسمه فانه يكون
مزكيا له غير انا لا نعمل علي تزكيته لجواز ان نعرفه اذا ذكره
بخلاف العدالة نعم اذا قال العالم كل من اروي لكم عنه واسميه
فهو عدل رضي مقبول الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من
روي عنه وسماه هكذا اجزم به الخطيب قال وكان ممن سلك
هذه الطريقة عبد الرحمن بن مهدي زاد البيهقي مع ابن
مهدي مالك بن انس ويحي بن سعيد القطان قال
وقد توجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفاء
لخفاء حاله عليه كرواية مالك عن عبد الكريم بن ابي
المخارق وفي التعديل علي الابهام قولان اخران احدهما
انه يقبل مطلقا كما لو عينه لانه مامون في الحالتين معا
والقول الثالث وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار
بعض المحققين انه ان كان القايل لذلك عالما اجزاء ذلك
في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني الثقة
وكقول الشافعي ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل كلام
ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يعد
ذلك احتجاجا بالخبر علي غيره وانما ذكره لاصحابه قيام الحجة
عنده علي الحكم وقد عرف هو من روي عنه ذلك وقد
بين بعض العلماء بعض ما ابهما من ذلك باعتبار
شيوخهما فحيث قال مالك عن الثقة عنده عن بكير بن
عبد الله ابن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال
عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب

وقيل

وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمرو بن عبد البر وقال ابو الحسن
محمد بن الحسين بن ابراهيم الاثري السجستاني في كتاب
فضايل الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث
يقول اذا قال الشافعي في كتبه انا الثقة عن ابن ابي
ذيب فهو ابن ابي فديك واذا قال انا الثقة عن الليث
ابن سعد فهو يحي بن حسان واذا قال انا الثقة عن
الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال انا الثقة عن
الاوزاعي فهو عمرو ابن ابي سلمة واذا قال انا الثقة
عن ابن جريج فهو مسلم ابن خالد واذا قال حدثنا الثقة
عن صالح مولي التوءمة فهو ابراهيم بن ابي يحيى
ولم يروفتياه أو عمله ٭ علي وفاق المتن تصحيحا له
وليس تعديلا علي الصحيح ٭ رواية العدل علي التمرجح
اي ولم يرو فتيا العالم علي وفق حديث حكما منه بصحة
ذلك الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او
لدليل اخر وافق ذلك بالخبر واما رواية العدل عن شيخ
يصرح اسمه فهو ذلك تعديل له ام لا فيه ثلاثة اقوال
احدها انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن غير عدل
وهذا قول اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح
كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم
فيه جرحا لذكره ولكان غاشا في الدين لو علم ولم يذكره
حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وغيره وهذا
خطا لان الرواية تعريف له والعدالة بالخبر واجاب
الخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث انه

ان كان ذلك العدل الذي رواعنه لايروي الاعن عدل
كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار عند
الاصوليين كالسيف الآمدي وابي عمرو بن الحاجب
وغيرهما اما اذا روي عنه من غير تصريح باسمه فانه لايكون
تعديلا بل ولو عدل علي الابهام لم يكتف به كما تقدم
واختلفوا هل يقبل المجهول ، وهو علي ثلاثة يجهول
مجهول عين من له راو فقط ، وبرده الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر ، وحكمه الرد لدي الجماهير
والثالث المجهول للعدالة ، في باطن الامر فقد رأله
نجيبة في الحكم بعض من منع ، ماقبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العمل ، يشبه انه علي ذا جعلوا
في كتب من الحديث اشتهرت ، خوض بعض من بها تعذرت
في باطن الامر وبعض يشتهر ، ذا القسم مستورا وفيه نقل

اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو علي ثلاثة
اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا
ومجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من
لم يروعنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه
اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني
يقبل مطلقا وهذا قول من لم يشترط في الراوي
مزيدا علي الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالرواية
عنه لايروي الاعن عدل كابن مهدي ويحي بن سعيد
ومن ذكرهما واكتفيا في التعديل بواحد قبل والا فلا
والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد والنجدة

قبل

قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسيأتي نقله عنه
والخامس ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية
واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن القطان
في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية
المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم
في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من
جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله
ابن اعز الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اعز
وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كريم وحمر بن مالك
قال وهولاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي
ومثل سمعان ابن مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف
عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن فرواشي وحلام بن
جزل لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد
بن سحيم لم يرو عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جري بن كليب
لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير ابن اسحاق
لم يرو عنه سوي عبد الله بن عوف وغير من ذكرنا وروينا
عن محمد بن يحي الذهلي قال اذا روي المحدث رجلان
ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة
ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا
انه لا يثبت له حكم العدالة برواية هما عنه واعترض عليه
ابن الصلاح بان الهزهاز روي عنه الثوري ايضا
قلت روي عنه ايضا الجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم
وسماه اباه مازنا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب

باليا وحمد بن مالك روي عنه ايضا عبد الله بن قيس
وذكره ابن حبان في الثقات وسماه خيرا ابن مالك
وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك
الهيثم بن خنش روي عنه ايضا سلم بن كهيل قاله ابو حاتم
الرازي واما عبد الله بن اعز ومالك بن اعز فقد جعلهما
ابن ماكولا واحدا اختلف على ابي اسحق في اسمه وبكر بن
فراس روي عنه ايضا قتادة فيما ذكره البخاري وابن
حبان في الثقات وسمي ابن ابي حاتم اباقريشا وحلام
بن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال حلاب اي بباء موحدة
وخطاه ابن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهامه في
التاريخ وقال انما هو حلام اي بالميم ثم تعقب ابن
الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال قد خرج
البخاري حديث جماعة ليس لهم غير واحد منهم مرداس
الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حاتم وخرج مسلم
حديث قوم ليس لهم الا راو واحد منهم ربيعة بن
كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن
وذلك منهما مصيرا الى ان الراوي قد تخرج عن كونه
مجهولا مردودا برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه
نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفا بواحد في التعديل
قلت لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه ايضا
زياد بن علاقة فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر
ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه ايضا نعيم المجمر
وحنظلة بن علي وايضا فمرداس وربيعة من مشاهير

الصحابة

الصحابة فمرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة
وقد ذكر ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي في جزء
اجاب فيه عن اعتراضات الدارقطني على كتاب مسلم
فقال لا اعلم روى عن ابي علي عمرو بن مالك الجنبي
احدا غير ابي هانئ قال وبرواية ابي هانئ وحده لا يرتفع
عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلة او روى
عنه احد معروف مع ابي هانئ فيرتفع عنه اسم الجهالة
وقد ذكر ابن الصلاح في النوع السابع والاربعين
عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو
عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل
العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي
كرب بالبخرة انتهى فشهرة هذين بالصحبة عند اهل
الحديث اكثر في الثقة بهما من مالك وعمرو والله اعلم
والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن
مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال
احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته
غير مقبولة والثاني تقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم
الاول قال ابن الصلاح وقد تقبل رواية المجهول العدالة
من لا تقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان
الراويان او الرواة عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل
قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة
وهو عدل في الظاهر فهذا احتج به بعض من رد القسمين
الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال

لان الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية
الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة
في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق
الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك
فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن
الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا الراوي في كثير
من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين
تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله
اعلم واطلق التابعي كلامه في اختلاف الحديث انه
لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي
لا يحتج باحاديث المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح هذا
القسم الاخير قال وهو المشهور فقد قال بعض ائمتنا
المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته
باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقله كلامه اخرا ولم
يسمه هو البغوي فهذا لفظه نحرفه في التهذيب وتبعه
عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول
رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في
شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقوليه وفيه
نظر كبير في كلام ابن الصلاح فهو من الزوايد التي لم
تتبين ووجه النظر الذي اشرت اليه هو ان في عبارة
الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهر
العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما فقال في جواب
سؤال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا

عدلين في الظاهر فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة
مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة
الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل
الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر
العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق
والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان
الظاهر من المسلمين العدالة

والخلف في مبتدع ما كفرا ٭ قيل يرد مطلقا واستنكرا
وقيل بل اذا استحل الكذبا ٭ نصرة مذهب له ونسبا
للشافعي اذ يقول اقبل ٭ من خطابية ما نقلوا
والاكثرون وراه الاعدلا ٭ ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا ورووا ٭ عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا

اختلف في رواية مبتدع لم يكفر في بدعته على اقوال
فقيل ترد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان
متاولا والافرد كالفاسق بغير تاويل كما استوى
الفاسق المتاول وغير المتاول وهذا يروي عن مالك
كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه
بعيد متباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كثيرا منهم
طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سياتي
والقول الثاني انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب في
في نصرة مذهبه اولا هل مذهبه قيل سواد عي الى
بدعته اولا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعن
الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل اهل الاهوا الا

شهادة الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة
بالزور لموافقتهم قال وحكي هذا عن ابن ابي ليلى والثوري
وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن
الشافعي قال ما في اهل الاهوا قوم اشهد بالزور من
الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعية الى بدعته
لم يقبل وان لم يكن داعية قبل واليه ذهب احمد كما قال
الخطيب قال ابن الصلاح وهذا مذهب الكثير او الاكثر
وهو اعدلها واولاها قال ابن حبان الداعية الى
البدع لا يجوز الاحتجاج به عندنا نحن قاطبة لا اعلم
بينهم فيه اختلافا وهكذا حكي بعض اصحاب الشافعي
انه لا خلاف بين اصحابه انه لا يقبل الداعية وان الخلاف
بينهم فيمن لم يدع الى بدعته فقولي ونقل فيه ابن جبان
اتفاقا اي في رد رواية الداعية وفي قبول غير الداعية
ايضا واقتصر ابن الصلاح على حكاية الاتفاق عنه في
الصورة الاولى واما الثانية فانه قال في تاريخ الثقات
في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي ليس بين اهل
الحديث من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان
فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره
جائز فاذا دعى الى بدعته سقط الاحتجاج باخباره
وفي المسئلة قول رابع لم تحكه ابن الصلاح انه تقبل
اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل
حكاه الخطيب عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين
وقولي وراه الاعدلا اي ابن الصلاح وهي جملة معترضة

بين

بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين كثير من احاديث
المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران
بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ
نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن الاخرم
ان كتاب مسلم ملان من الشيعة وقولي والخلف
في مبتدع ما كفرا احترازا عن المبتدع الذي يكفر ببدعته
كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه فان ابن
الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون فذهب
القاضي ابو بكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف
والمسلم الفاسق ونقله السيف الامدي عن الاكثرين
وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب وقال صاحب المحصول
الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا
فلا لان اعتقاد حرمة الكذب تمنعه منه
وللحميدي والامام احمد انا بان من لكذب تعمدا
اي في الحديث لم نعد نقبله وان تاب والصيرفي مثله
واطلق الكذب وزاد ان من ضعف نقلا لم يقو بعد ان
وليس كالشاهد والسمعاني ابو المظفر يرى في الحاني
بكذب في خبر اسقاط ما له من الحديث قد تقدما
من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه لا تقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما
قاله غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر
الحميدي اما الكذب في حديث الناس وغيره من
اسباب الفسق فانه يقبل رواية التايب منه قال

ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي
فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من
اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب وجدناه عليه
لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله
قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية
والشهادة قلت الظاهر انه انما اراد الكذب في
حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل
قوله من اهل النقل اي للحديث ويدل على ذلك انه
قيد ذلك بالحديث فيما روايته في كتابه الدلايل
والاعلام فقال وليس بطعن على المحدث الا ان يقول
عمدت الكذب فهو كاذب في الاول ولا نقبل خبره بعد
ذلك انتهى وقولي والصبر في هو بجرور عطفا
على قولي وللحميدي وقولي بعد ان اي بعد ان
ضعف فحذف لدلالة ضعف المتقدمة عليه وذكر
ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد
وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح
وهذا ايضا هي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي

ومن روى عن ثقة فكذبه فقد تعارضا ولكن كذبه
لا تثبت بقول شيخه فقد كذبه الاخر واردد ما جحد
وان يرده بلا اذكر اف ما يقتضي نسيانه فقد راى
الحكم للذاكر عند المعظم وحكي الاسقاط عن بعضهم
كعصمة الشاهد واليمين اذ نسيه سهيل الذي اخذ
عنه فكان بعد عن ربيعة عن نفسه يرويه لن يضيعه

والشافعي

والشافعي نهى ابن عبد الحكم يروي عن الحي لخوف التهم
اي اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه
صريحا كقوله كذب علي او بنفي جازم كقوله ما رويت هذا
له فقد تعارض قولهما فيرد ما جحده الاصل لان الراوي
عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الاصل له
في غير هذا الحديث الذي نفاه بحيث يكون ذلك جرحا
للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس
قبول جرح كل منهما باولى من الاخر فتساقطا وقولي
في اخر البيت كذبه مفعول مقدم لقولي لا تثبت وقولي
واردد ما جحد اي اردده من حيث الفرع اذا نفى
الاصل لحديثه للفرع به خاصة ولا يرد من حديث الاصل
نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه
الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم
يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم يكذب
الاصل صريحا ولكن قال لا اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك مما
يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية
الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم
للفرع الذاكر او للاصل الناسي فذهب جمهور اهل الحديث
وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان
الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح وهو
الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاطه
بذلك وحكاه ابن الصباغ في العدة عن اصحاب ابي
حنيفة مثال حديث رواه ابو داود والترمذي

وابن ماجة من رواية ربيعة ابن عبد الرحمن عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد
العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني
ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه
قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة
اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد
تحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابو داود ايضا
من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان
فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه
فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك فقال فان كان
ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل
ابن الصلاح لحديث اخر تركت التمثيل به لما ساذكره
وهو حديث رواه الثلاثة المذكورون من رواية سليمان
بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا اذا
نكحت المراة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فذكر
الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن
جريج قال ثم لقيت الزهري فسالته فانكره وانما تركت
التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر
الترمذي بعده عن ابن معين انه لم يذكر هذا
عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم قال وسماعه عن ابن جريج
ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد
العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية

اسماعيل

اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من
الايمة اخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني والخطيب
قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مامون
على الانسان فيبادر الى محو ما روي عنه وتكذيب
الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن الاحياء
ثم روي عن الشعبي انه قال لابن عون لا تحدثني عن
الاحياء وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا
تحدث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد
الحكم اياك والرواية من الاحياء وفي رواية البيهقي
في المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان
قاله حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها
ومن رَوَى بأجرة لم يُقْبَل ؛ اسحق والرازيّ وابن حنبل
وهو شبيه اجرة القراء ؛ مخرّم من مروءة الانسان
لكن ابو نعيم الفضل اخذ ؛ وغيرُه ترخّصا فان بَذَ
شُغلاً به الكسبَ اجزْ رِفاقا ؛ افتى به الشيخ ابو اسحاقا
اختلف في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب
احمد واسحاق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص
في ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل ابن دكين شيخ البخاري
وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض على
التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة
على تعليم القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف
خرما للمروءة والظن يسأ ببفاعله الا ان يقترن ذلك
بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن

ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد
بن ناصر ذكر ان ابا الحسن ابن النفور فعل ذلك لان الشيخ
ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث
لان اصحاب الحديث كان يمنعونه عن الكسب لعياله
فقوله تخرم من مروة من مروة الانسان اي اخذ
الاجرة على التحديث لا على القران فعلى هذا يكون تخرم خبرا بعد خبر
وَرُدَّ ذو تَساهُلٍ في الحَمْلِ ۞ كالنومِ والاداءِ كلاً مِن أصلِ
او قَبْلَ التلقينِ او قد وُصِفا ۞ بالمنكراتِ كثرةً او عُرِفا
بكثرةِ السَّهْوِ وما حَدَّثَ مِنْ ۞ اصلٍ صحيحٍ فهو رَدٌّ ثم إنْ
بُيِّنَ له غلطُهُ فما رَجَعْ ۞ سَقَطَ عندهم حديثُهُ جَمَعْ
كذا الحُمَيْدِيُّ مَعَ ابنِ حَنْبَلِ ۞ وابنِ المباركِ رأوْ في العِلَلِ
قال وفيه نظرٌ نعم إذا ۞ كان عِناداً منه ما يُنكَرُ إذا
اي ورَدُّوا رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث
وحمله كالنوم اي كمن ينام هو او شيخه في حالة السماع
ولا يُبالي بذلك وكذلك ردوا رواية من عرف
بالتساهل في حالة الاداء للحديث كان يروي لا من
اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما سيأتي
وكذا ردوا رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث
وهو ان يلقن الشيخ فيحدث به من غير ان يعلم انه
من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك ردوا
حديث من كثرت المناكير والسواد في حديثه كما قال
شعبة لا تحمل الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ
وقيل له ايضا من الذي تترك الرواية عنه قال اذا اكثر

عن

عن المعروف من الرواية ما لا يعرف من حديثه واكثر
الغلط وكذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو في روايته
اذا لم تحدث من اصل صحيح فقوله وما حدث من اصل
صحيح فهو في موضع الحال اي ورد حديث من عرف بكثرة
السهو في حال كونه ما حدث من اصل صحيح اما اذا حدث
من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان
الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه قال الشافعي
في الرسالة من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن لم
كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط
في الشهادات لم تقبل شهادته وقوله فهو رد اي
مردود واما من اصر على غلطه بعد البيان فورد عن
ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من
غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع منه واصر على
رواية ذلك الحديث سقطت روايته ولم يكتب عنه قال
ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان
ذلك منه على جهة العناد ونحو ذلك وقال ابن مهدي
لشعبة من الذي نترك الرواية عنه قال اذا تعادى في
غلط مجتمع عليه ولم يفهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه
او رجل يتهم بالكذب وقال ابن حبان من بين له خطاؤه وعلم
فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح
واعرضوا في هذه الدهور ۞ عن اجتماع هذه الأمور
لعسرها بل يكتفي بالعاقل ۞ المسلم البالغ غير الفاعل
للفسق ظاهرا وفي الضبط بأن ۞ يثبت ما روى بخط متقن

وَأَنَّهُ يَرْوِي مِنْ أَصْلٍ وَافَقَا ۞ لِأَصْلِ شَيْخِهِ كَمَا قَدْ سَبَقَا
لِنَحْوِ ذَاكَ الْبَيْهَقِيُّ فَلَقَدْ ۞ أَلَّ السَّمَاعُ لِتَسَلْسُلِ السَّنَدْ

الناس في هذه الاعصار المتاخرة اعرضوا عن اعتبار
مجموع هذه الشروط لعثرها وتعذر الوفا بها فيكتفي
في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر
بالفسق وما تخرم المروة على ما تقدم ويكتفي في اشتراط
ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم
وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى
نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع
من بعض محدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم
ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم
بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك
لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث
قال فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل
منه ومن جا بحديث معروف عندهم فالذي يرويه
لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد
من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا
بحدثنا واخبرنا وسمعنا هذه الكلمة التي خصت بها هذه
الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذلك قال
السلفي في جزء جمعه في شرط القراءة ان الشيوخ
الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في روايتهم على الثقة
المفيد عنهم لا عليهم وان هذه كلها توسل من الحفاظ
الى حفظ الاسانيد اذ ليسوا من شرط الصحيح الاعلى

دجم

وجه المتابعة ولولا رخصة العلما لما جازت الكتابة
عنهم ولا الرواية الا عن قوم منهم دون آخرين انتهى
وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في مقدمة
كتاب الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على
المحدثين والمفيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم
في ضبط اسما السامعين قال ثم من المعلوم انه لا بد
من ضمن الراوي وستر مراتب التعديل
والجرح والتعديل قد هذبه ۞ ابن ابي حاتم اذ رتبه
والشيخ زاد فيها وزدت ۞ ما في كلام اهله وجدت

هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل
التي يدل تغايرها على بيان احوال الرواة في القوة
وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتاب الجرح والتعد
طبقات الفاظهم فيها فاجاد واحسن وقد اورد ها
ابن الصلاح وزاد فيها الفاظا اخذها من كلام غيره
وقد زدت عليها الفاظا من كلام اهل هذا الشان غير
متميزة بقلت وكلي اوضح ما زدته عليها هنا ان شاء الله تعالى
فارفع التعديل ما كرر ته ۞ كثقة ثبت وكوا عدلته
ثم يليه ثقة او ثبت أو ۞ متقن او حجة او اذا عزوا
الحفظ او ضبطا العدل ويلي ۞ ليس به باس صدوق وصل
بذاك ما مونا خيارا وتلتي ۞ محله الصدق روى عنه الي
الصدق ما هو وكذا شيخ وسط ۞ او وسط فحسب او شيخ فقط
وصالح الحديث او مقاربه ۞ جيده حسنه مقاربه
صويلح صدوق ان شاء الله ۞ ارجوا بان ليس به باس عراه

يل

مراتب التعديل علي اربع او خمس طبقات فالطبقة
الاولي العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن
ابي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ
التوثيق المذكور في هذه المرتبة الاولي اما مع تباين
اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة ثبت
او ثقة متقن او نحو ذلك واما مع اعادة اللفظ الاول
كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو
اعدته اي ولو اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه الرتبة
اعلا العبارات في الرواة المقبولين كما قال الحافظ ابن عبد
الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي
كثقة ثبت اشبه بالمثال الي ان المراد تكرار الفاظ هذه
المرتبة الاولي لا مطلق تكرار التوثيق المرتبة الثانية
وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة
الاولي قال ابن ابي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح
والتعديل علي مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة او
متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا
اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ
او ضابط قال الخطيب ارفع العبارات ان يقال
حجة او ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به باس
او لا باس به او صدوق او مامون او خيار وجعل ابن
ابي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصرا
فيها علي قوله صدوق او لا باس به وادخلا فيها
قولهم محله الصدق وقال ابن ابي حاتم ان من

قيل

قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه واخرت
هذه اللفظة الي المرتبة التي تلي هذه تبعا لصاحب
الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق او روى
عنه او الي الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط
او شيخ او صالح الحديث او مقارب الحديث بفتح الراء
وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر ابن العربي في شرح
الترمذي فلهذا كررت هذه اللفظة في وسط البيت
واخره او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح
او صدوق ان شاء الله او ارجو انه ليس به باس
واقتصر ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه
علي قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب
حديثه وينظر فيه الا انه دونها واقتصر في المرتبة
الرابعة علي قولهم صالح الحديث وقال ان من
قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن
الصلاح من الفاظهم علي غير ترتيب قولهم فلان روى
روي عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث
فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون قولهم لا باس
به واما تمييز الالفاظ التي زدتها علي كتاب ابن
الصلاح فهي المرتبة الاولي بكمالها وفي المرتبة
الثانية فهو قولهم مامون خيار وفي المرتبة
الرابعة قولهم فلان الي الصدق ما هو وشيخ وسط
وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق
ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهو نظير ما اعلم

به باسا والاولي ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول
الرجا بذلك

وابن معين قال من اقول لا باس به فثقة ونقلا
ان ابن مهدي اجاب من سال اثقة كان ابو خلدة بل
كان صدوقا خيرا مامونا الثقة الثوري لو تعونا
وربما وصف ذا الصدق وسم ضعفا بصالح الحديث اذ نسم
لما تقدم ان لالفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة
ارفع من قولهم ليس به باس ذكر بعده ان كلام ابن
معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن ابي خيثمة قال
قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس
وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة
واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة ولا يكتب حديثه
قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره
من اهل الحديث فانه نسبه الي نفسه خاصة بخلاف
ما ذكره ابن ابي حاتم قلت ولم يقل ابن معين ان
قولي ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي
بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة
والثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة ارفع من
التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق الثقة
والله اعلم وفي كلام رحيم ما يوافق كلام ابن معين
فان ابا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم
ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قال
قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد قلت لك
انه ثقة ويدل علي ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن

ابن

ابن مهدي قال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة
قال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي رواية
وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان فانظر كيف وصف
ابا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ ما
يقال لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه المروزي
قال سالت اباعبد الله يعني احمد بن حنبل عبد
الوهاب ابن عطا ثقة قال تدري ما الثقة انما
الثقة يحيى بن سعيد القطان وقولي لو تعونا
تكملة للوزن اي لو يحفظون مراتب الرواة وكان
ابن مهدي ايضا فيما ذكر احمد بن سنان ربما جرا
ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق
فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم مراتب التجريح
واسوأ التجريح كذاب يضع يكذب وضاع ودجال وضع
وبعدها متهم بالكذب وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك او فيه نظر وسكتوا عنه به لا يعتبر
وليس بالثقة ثم ردا حديثه كذا ضعيف جدا
واه بمرة وهم قد طرحوا حديثه وارم به مطرح
ليس بشيء لا يساوي شيئا ثم ضعيف وكذا ان جيئا
بمنكر الحديث او مضطرب واه وضعفوه لا تحتج به
وبعدها فيه مقال ضعف وفيه ضعف تنكر وتعرف
ليس بذاك بالمتين بالقوي حجة بعمدة بالمرضي
للضعف ما هو فيه خلطوا فيه كذا سيء حفظ ليتي
تكلموا فيه وكلام من ذكر من بعد شيئا بحديثه اعتبر

مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي
حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى
وهي اسواها وهي ان يقال فلان كذاب او يكذب
او فلان يضع الحديث أَوْ وَضَّاعٌ او وَضَعَ حديثا
او دجال وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض
الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم
اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب
فهو ساقط لا يكتب حديثه قال الخطيب أَدْوَنُ
العبارات ان يقال كذاب ساقط وقد فرقت بين
هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبة الثانية
فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان
هالكٌ وفلانٌ ذاهبُ او ذاهبُ الحديث وفلان
متروكٌ او متروكُ الحديث او تركوه وفلان فيه نظر
وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري
فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه
فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة ولا مامون
ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلانٌ رُدَّ حديثُهُ او رَدُّوا
حديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا او فلان
واهٍ بمرة وفلان طرحوا حديثه او مطرحٌ او مطرحُ الحديث
وفلان ارم به وفلان ليس بشيء او لا شيء وفلان
لا يساوي شيئا ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه
المراتب الثلاث لا تحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به
المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث
او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان

ضعفوه

ضعفوه وفلان لا تحتج به المرتبة الخامسة فلان
فيه مقال فلان ضعيف او فيه ضعف او في حديثه
ضعف وفلان تعرف وتنكر فلان ليس بذاك او بذاك
القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس
بعمدة وليس بالرضى وليّنٌ وليّنُ الحديث او فيه لين
وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكل من ذكر من بعد
شيئا اي من بعد قولي لا يساوي شيئا فانه تخرج حديثه
للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة
قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في رجل بانه لين الحديث
فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا
ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه
واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح
حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين
ما قد يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس
بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب
عنه بانه لم يحكه عن غيره من اهل الحديث وسأل
حمزة السهمي الدارقطني ايش تريد اذا قلت
فلان لين قال لا يكون ساقطا متروك الحديث
ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة واما
تمييز ما زدته من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فمي
فلان وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب
وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر وليس بالثقة
وَرُدَّ حديثُهُ وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه

وارم به مطرح وهالك ولا يساوي شيئا ومنكر الحديث
وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتعرف وتنكر وليس
بالقوي وليس بالمتين وليس بالحجة وليس بعمدة وليس
بالمرضي وللضعف ماهي وفيه خلف وطعنوا فيه وسيئ
الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي
حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ايمة هذا
الشان واشرت الي ذلك بقولي وزدت ما في
كلام اهله وجدت متى يصح تحمل الحديث او يستحب
وقبلوا من مسلم تحملا ، في كفره كذا صبي حملا
ثم روي بعد البلوغ ومنع ، قوم هنا ورد كالسبطين مع
احضار اهل العلم للصبيان ثم ، قبولهم ما حدثوا بعد الحلم
من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروي بعده قبل ذلك
منه مثال حديث جبير بن مطعم المتفق علي
صحته انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ في المغرب
بالطور وكان جاء في فدا أساري بدر قبل ان يسلم
وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في
قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروي
بعده ومنع من ذلك قوم هنا اي في مسئلة الصبي
وهو خطا مردود عليهم وقولي كالسبطين اي
كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه
كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن
عباس والسايب بن يزيد والمسور بن مخرمة وغيرهم
وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل

البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان
مجالس التحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ
وطلبوا الحديث في العشرين ، عند الزبيري احجين
وهو الذي عليه اهل الكوفة ، والعشر في البصرة كالموفة
وفي الثلاثين لاهل الشام ، وينبغي تقييده بالفهم
فكتبه بالضبط والسماع ، حيث يصح وبه نزاع ،
فالحسي للجمهور ثم الحجة ، قصة محمود وعقل الحجة
وهو ابن خمسة وقيل اربعة ، وليس فيه سنة متبعة
بل الصواب فهمه الخطابا ، مميز اورده الجوابا
حكي ابو محمد ابن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث
الفاضل عن ابي عبد الله الزبيري من الشافعيه واسمه
الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين
لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ
القران والفرايض وقولي في العشرين بكسر النون
علي لغة كقول الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين
وقال موسي بن اسحاق كان اهل الكوفة لا يخرجون
اولادهم في طلب الحديث صغارا حتي يستكملوا عشرين
سنة وقال موسي بن هارون الحمال اهل البصرة
يكتبون لعشرين سنة واهل الكوفة لعشرين واهل الشام
لثلاثين وقولي وينبغي تقييده اي طلب الحديث
وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع
مرفوع عطفا علي قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي
بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يتكثر

باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما
الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده
فمن حيث يتاهل لذلك ويستعد له وذلك تختلف
باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص
وقولي وبه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح فيه
السماع نزاعٌ بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها
ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضي
عياض في الماع عن اهل الصنعة وقال ابن الصلاح
هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين
وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه
والنسائي وابن ماجة من حديث محمود بن الربيع
قال عقلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مَجَّةً مَجَّهَا في وجهي من دَلْوٍ وانا ابن خمس سنين
بَوَّبَ عليه متى يصح سماع الصغير وقال
بن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين
او خمس سنين واثبتت هاء التانيث في خمسة واربعة
لارادة الاعوام واثبتت مع حذف المعدود على احدى
اللغتين وليس في حديث محمود سنة متبعه اذ لا يلزم
منه ان تمييز كل احد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد
ين بد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسِنُّهُ اقل
من ذلك ولا يلزم من عقل المجّ ان يعقل غير ذلك
مما يسمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع
الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم

الخطاب

الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان
ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على
الخمس وهذا هو الصواب وسياتي القولان الاخران
في الابيات التي تلي هذا

وقيل لابن حنبل فرجل ؟ قال الخمس عشرة التحمل
تجوز لا في دونها فغلظه ؟ قال اذا عقله وضبطه
وقيل من بين الحمار والبقر ؟ فرق سامع ومن لا فحضر
قال به الحمال وابن المقري ؟ سمع لابن اربع ذي ذكر

ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول
احمد وقد سئل متى تجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا
عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا تجوز سماعه
حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس
القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع
وهو قول موسى ابن هارون وسئل متى تجوز سماع الصبي
للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية
بين البقرة والحمار وقولي وابن المقري هو مبتدا
ليس معطوفا على الحمال والذي سمع له ابن المقري هو
القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن
اللبان الاصبهاني فروينا عن الخطيب قال سمعته
يقول حفظت القران ولي خمس سنين واحضرت عند
ابي بكر بن المقري ولي اربع سنين فاراد وا ان يسمعوا
لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع
فقال لي ابن المقري اقرا سورة الكافرين فقراتها فقال اقرا

سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري سمعوا له
والعهدة علي وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم
بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين
قد حمل الى المامون قد قرأ القرآن العظيم ونظر في الرأي
غير انه اذا جاء والذي يغلب علي الظن عدم
صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية
باسناده وفي سندها احمد بن كامل القاضي وكان
يعتمد علي حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلا

اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

أعلا وجوه الاخذ عند المعظم وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم
كتابا او حفظا وقل حدثنا سمعت او انبانا اخبرنا
وقدم الخطيب ان يقول لا سمعت اذ لا يقبل التاويل
وبعدها حدثنا حدثني وبعد ذا اخبرنا اخبرني
وهو كثير ويزيد استعمله وغير واحد لما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده تلا انبانا انبانا وقلما

وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع
الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ
الشيخ سواء حدث من كتابه او من حفظه باملاء
او غير املاء وقوله وقل حدثنا اي وقل في
حال الاداء لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال
القاضي عياض لا خلاف انه تجوز في هذا ان يقول
السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت

فلانا

فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح
في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا
بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه
لما فيه من الايهام والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظم
لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو منجه ولا شك
انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ
الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها
في الاجازة يودي الى ان يظن بما ادي بها انه
اجازة فيسقط من لا تحتج بالاجازة فينبغي ان لا
يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح
وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا
وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبانا
ونبانا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح
اخبرنا وابانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل
اخبرنا اسهل من حدثنا حدثنا شديد واستدل
الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد يقولها
في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم
يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة ورؤي
عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة وبينا قال حدثنا
اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد
وهذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن حدثنا
ابو هريرة فقد اخطأ انتهى والذي عليه العمل انه
لم يسمع منه شيئا قال ايوب وبهز بن اسد ويونس

لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم من قال من الحسن البصري

بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي
والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما رآه قط وقيل سمع
منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان
حديثنا ليست بنص في ان قايلها سمع ففي مسلم
حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال
الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات انتهى فيكون
مراده حديث امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر
فحينئذ لا مانع من سماعه وقولي ويزيد استعمل اي
ويزيد ابن هارون وغيره واحد استعمل اخبرنا فيما سمعه
من لفظ الشيخ قال محمد بن ابي الفوارس هشيم ويزيد
بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا
رايت حديثا فهو من خطاء الكاتب وخلق الخطيب
ان ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن
المبارك وهشيم وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون
ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن ابي
الفرات ومحمد بن ايوب والرازيين وذكر عن محمد بن
رافع ان عبد الرزاق كان يقول اخبرنا حتى قدم
احمد واسحق فقالا له قل حدثنا فما سمعت مع من هؤلاء
قال حدثنا وما قبل ذلك قال اخبرنا وقال ابن
الصلاح بعد حكاية كلام ابن ابي الفوارس قلت
وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ
وقوله قال لنا ونحوها كقوله حدثنا للنهما

الغالب

الغالب استعمالهما مذاكرة ودونهما قال بلا مجارة
وهي على السماع ان يذكر اللقي لا سيما من عرفوه في المضي
ان لا يقول ذا بغير ما سمع منه كحجاج ولكن يمتنع
عمومه عند الخطيب وقصر ذاك على الذي بذا الوصف

اشتهر

قول الراوي قال لنا قال فلان او قال لي فلان او ذكر لنا او ذكر
لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله حدثنا فلان في انه متصل
لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة
قال ابن الصلاح انه لا يوفى به وهو به اشبه من حدثنا
وخالفا ابو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما رد بناه
في جزء له ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة
وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه
هذا وسياتي كلام ابن حمدان بما خالف هذا في كيفية
الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما
ذكر ابو الحسن ابن القطان تدليس الشيوخ قال
واما البخاري فذلك عنه باطل لم يصح قط عنه ودون
هذه العبارات قول الراوي قال فلان وذكر فلان
من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجارة
وهو بين وهذه اوضع العبارات كما قال ابن الصلاح
ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في
المعنعن وهو اذا علم اللقي اي وسلم الراوي من التدليس
كما اشترطه هناك وان لم يذكره هنا تبعا لابن الصلاح
لا سيما من عرف حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج
بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج

فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المعروف وخصص
الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من
لا يعرف بذلك فلا تحمل علي السماع

الثاني القراءة علي الشيخ

ثم القراءة التي نعتها ﴿ معظمهم عرضا سوي قرأتها
من حفظه او كتاب او سمعتا ﴿ والشيخ حافظ لما عرضتا
اولي ولكن اصله يمسكه ﴿ بنفسه او ثقة تمسكه
قلت كذا ان ثقة من سمع ﴿ لحفظه مع استماع فاتسع

ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة علي
الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعني ان القاري
يعرض علي الشيخ ذلك وقولي سوي بفتح السين
وقصر للضرورة اي سواقرات بنفسك علي الشيخ من
حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب
او حفظا ايضا وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت
او عرض غيرك عليه او غير حافظ له يمسك
اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا
لم يمسك اصله بنفسه علي ما سياتي في التفريعات
التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من
السامعين لحفظ ما يقرا علي الشيخ والحافظ لذلك
مستمع لما يقرا غير غافل عنه فذلك كاف ايضا ولم
يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيرة والحكم فيها
تجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين
حفظ الثقة لما يقرا وقد رايت غير واحد من اهل الحديث

وغيرهم

وغيرهم اكتفي بذلك سواء كان الحافظ لذلك
هو الذي يقرا او غيره

واجمعوا اخيرا بما وردوا ﴿ نقل الخلاف وبه ما اعتمدوا
والخلف فيما هل يساوي الاولا ﴿ او دونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم ﴿ كوفة والحجاز اهل الحرم
مع البخاري حماسيان ﴿ وابن ابي ذيب مع النعمان
قدر بحا العرض وعكسه اصح ﴿ وجل اهل الشرق نحوه جنح

اي واجمعوا علي صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي
عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو
عاصم النبيل رواه الرامهرمزي وروي الخطيب عن
وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن
سلام انه ادرك مالك بن انس والناس يقرؤن عليه
فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام
الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن
قال بصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي
والزهري ومكحول والحسن ومنصور وايوب ومن
الايمة جرير والثوري وابن ابي ذيب وشعبة والايمة
الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد
والبخاري في لا تحصون كثرة واستدل البخاري
علي ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة
علي الشيخ هل تساوي القسم الاول وهو السماع من
لفظه او هي دونه او فوقه علي ثلاثة اقوال فذهب
مالك واصحابه ومعظم علما الحجاز والكوفة والبخاري

الي التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصبغي في كتاب
الدلائل عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي
رحمه الله تعالي في القراءة علي المحدث والقراءة منه سواء
وذهب ابن ابي ذئب وابو حنيفة النعمان ابن ثابت الي
ترجيح القراءة علي الشيخ علي السماع من لفظه وحكي ذلك
عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس وحكاه ايضا عن
ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية
عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة
ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله وابن بكير والعباس
بن الوليد ابن مزيد مزيد وابي الوليد وموسى بن
داود الضبي الخلقاني وابي عبيد القاسم بن سلام
وابي حاتم وذهب جمهور اهل المشرق الي ترجيح السماع
من لفظ الشيخ علي القراءة عليه وهو الصحيح

وَجَوَّدُوا فيه قرأتُ اوقرِيَ ... مع وانا اسمع ثم عَبَّرِي
بما مَضَي في اولٍ مُقيِّدا ... قراءةً عليه حتي مُنشِدا
انشدنا قراءةً عليه ... لا سمعتُ لكن بعضهم قد حَلَّلا
ومطلق التحديثِ والاخبارِ ... مَنَعَهُ احمدُ ذوا المِقدارِ
والنسائي والتميمي يحيى ... وابن المبارك الحميد سَعَيا
وذهب الزهري والقطان ... ومالكٌ وبَعْدَهُ سفيانُ
ومُعظمُ الكوفةِ والحجازِ ... مع البخاري الي الجوازِ
وابن جريج وكذا الاوزاعي ... مع ابن وهبٍ والامام
ومُسلمٍ وجل اهل الشرقِ ... قد جوزوا اخبرنا للفرقِ
وقد عزاه صاحب الانصافِ ... للنسائي من غير ما خلافِ

في الشاذ

والاكثرين

والاكثرين وهو الذي اشتهر ... مصطلحا لاهله اهل الاثر

هذا بيان لعبارة ادآء من سمع بالعرض واجود العبارات
فيه ان يقول قرأت علي فلان هذا ان كان هو الذي قرأ
فان سمع عليه بقراءة غيره قال قُرِئَ علي فلان وانا اسمع
وهذا المراد بقولي وجودوا بالدال اي رواه اجود وقولي
ثم عبري ويلي هذا من العبارات التي مضت
في القسم الاول مقيدة بما يتبين ان السماع عرض فنقول
حدثنا فلان بقراءتي او قراءة عليه او انا اسمع او اخبرنا بقراءتي
او قراءةً عليه او انبانا او نبانا فلان بقراءتي او قراءة عليه
او قال لنا فلان قراءة عليه او نحو ذلك حتي استعملوه في
الانشاد فقالوا انشدنا فلان قراءة عليه او بقراءتي ولم
يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت
فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك احمد بن صالح
فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر
الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال
القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن
عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت
فاما اطلاق حدثنا واخبرنا من غير تقييد بقوله بقراءتي
او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه علي مذاهب فذهب عبد
الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل
والنسائي فيما حكاه ابن الصلاح عنهم تبعا للقاضي عياض
الي منع اطلاقهما وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكي
الخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكي عنه ابن الصلاح من

التفرقة قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من
اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب الزهري
ومالك وسفيان الثوري وابو حنيفة وصاحباه
وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومعظم
الحجازيين والكوفيين والبخاري الي جواز اطلاقهما وممن
ذهب الي ان حدثنا واخبرنا سواء يحيى بن سعيد القطان
وزيد بن هارون والنضر بن شميل وابو عاصم النبيل وذهب
ابن جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل
وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزا سمعناه متصلا
وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه القاضي عياض
عن الاكثرين وكذا قال بن فارس ذهب اليه اكثر علمائنا
وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي واصحابه وابن
وهب وجمهور اهل المشرق الي الفرق بين اللفظين فجوزوا
اطلاق اخبرنا ولم يجوزوا اطلاق حدثنا وعزاه محمد بن
الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي
ولاكثر اصحاب الحديث وهو الشايع الغالب علي اهل
الحديث كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز بين
النوعين فقولي وبعده سفيان اشارة الي انه
ابن عيينة لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاة علي
مالك كما سياتي في تاريخ الوفيات وابن عيينة متاخر
وقولي وابن جريج مستدرك ليس بمعطوف

وبعض من قال بذا اعاد اذا قراءة الصحيح حتى عادا
في كل متن قايلا اخبركا اذ كان قال اولا حدثكا

فلت

قلت وذا ابي الذين اشترطوا لكا اعادة الاسناد وهو شطط
اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد ابن
يعقوب الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرا علي بعض
الشيوخ عن العزيزي صحيح البخاري وكان يقول في كل حديث
حدثكم العزيزي فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه
انما سمع الكتاب من العزيزي قراءة عليه فاخذ في قراءة الكتاب
كله وقال في جميعه اخبركم العزيزي قلت ولعله كان
يري انه لابد من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد
واحدا الي صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد
في الرواية والا لاكتفي بقوله اخبركم العزيزي بجميع صحيح
البخاري والصحيح انه لا يحتاج الي اعادة السند في كل
حديث علي ما سيأتي في موضعه

تفريعات

واختلفوا ان اسلك الاصل فيما لم يحفظه الشيخ لا يحفظ ما قد حرمنا
فبعض نظر الاصول يبطله وأكثر الحديث يقبله
واختاره الشيخ فان لم يعتمد على ممسكه فذا السماع رد
اذ كان الشيخ الذي يقرأ عليه عرضا لا يحفظ ذا المقروء عليه
فان كان اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القارئ
يقرأ في اصله فهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشديد
في الرواية وان لم تكن القراءة من الاصل ولكن الاصل ممسكه
احد اسامعي الثقاة فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي
عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله
الي المنع قال واليه ذهب الجويني يعني امام الحرمين قال واختاره

بعضهم وصححه وربما حمل لمخالفة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن
الصلاح انه المختار اما اذا كان المسمع للاصل والحالة هذه
لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد
به والله تعالى اعلم

واختلفوا ان سكت الشيخ ولم يقر لفظا فقراءة المعظم
وهو الصحيح كافيا وقد منع بعض اولى الظاهر منه وقطع
به ابو الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحاق الشيرازي
كذا ابو نصر وقال يعمل به والفاظ الاداء الاول
اذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر
لما صنفانه وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما شبه
ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال
القاضي الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح
وقال وشرط بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ
اهل الشرق وقال ابن الصلاح وقطع ابو الفتح سليم الرازي
والشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابو نصر ابن الصباغ من
اصحابنا فقيهين قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قرئ عليه
واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني
بل قرأت عليه او قرئ عليه وهو سماع وهذا المراد بقولي
والفاظ الاداء الاول اي ويعبر في الاداء بالرتبة الاولى من
من الاداء في العرض وهو ما تقدم من قولي وجوز واضيه
قرأت او قرئ وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق
فيه سمعنا ولا اخبرنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه

الامدي عن المتكلمين وصححه وحكاه الامدي بتجويزه عن
الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكى عن الحاكم
انه مذهب الائمة الاربعة وان اشار الشيخ برأسه او اصبعه
للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول
في الاداء حدثني ولا اخبرني

والحاكم اختار الذي قد عهد عليه اكثر الشيوخ في الاداء
حدثني في اللفظ حيث انفرادا واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان تسمع قل خبرنا او قارئا اخبرك واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا وليس بالواجب لكن رضيا
ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره
في الرواية وعهد عليه اكثر شيوخي واياه عصري ان يقول
في الذي يأخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما
كان معه غيره ثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعددا
قال الحاكم وما قرئ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قرئ
على المحدث وهو حاضر انا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن
رائق وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت ثنا
فهو ما سمعت من الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي
وما قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني
فهو ما قرأت وحدي على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب
ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع مع غيره ام لا وقال ابن
دقيق العيد في الاقتراح ان القارئ اذا كان مع غيره يقول

اخبرنا فسوى بين مسئلة التحديث والاخبار في ذلك ثم ان
هذا التفصيل في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب
حكاه الخطيب عن اهل الحديث كافة فيجوز لمن سمع وحده ان
يقول انا وثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرنا وحدثنا
ونحو ذلك
والشك في الاخذ لكان وحده ك او مع سواه فاعتبار الوحدة
محتمل لكن راى القطان ك الجمع فيها او حكم الانسان
في شيخه ما قال والوحدة ق ك اختاره ذا البرهوي واعتمد
اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء
حدثني او كان معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال
يؤدي بلفظ ما سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا
شك في تحمله هل هو من قبيل انا واخبرني فقد جمع بها
ابن الصلاح مع مسئلة الشك هل هو من قبيل ثنا او حدثني
وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل
وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي قراءة بنفسه
على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو يحقق
سماع نفسه وشك هل قراءة بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرأ
وقد حكى الخطيب في الكفاية عن ابن قانع انه ربما شك
في الحديث هل هو قراءة او قرئ وهو يسمع فيقول فيه
قرأنا على فلان وهذا احسن فان افراد الضمير يقتضي
قرأته بنفسه وجمع يمكن حمله على قراءة بعض من حضر

لسماع

لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي تحقق قرأ غيره فلا
باس ان يقول قرأنا قال احمد بن صالح جيء سئل عنه
وقال النفيلي قرانا على مالك وانما قرئ على مالك وهو
يسمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل ثنا او حدثني
فقد راى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع ثنا
في مسئلة تخبرها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال
حدثني او ثنا ومقتضاه هنا ان يقول ثنا وكان وجهه
ان حدثني اكمل مرتبة فيقتضي في حالة الشك على النقص
وقد اختار الامام البرهوي بعد حكايته كلام القطان
انه يوحد فيقول حدثني وقولي فيما او حكم اي شك ومنه
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه اذا اوحم
احدكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص الحديث وقال
ثعلب اوحم تركه وهذا الاعشى في هذا الحديث وحكى
صاحب المحكم عن الاعرابي قال اوحم ووحم ووحم
سواء وانشد
فان احطأت او وحمت شيئا ك فقد يهم المصافي بالجبيب
وقال قوله شيئا منصوب على المصدر
وقال احمد اتبع لفظا مر ك للشيخ في اداكم ولا تعد
ومنع الابدال فيما سمعنا ك الشيخ تكن حيث راوعرفا
بانه سوى فيه ما جرى ك في النقل بالمعنى ومن اجازه
بان ذا فيما روى اه في الطلب ك بالنقل الا ما وضعوا في الكتب
لفظ الشيخ في قوله ثنا وحدثني وسمعت واخبرنا والاقوى

ومنع ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب
المصنفة وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف
لاحتمال ان يكون قائل ذلك لتسويته بينهما فان عرفت
ان قائل ذلك سوى بينهما فغيه الخلاف في جواز الرواية
بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه
الامتناع من اجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفة
وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب
من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف قال
ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال واقل
ما فيه انه يقتضي جواز هذا فيما ينقل من المصنفات
المتقدمة الى اجزائها وتخاريجها فانه ليس فيه تغيير
التصنيف المتقدم قال وهذا ليس جاريا على الاصطلاح
قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل آخر كلام ابن الصلاح
يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزا اليه لا يجوز
فيه الابدال سواء نقلناه في تاليف لنا او لغيرنا والله اعلم

واختلفوا في صحة السماع من ناسخ فقال بامتناع
الاسفرائيني وعلي الحريمي وابن عدي وعن الصبغي
لاثر وحديثا واخبارا قال حضرت ابا الزعراء وجعل الحفظ
وابن المبارك لملاهما اكتبه وجوز الجمال والشيخ وذهب
بانه خير امنه ان يفصلا فحيث فهم صح والا بطلا
كما جرى للدارقطني حيث غلط املاء اسماعيل عداوكرد
اختلف اهل العلم ليس بناسخ في حال السماع سواء

في

في ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع هل يصح السماع
ام لا فذهب ابو اسحاق الاسفرائيني وابو علي الحريمي
وابو احمد ابن عدي وغيرهم من الائمة الى منع الصحة
مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحاق الصبغي
الى انه لا يقول في الاداء ثنا ولا اخبرنا بل يقول حضرت
وذهب موسى بن هارون الحمال الى الصحة مطلقا
وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في حال
السماع عند غيره وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا
عبد الله بن المبارك وهو يقرأ عليه لعله شيئا اخر غير ما
يقرأ عليه قال ابن الصلاح وغير من هذا الاطلاق التفصيل
فنقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث يمتنع معه فهم
الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت
مختل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الامام
الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار
مجلس يفسخ جزأ كان معه واسماعيل يملي فقال لبعض
الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء
خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ ثمانية عشر حديثا
فعددت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول
منها عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان ومتنه
كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها
في الاملاء حتى اتى على آخرها فعجب الناس منه
وذلك يجري في الكلام اذا كان الشيخ حين خفي بعض كذا
ان بعد السقط حتى ثم يحتمل كذا فظاهر الكلام اواصل

من حديث حمل الحفظ الان فقال
لا فقال الامام الدارقطني املاء صح

وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت
السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا هيئم القارئ
والهيئة الصوت الخفي وكذا اذا اخرط في الاسماع
بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن القارئ
مما اشبه ذلك ثم الظن انه يعفى في كل ذلك عن القدر
اليسير نحو الكلمة والكلمتين

وينبغي للشيخ الا يجيز بيع ما اسماعه جيد النقص ان يقع
قال ابن عتاب ولا اعلى منه اجازة مع السماع تقرن
لما ذكر انه ربما غرب بعض السامع الكلمة والكلمتان
لجلبة القارئ او هيئة او كلام او نحو ذلك ذكر ما
يجيز ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين
رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شكل السماع
لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فيخبر بذلك وكذلك
ينبغي للكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقيب
كتابة السماع وبقي ان اول من كتب الاجازة في
طبقات السماع ابو طاهر اسماعيل بن عبد المحسن
الانماطي فجزاه الله تعالى خيرا في سنه ذلك لاهل الحديث
فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب تركه
ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد
بسبب كفر بعضهم كان لم فوتهم لم يذكر في طبقة
السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض
المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب
فتعذر قراءة جميع الكتاب كابي المحسن بن الصواف

ان طبي

ان طبي راوى غالب الناس عن ابن بقا وقال ابو عبد
الله بن عتاب الاندلسي لا غنا في السماع عن الاجازة
لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان
كان القارئ ويغفل السامع فيخبر لما فاته بالاجازة
وسئل ابن حنبل ان حرفا ما او دغم فقال ارجو يعفا
تكلم ابو نعيم الفضل منع ما في الحرف يستفهم فلا يسع
الا بان يروي ذلك ان اراد ما عن منهم ونحوه عن زائدة
قال صالح بن الامام احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه
قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا
يفهم عنه ترى ان يروي ذلك عنه قال ارجو ان لا
يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يروي
فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمع من
سفيان والاعمش واستفهم من اصحابه ان يرويه
عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسماعيل يقول تلك
الشهادة اي تلك الكلمة او الحرف الذي شرد عنه فلم
يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا
جاء عن زائدة بن قدامة قال خلف بن تميم سمعت
من الامام الثوري عشرة الاف حديث او نحوها
فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا
تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك او سمع اذنك
قال فالقيتها

وخلف بن سالم قد قال لنا ما اذا فاته حديث من حديثنا
من قول سفيان وسفيان الكبير ما بلفظ مستقل عن المملي فتنه
كذا الاحاد بن زيد افتى ما استفهم الذي يليه حتى

شبكة الألوكة www.alukah.net

رجوع الى الاعمش كنا نقعد على المغني فربما قد يسمع
البعض لا يسمع فيسئل على البعض عنه ثم لم ينقل
وكل ذا تساهل وقلة على يكفي من الحديث ثم فهم
عنه اذا اول شيء سئل عن عرفه وما عنا تسهلا
قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال
سمعت ابن عيينة يقول ناعمرو بن دينار يريد شنا
قال قيل له قل شنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع
من قوله شنا ثلوثة احرف لكثرة الزحام وحكى
حدث وعن ابن عيينة انه قال لابي مسلم
المستملي انا نسمع كثيرا لا يسمعون قال فسمع انت
قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل
ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له
ان يروي عن المملي كالعرض سواء كان المستملي
في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه
ولكن يشترط ان يسمع لفظ المملي لفظ المستملي
كالقارئ عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي
ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض
سواء ولكن الاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه
لذلك او لبعض الالفاظ المستملي كما فعله الامام
ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وقال محمد بن
عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي
ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت
اكتب عن في الحديث واما قول حماد بن زيد لمن

استفهمه

استفهمه كيف قلت فقال استفهم جليسي فقلت لزائدة
فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك او تراه ذلك
الذي يليك وقول الاعمش كنا يجلس الى ابراهيم النخعي
فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من عن
يمينه فيسئل بعضهم بعضا عما قال ثم يرويه عنه وما
سمعوه منه فهذا وما اشبهه تساهل من فعله وقد قال
ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش هذه رأيت ابا
نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن
ابن مهدي يكفيك من الحديث شمه فقال حمزة بن محمد
الكناني انه يعني به اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس
معنى التسهيل في السماع

وان يحدث من وراء ستر على عرفه بصوته او ذي طبه
صح وعن شعبة لا تروا لنا على ان بلالا وحديث امنا

يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث او
اعتمد في معرفة صوته وحضوره على خبر ثقة من اهل
الخبرة بالحديث وقال شعبة اذا حدث الحديث فلم تر
وجهه فلا تروه عني فلعله شيطان قد تصور في صورته
يقول شنا وانا وقولي لنا ان بلالا الخ اي الجميلنا
في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن محمد
رضي الله تعالى عنهما المتفق عليه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته

مع غيبة شخصه عن سمعه وكذلك حديث ام المؤمنين
عائشة رضي الله تعالى عنها وغيرها من امهات المؤمنين
رضي الله تعالى عنهن كن يحدثن من وراء حجاب وينقل
عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا
معنى قولي وحديث امنا

ولا يضر سماعها ان يمنعهم الشيخ الا يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص او رجعت عما لم يقل اخطأت او شككت
اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال لم لا تروه عني او ما اذنت
لك في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه
ان يرويه عنه وكذلك اذا خصص قوما بالسماع
وكتم غيرهم من غير ان يعلم المحدث بهم كما صرح به
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائيني وكذلك لو قال الى
اخبركم ولا اخبر فلانا ولا يضر ذلك في صحة سماعه
وكذلك ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك
فما لا ينبغي انه من حديثه ما لم يكن المنع مستندا الى
انه اخطأ فيما حدث به او شك في سماعه ونحو ذلك
فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه

الثالث الاجازة

ثم الاجازة التي تلي السماع وهي نوعان تشمل انواعا
اذا رفعها بحيث لا تناول ولم تعين المجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على جوازه وذهب الباجي الى
انه لا خلاف مطلقا وليس كما قال والاختلاف في العمل فقط
ورده الشيخ بان لا خلاف فيها ثم بعض تابعي

مذهب

مذهب القاضي حسين بمنعها وصاحب الحاوي به قطعا
قال كشعبة ولو اجازة اذن لبطلت رحلة طلاب السنن
وعن ابي الشيخ مع الحرج ابطالها كذا للسنجري
تكن على جوازها استقرا عملهم والاكثرون طرا
قالوا به كذا وجد به العمل بها وقيل لا الحكم المرسل

القسم الثالث من اقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي
دون السماع وهي على نوعه انواع النوع الاول اجازة
معين لمعين كان يقول اجزت لكم او لفلان الفلاني ونحو
بما يميزه اكتابه الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي ونحو
ذلك وهذا ارفع انواع الاجازة المجردة عن المناولة
وسياتي حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض
فهذه عند بعضهم التي يختلف في جوازها ولا خلاف
فيها اهل النظر وانما الخلاف بينهم في غير هذا الوجه
وقال القاضي عياض ابو الوليد الباجي لا خلاف
في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها
واما حكى فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها
فتعقبه ابن الصلاح وما حكاه الباجي بطلقه الاجماع
في مطلق الاجازة عنده قال ابن الصلاح هذا باطل
فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل
الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احد الروايتين
عن الامام الشافعي وقطع بابطالها القاضي حسين والماوردي
وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الامام الشافعي

وقال الجميع كما قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت
الرحلة ومن قال بابطالها ابراهيم الحربي والامام ابو الشيخ
عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الفاتكي السجزي
وابو طاهر الدباس من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت
الجوزي من اتباع حنيفة وحكاه الامدي عن الامام ابي حنيفة
وابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل
وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم
القول بتجويز الاجازة واجازة الرواية بها وحكاه
الامدي عن اصحاب الامام الشافعي واكثر المحدثين
وكذا تجوز بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي الرواية
بها وقال بعض اهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب
العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا
باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول
بها في الثقة به

والثاني انه يعين المجاز له كما دون المجاز وهو ايضا قبلهم
جمهورهم رواية وعملا وهو المختلف اقوى فيه مما قدم غلا
والنوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين المجاز
له الشخص دون الكتب المجازة فيقول اجزت لك جميع
مسموعاتي او جميع مروياتي وما شابه ذلك والجمهور على
تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه
وكان الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم
والثالث التعميم في المجاز كما لو قد مال الى الجواز
مطلقا الخطيب وابن بندار ثم ابو العلاء ايضا بعده

وجاز

وجاز للمرجوع عنه الطبري ومكي والشيخ للابطال فاحذر
والنوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز له فلا
يعينه كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماننا
ونحو ذلك وقد فعله الامام ابو عبد الله بن منده فقال
اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب
وحكى الحازمي عن ادركه من الحفاظ كابي العلاء الحسن
ابن احمد العطار والحداني وغيره انهم كانوا يميلون الى
الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري
انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند
الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن
يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن
الشريدة المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها
ضعف وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا
لا ينبغي احتمالهم قلت ومن اجازها ابو الفضل احمد بن
الحسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي
وابو طاهر السلفي وغيرهم ورجح الامام ابو عمرو بن الحاجب
وصححه الامام النووي في الروضة من زياداته وقد جمع
من اجاز هذه الاجازة العامة في تصنيف لم اجمع فيه خلقا
كثيرا رتبهم على حروف المعجم اكثر من مائتين وهو الحافظ ابو جعفر محمد
ابن الحسين بن الي البدر الكاتب البغدادي ومن حدث
بها من الحفاظ الامام ابو بكر بن خير الاشبيلي ومن المحدثين
المتاخرين الامام الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف
الدمياطي باجازته العامة من المؤيد الطوسي وممن بها الحفاظ

ابو الحجاج المزى وابو عبد الله الذهبى وابو محمد البرزالى
على الركن الطاووسى باجازته العامة من ابى جعفر
الصيدلانى وغيره وقرأ بها الحافظ ابو سعيد العلائى
عن ابى العباس بن نعمة باجازته العامة من داود بن
معمر بن الفاخر وقرات بها عدة اجزاء على الوجيه
عبد الرحمن العوفى باجازته العامة من عبد اللطيف
العتيطى وابى اسحاق الخاشعى وابن رواج والسبط
واخرين من البغداديين والمصريين وفى النفس
من ذلك شىء وانا اتوقف على الرواية بها واهل الحديث
يقولون اذا كتبنا فتمشى واذا حدثنا فنفتش

وما يسمى به وصف حصر ش كما لعلماء به مثل بالشئ
فانه الى الجواز اقرب به ش قلت عياض قال الشيخ
فى اذا اختلفوا فابينهم من يرى ش **اجازة تكون منحصرة**
والاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهو الى الجواز
اقرب قال ابن الصلاح ومثله القاضى عياض بقوله
اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا ولمن قرأ
على قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا فى جوازه ممن
تصح عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد لانه مخصور
موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان والله تعالى اعلم

والرابع الجهل بما اجيز له ش **او ما اجيز لما اجزت ان قل**
بعضى سماعاتى كذا ان سماعاتى ش **كتابا او شخصا وقد تسمى**
به سواه ثم لما بتضيح ش **مراده من ذا الا فهو لا يصح**
اما المسموع مع البيان ش **فلا يضر الجهل بالاعيان**

وتنبغى

وتنبغى الصحة ان جملها ش **من غير عد وتصفح لهم لما**
والنوع الرابع من انواع الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول
كقوله اجزت لجماعة من انواع الناس مسموعاتى والثانى
كقوله اجزت لاحد بعض مسموعاتى وقد جمعت مثال الجهل
فيهما فى مثال واحد وهو اجزت ازفلة بعض مسموعاتى
والازفلة بفتح الهمزة واسكان الزاى وفتح الفاء الجماعة
من الناس ومنه ان عائشة رضى الله تعالى عنها ارسلت
الى ازفلة من الناس وذلك فى قصة خطبة عائشة رضى
الله تعالى عنها فى فضل ابيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمى
شخصا وقد تسمى بغير واحد فى ذلك الوقت كما اجزت
لمحمد بن خالد الدمشقى مثلا او سمى كتابا بنحو اجزت لك
ان ترى عنى كتاب السنن وهو يروى عدة من السنن
المعروفة بذلك ولم يتضح مراده فى المسئلتين فان هذه
الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بان قيل له اجزت
لمحمد بن خالد بن على بن محمد الدمشقى او قيل له اجزت لى
فى رواية كتاب السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان
الجواب تخرج عن المسئول عنه وكذلك اذا سمى للشيخ
المسئول عنه المجيز له مع البيان المزيل للاشتباه وكان
الشيخ لا يعرف المسئول له بل يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجازة
صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ ممن سمع من الشيخ واذا كمل
الاجازة بجماعة مسمين مع البيان فى اسند عا كما جرت به
العادة فاجاز لهم من غير معرفة بهم ولم يعرف عددهم ولا

تصفح اسمائهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح فينبغي ان يصح
ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع من على هذا الوصف وفاقا
والخامس التعليق في الاجازة مثل جميع ما يشاء هاالذي اجازه
او غيره معينا والاولى مثل اكثر جهلا واجازا نطلا
معا ابو يعلى الامام الحنبلي مثل مع ابن عروس وقالا يحتمل
الجهل اذ يشاؤها والظاهر مثل بطلانها افتى بذلك الطاهر
قلت وجدت ابه ابي حنيفة مثل اجاز كالثانية المبرهنة
وان يقل من شائر وي قريبا مثل ونحوه الازدي مجيز اكتبا
اما اجزت لفلان ان يروي مثل فالظاهر الاقوى الجواز فاعتمد
والنوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة المعلقة
بالمشيئة ولم يفرد ابن الصلاح هذا النوع وادخله
في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وافرده
بنوع لان بعض انواع الجائز المعلقة لا جهالة فيها
كما ستقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع
ابهام المجاز او مع تعيينه وقد يعلق بمشيئة المجاز
وعلقوا بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس
الاجازة وقد يكون للرواية بان جاز فما تعليقها
بمشيئة المجاز مبهما كقوله لمن شاء ان اجزت له فقد
اجزت له واجزت لمن شاء وهو كتعليقها بمشيئة
غيره وسيأتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه اكثر
جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشيئة
من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين

واما

واما تعليقها بمشيئة غير المجاز فان كان المعلق بمشيئته
مبهما فهذه باطلة قطعا كقوله اجزت لمن شاء
من بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا
كقوله لمن شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او
اجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب
في جزء له في الاجازة للمعدوم والمجهول عن ابي
يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي وابي الفضل
محمد بن عبيد الله بن عمروس ازهما اجازا ذلك
واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع عند وجود
المشيئة ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح
والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو
الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ سأله
الخطيب عن ذلك وعلله بانه اجازة لمجهول
كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح
وقد يعلل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط
فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم
قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث
المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن خيثمة زهير
ابن حرب صاحب ابن معين وصاحب التاريخ
قال الامام ابو الحسين محمد بن ابي الحسين بن الموزان

الغيث بخط ابي بكر بن ابي خيثمة قد اجزت لابي زكريا
يحيى بن مسلمة ان يروى عني ما احب من كتاب التاريخ
الذي سمعه مني ابو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن
عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت لي في ذلك ولمن احب من
اصحابه فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا اجزت
له ذلك بكتابي هذا وكتبها احمد بن خيثمة بيده في شوال من سنة
ست ومائتين وكذلك هي عند يعقوب بن شيبة وهذه
نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب
ابن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن
ولختنه علي بن الحسين جميع ما فاتهم من حديثي علما يدرى سماعه
من الحفظ وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب ذلك فليرووه
عني ان شاء وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنتين وثلاثين
ومائتين ثمانية قال الخطيب بعد حكايته هذا ورايت مثل هذه
الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اكمل ذهب من حفظي
انتهى ولكنه اراد بذلك ابن ابي خيثمة والله تعالى اعلم واما اذا الى
المعلق هو الرواية كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي
عني فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى
كل اجازة تفويض الرواية الى مشيئة المجاز له فلان هذا هو
كونه بصيغة التعليق تصير بجا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية
الحال لا تعليقا في الحقيقة قال ولهذا اجاز بعض
ائمة الاندلس ان فعيين في البيع ان يقول بعتك
هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت قلت والفرق بينهما ان تعيين

المبتاع هنا بخلافه في الاجازة فانه مبهم نعم ورايه
ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية
عني واما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم يضره
فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح
الازدي اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي
ذلك عني واما تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له
وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شئت روايته
عني او اجزت لك ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان
ان شاء الرواية عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك
جايز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق
ولم يبق سوى صيغته فقولي ان يرد اي ان يرد
الرواية يدل عليه قولي في البيت قبل من شاء ان
يروي اي يراد الامران معا اي ان اراد الرواية
او الاجازة والظاهر انه لا فرق وان لم يصرح ابن
الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتعليله وبعض
امثلته يقتضي الصحة فيه بعمومه

والسادس الاذن لمعدوم تبعا ٤ كقوله اجزت لفلان مع
اولاده ونسله وعقبه ٤ حيث اتوا وخصص المعدوم
وهو اؤ عمي واجاز الاولا ٤ ابن ابي داود وهو مثلا
بالوقف لكن ابا الطيب رد ٤ كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نصر وجاز مطلقا ٤ عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عمروس مع القراء ٤ وقدر الحكم على استواء
في الوقف في صحة من تبعا ٤ ابا حنيفة ومالكا معا

والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم
وهي علي قسمين الاول ان يعطف المعدوم علي الموجود
كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا واجزت
لك ولمن يولد لك ولخوذلك وقد فعله ابو بكر
عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سئل الاجازة
فقال قد اجزت لك ولاولادك ولحمل الحبلة يعني الذين
لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان تخصص المعدوم
بالاجازة من غير عطف علي موجود كقوله اجزت لمن يولد
لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الي
الجواز وقد شبه بالوقف علي المعدوم وقد اجازه اصحاب
الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكي
الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع صحة
الاجازة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لي قديما
انه يصح وحكي ابن الصلاح عن ابي نصر ابن الصباغ
انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو
الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار
جملة بالجائز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له
واجاز الخطيب لهم الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه
عن ابي يعلي ابن الفراء وابي الفضل بن عمروس وقال
القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتاخرين وقال
وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكي
الخطيب ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف
علي المعدوم وان لم يكن اهلا موجودا حال الايقاف

مثل

مثل ان يقول وقفت هذا علي من يولد لفلان وان
لم يكن وقفه علي فلان والله اعلم
والسابع الاذن لغير أهل للاخذ عنه كافر أو طفل
غير مميز وذا الاخير رأي ابو الطيب والجمهور
ولم اجد في كافر نقلا بلي نحضره المزني مترا فعلا
ولم اجد في الحمل ايضا نقلا وهو من المعدوم اولي فالحلا
وللخطيب لم اجد من فعله قلت رايت بعضهم قد سئله
مع ابويه فاجاز ولعل ما اصح الاسماء فيها اذ فعل
وينبغي البنا علي ما ذكروا هل يعلم الحمل وهذا اظهر
والنوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس
باهل حين الاجازة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صورا
لم يذكر ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره
في اخر الكلام علي الاجازة للمعدوم وزدت عليه
في النظم الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبي فلا تخلوا
اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازة له صحيحة
كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف صحة في سماعه
فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكي
الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا يصح الاجازة لمن لا
يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب
الطبري هل يعتد في صحتها بسنه او تمييز كما يعتد ذلك
في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكر له الخطيب قول
بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجيز للغائب
ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلي هذا راينا كافة

شيوخنا يجيزون الاطفال الغيب عنهم من غير ان
يسالوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك
بان الاجازة انما هي اباحة التجيز للمجاز له ان يروي عنه
فالاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح
كانهم راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول
اهليته لبقاء الاسناد واما الاجازة للكافر فلم اجد فيها
نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من
المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر الا ان شخصا من
الاطباء بدمشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه
يقال له محمد بن عبد السيد ابن الديان سمع الحديث
في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المؤمن
الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين
واجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان
السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف
ابن عبد الرحمن المزي وبعض السماع بقراءته وذلك
في غير ما جزء منها جزئين عنده فلولا ان المزي يرى
جواز ذلك ما اقر عليه ثم هذا الشخص عبد السيد
المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن
صور الاجازة لغير اهل الاداء الاجازة للمجنون وهي
صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب ومن
صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها
واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء
كالسماع سواء واما الاجازة للحمل فلم اجد ايضا فيها

نقلا

نقلا غير ان الخطيب قال لم ير من اجاز لمن لم
يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح
اولا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب
يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رايت بعض
شيوخنا المتاخرين سئل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه
قبله وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو
سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد
احترز عن الاجازة لم بل عمن لم يسم في الاجازة وان
كان موجودا فكتب اجزت للمسمين فيه وهو
المحدث الثقة ابو الثنا محمود بن خلف المنبجي ومن
عسر الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن
الا انه يقال لعل ما اصفح اسماء الاجازة حتى يعلم
هل فيها حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح
ولو لم يصفح الشيخ المجيز اسماء الجماعة المسؤل لهم
الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون
الا بعد نظر المسؤل لهم كما شاهدناه منهم قلت
وينبغي بنا الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف
في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون
كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف وان قلنا
انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة
ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي يعامل معاملة
المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف من
انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة

في اثنا فرق ذكره وقوله وهذا اظهر اي في ان
المحل يعلم وفي بناء الاجازة للمحل على هذا الخلاف
ففيه ترجيح للامرين معا
والثامن الاذن بما سيحمله على الشيخ والصحيح انه باطل
وبعض عصري عياض بذله وابن مغيث لم تجب من سأله
وان يقل اجزته ما صح له او سيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه او حذف يصح جاز العمل حيث ما عرف
والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله
المجيز عالما يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله ليرويه المجاز
له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في
الالماع فهذا المراد من تكلم فيه من المشايخ قال
ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه
الا اني قرأت في فهرست ابي مروان عبد الملك
بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة
ابي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فسأله
الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه
بعد فلم تجبه الى ذلك فغضب السائل فنظر اليه
يونس فقلت له يا هذا يعطيك ما لم يأخذ هذا
محال فقال يونس هذا جوابي قال القاضي
عياض وهذا هو الصحيح فان هذا تخبير بما لا خبرة
عنده منه وياذن له بالحديث بما لم تحدث به بعد
وبيع ما لم يعلم هل يصح له الاذن فيه ممنوع الصواب
وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبني هذا على ان

الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان
جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف تخبر بما لا خبرة
عنده منه وان جعلت اذنا انبنى على الاذن في
الوكالة فما لم يملكه الاذن بعد واجاز ذلك بعض
اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة
وقال النووي انه قبل الاجازة له واما اذا قال
اجزت لم ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي اجازة
صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه
ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذلك
لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح اي في حالة
الرواية لا حالة الاجازة فقوله جاز العمل اي ما
عرف حالة الاداء انه سماعه وقوله بذله
هو بذال معجمة اي اعطاه لمن سأله
والتاسع الاذن بما اجيز لشيخه فقيل لن تجوزا
ورد والصحيح الاعتماد عليه فقد جوزه النقاد
ابو نعيم وكذا ابن عقدة والدارقطني ونص بعده
والي ثلاثة باجازة وقد رايت من والى نحو خمسين يعتمد
وينبغي تامل الاجازة فحيث شيخ شيخه اجازه
بلفظ ما صح لديه لم تخطه ما صح عند شيخه منه فقط
والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله
اجزت لك مجازاتي ولخوذ لك فمنع جواز ذلك
الحافظ ابو البركات عبد الوهاب ابن المبارك بن
الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءا في منع

ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعيف
باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البردانى
عن بعض متخيلي الحديث ولم يسمه وقد ابهمه ابن
الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به من
المتاخرين قال والصحيح الذي عليه العمل ان ذلك
جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير
اذن الموكل وحكى الخطيب نحو ذلك عن الدارقطني
وابي العباس بن عقدة ونقله الحاكم في تاريخه قال
ابن طاهر ولا يعرف بين القابلين بالاجازة خلاف في
العمل باجازة الاجازة وقال ابو نعيم الاجازة على
الاجازة قوية جائزة وقول نصر منداخبرنا
والي ثلاثا اي بين ثلاث اجاز ويجوز ان يكون
نصر معطوفا على الدارقطني فان فعل نصر له دال على
جوازه عنده وهو الفقيه نصر بن ابراهيم المقدسي قال
محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر ابو الفضل
محمد بن ناصر الحافظ ان ابا الفتح بن ابي الفوارس
حدث بجزء من العلل لاحمد باجازته من ابي علي
بن الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته
من ابيه قلت وقد رايت في كلام غير واحد من
الائمة واهل الحديث الزيادة على ثلاث اجاز
فروه باربع اجاز متوالية وخمس وقد روى الحافظ
ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني

بن

ابن سعيد الازدي خمس اجاز متوالية في عدة مواضع
وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل
كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي
منها ما لم يندرج تحتها فيما قيدها بعضهم عاصح عند
المجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما حدث به من
مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازه بلفظ اجزت
له ما صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان
يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده انه من
سماع شيخه الاعلى ولا يكتفي بمجرد صحة الاجازة وكذلك
ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط
غير واحد من الائمة وعز بسبب هذا فمن ذلك ان
الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الانصاري شيخ
المعروف بابن البيتم احد من رحل وجال في البلاد
وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان
واخذ عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن
شكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر اسناده في
الترمذي عن ابي الطاهر السلفي عن احمد بن محمد بن
احمد بن سعيد الحداد عن اسماعيل بن نبال المجيني
عن ابي العباس المجيني عن الترمذي هكذا
ذكر الحافظ ابو جعفر ابن الترجمان انه وجده بخط ابن
البيتم ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احداهما
ان ابن نبال اجاز للحداد ولم يسمعه منه والثانية
ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل

الترمذي في اجازته السلفي وذكر القرشي ان السلفي
وهم في ذلك قديما ثم تذكر ورجع عن هذا السند
قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش في السلفي
وعذر الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم
الناس في ابن التيم قال وما اظن الباعث لذلك
الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة اجازة الحداد
له في فهرسته فيما انبأني به محمد بن محمد بن يحيى القرشي
انا عيسى بن يحيى السبتي انا عبد الرحمن بن عبد المجيد
الصفراوي اخبرني ابو طاهر السلفي قال كان ابو الفرج
الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم تجز لي ما
اجيز له بل ما سمعه فقط قال كتب الي اسماعيل بن ينال
المجبي من مرو انتهى قلت وكان الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما
حدث به من مسموعاته هكذا رايته خطه في عدة
اجازات ولم ار له اجازه تشمل مسموعه وذلك انه كان
شك في بعض سماعاته فلم تحدث به ولم تجزه وهو
سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه
بشيء ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح
فيتبغي التنبه لهذا ونحوه ومثاله لفظ الاجازة وشرطها
اجزت ابن فارس قد نقله واما المعروف فقد اجزت له
قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام
العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من
الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني

اذا سقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب
العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال
ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا
مسموعاتي او مروياتي فيعد به بغير حرف جر من غير
حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك
من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة
قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية
مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت مسموعاتي
فعلى سبيل الحذف الذي لا تخفى نظيره
واما تستحسن الاجازة ﴿ من عالم به ومن اجازة
طالب علم والوليد ذاكر ﴿ عن مالك شرطا وعن ابي عمر
ان الصحيح انها لا تقبل ﴿ الا لماهر ومالا يشكل
واللفظ ان جز بكتب احسن ﴿ او دون لفظ فاتو وهو ادون
هذا بيان لشرط صحة الاجازه عند بعضهم على الخلاف
المذكور قال ابن الصلاح هذا بيان لشرط صحة
الاجازه عند بعضهم انما تستحسن الاجازة اذا كان
المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له من اهل العلم لانها توسع
وترخيص يناهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها
قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه
الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد
البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيخ
معين لا يشكل اسناده ثم الاجازة قد تكون بلفظ
الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتدا او كتب به

علي سوال الاجازة كما جرت العادة فان كانت الاجازة
بالخط فالاحسن والاولي ان يتلفظ بالاجازة ايضا
فان اقتصر علي الكتابة ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت
الكتابة بقصد الاجازة لان الكتابة كناية وهذه
دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد
الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وفيه
مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب
الرواية التي جعلت فيما القراءة علي الشيخ مع انه لم يلفظ بما
قرئ عليه اخبارا منه بذلك **الرابع المناولة**
ثم المناولات اما تقترن بالاذن اولي فالتي فيها اذن
اعلي الاجازات واعلاها اذا اعطاه اصله او فرعا قائلا
ان تحضر الطالب بالكتاب له عرضا وهذا العرض للمناولة
والشيخ ذو معرفة فينظره ثم يناول الكتاب محضرة
يقول هذا من حديثي فاروه وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماع وقد ابي المفتون ذا امتنا عا
اسحق والثوري مع النعمان والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم رأوا بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحة معتمد وان تكن مرجوحة
القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناولة وهي
علي نوعين الاول المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلا
انواع الاجازة علي الاطلاق ثم لهذه المناولة العالية
صور اعلاها ان يناوله شيأ من سماعه اصلا او فرعا
مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان

فاروه

فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم
شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته
منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول له خذه واستنسخه
وقابله ثم رده الي ونحو ذلك ومنها ان يناوله ثم يرتجعه
منه في الحال وسياتي حكم هذه الصوره في الابيات التي تلي
هذه ومنها ان تحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعه
المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا
فيكون هذا عرض المناوله وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض
الطالب الكتاب علي الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ
ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عن من
ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن
الصلاح لكون الصورة الاولي من صور المناولة اعلا ولكنه
قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع
الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني
ويدفعها اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها
ثم اصرفها الي او ياتيه الطالب بنسخة صحيحة الي آخر
كلامه وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع
عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن نهار وربيعة الرازي
ويحيي بن سعيد الانصاري ومالك في اخرين من اهل
المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان
وفي كلامه بعض تخليط اذ خلط عرض المناوله بعرض
السماع وقال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء
الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه

سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني
وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك
ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا ايمتنا
واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه
الصحيح وان هذا منحط عن التحديث والاخبار وقولي
قلت قد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل وانما زدت
نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في
الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازية للسماع اولا
فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي
عياض في الالماع بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم
الايمة والمحدثين وسمي جماعة ثم قال وهو قول كافة
اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى وقولي
معتمد هو بفتح الميم وهو تمييز اي صحيحة اعتمادا
اما اذا ناول واسترد او في الوقت صح والمجاز ادى
من نسخة قد وافقت مروية وهذه ليست لها مزية
على الذي مضى في الاجازة عند المحققين لكن ما زره
اهل الحديث اخرا وقدما واما اذا ما الشيخ لم ينظر ما
احضره الطالب لكن اعتمد من احضر الكتاب وهو معتمد
صح والا بطل استيقانا وان يقل اجزتك ان كانا
ذا من حديثي فهو فعل حسن يفيد حيث وقع التبيين
هذا احد صور المناولة الذي تقدم الوعد بذكره وهو
ان يناول الشيخ الكتاب ويجيز له روايته ثم يرتجعه
منه في الحال فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصورة المتقدمة

لعدم

لعدم احتوآ الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز
اي والمجاز له وهو مبتدا خبره أدى اي ومن تناول على
هذه الصورة فله ان يؤدي من الاصل الذي ناوله له
الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من
التغيير او من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي
قد وافقت مرويه اي الكتاب الذي تناوله اما بكونه
من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة او من
نسخة توافقه بمقابلته او اخبار ثقة ونحو ذلك وقولي
وهذه اي هذه الصورة من صور المناولة ليست لها
مزية على الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض
وعلى التحقيق فليس هذا شيئا زايدا على معنى الاجازة
للشيخ المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث
المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته اياه ان تحدث عنه
بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذا المقصود تعيين
ما اجازه له لكن قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث
يرون لهذه مزية على الاجازة قال ولا مزية له
عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه
الاول فقولي عند المحققين عما زدته على ابن الصلاح
من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا
عن غير واحد من الفقها والاصوليين لا عن اهل
التحقيق كما قال عياض والله اعلم ومن صور
المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا
روايتك فناولنيه واجزلي روايته فلا ينظر فيه الشيخ

ولا يتحقق انه رواية ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب
ثقة يعتمد على مثله فاجابه الي ذلك صحة المناولة والاجازة
وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعرفته فانه لا تجوز
هذه المناولة ولا تصح ولا الاجازة فان ناوله واجازه
ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان من
سماع الشيخ او من مروياته فهل تحكم بصحة المناولة والاجازة
السابقين لم ينص على هذه صرح ابن الصلاح وعموم كلامه
يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ار هذا ايضا في كلام غيره
الا في عموم كلام الخطيب الآتي والظاهر الصحة لانه
تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال
ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر والله اعلم قال
الخطيب ولو قال حدثني بما في هذا الكتاب عني ان
كان من حديثي مع برآتي من الغلط والوهم كان ذلك
جائزا حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان
ما اذا كان من اصل الكتاب ثقة معتمدا واما اذا
كان غير موثوق به ثم تبين بعد الاجازة بخبر من
يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته
جازت روايته بذلك واشرت الي ذلك بقولي
يفيد حيث وقع التبين وهذا النصف الاخير
من الزوايد على ابن الصلاح

وان خلت من اذن المناولة ... قيل تصح والاصح باطلة

هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما اذا تجردت
المناولة عن الاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا

من

حديثي او من سماعي ولا يقول لم اروه عني ولا اجزت
لك روايته وبخو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب
عن طايفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية
بها قال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية
بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين
على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها
وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها
على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول
قلت ما اطلقه من انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول
مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك
عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول
منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل ولا
المناولة بل اذا اشار الشيخ الحي كتاب وقال هذا سماعي
من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله او لا
خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني او لا نعم
مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن في الرواية
وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها تترجح
على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا
تخلو من اشعار بالاذن في الرواية

كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة
واختلفوا فيمن روى ما نولا ... فمالك وابن شهاب جعلا
اطلاقه حدثنا واخبرنا ... يسوغ وهو لائق بمن روى
العرض كالسماع بل اجازه ... بعضهم في مطلق الاجازة

والمرزباني وابو نعيم ﴿ اخبرو والصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقع ﴿ اجازة تناولا ﴿ هما معا
اذن لي اطلق لي اجازني ﴿ سوغ لي اباح لي ناولني
وان اباح الشيخ للمجاز ﴿ اطلاقه لم يكف في الجواز
اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة
فحكي عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب الزهري
ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو
لائق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة
سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكي عن قوم
آخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة
مطلقا قال القاضي عياض وحكي ذلك عن ابن جريج
وجماعة من المتقدمين وحكي الوليد بن بكر انه مذهب
مالك واهل المدينة وذهب الي جوازه امام الحرمين
وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني
وابو عبد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير
بيان وحكي الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقوله
والمرزباني وابو نعيم اخبراني اطلقا لفظ اخبر في
الاجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور
واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق ثنا وانا
ونحوهما في المناولة والاجازة ويفسد ذلك بعبارة تبين
الواقع في كيفية التحمل وتشعر به فيقول انا او ثنا فلان
اجازة او مناولة او اجازة ومناولة او اذنا او في اذنه
او اذن لي او اطلق لي رواية عنه او اجازني او اجاز لي

او

اوسوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه
ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وان اباح المجيز
للمجاز اطلاق حدثنا او اخبرنا في الاجازه او المناولة
لم يجزله ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازاتهم فيقولون
عمن اجازوا له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا
وبعضهم يأتي بلفظ موهم ﴿ شافهني كتب لي فاسلم
وقد أتى بخبر الاوزاعي ﴿ فيها ولم تخل من النزاع
ولفظ ان اختاره للخطاب ﴿ وهو مع الاسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الاجازة ﴿ انبأنا كصاحب الوجازة
واختاره الحاكم فيما شافهه ﴿ بالاذن بعد عرضه مشافهه
واستحسنوا البيهقي مصطلحا ﴿ أنبأنا اجازة فصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن ﴿ اجازة وهي قرينة لمن
سماعه من شيخ فيه يشك ﴿ وحرف عن بينهما مشترك
وفي البخاري قال لي فجعله ﴿ حيث يهم للعرض والمناوله
هذه الالفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية
بالاجازة فاستعمل بعضهم فيها شافهني فلان او اخبرنا
مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا
واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب لي او الى
فلان او اخبرنا كتابة او في كتابه وهذه الالفاظ
وان استعملها طائفة من المتاخرين فلا يسلم من
استعمالها من الابهام وطرف من التدليس اما
المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث واما الكتابة
فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان

يفعله المتقدمون ومنها لفظ اخبرنا وقد ورد عن
الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشد
يد والقراءة عليه بقوله اخبرنا وقولي ولم تخل من
النزاع اي ان معنى خبر واخبر واحد من حيث اللغة
ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث
ومنها لفظ ان فيقول في الرواية بالسماع عن
الاجازة انا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكي
عن الخطابي انه اختاره او حكاه وهو بعيد من
الاشعار وحكاه القاضي عياض عن بعضهم اختيار
ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه
ان ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتبد
هذا الوضع في المسلة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا
قال ابن الصلاح وهذا فيما اذا سمع منه الاستاذ
فحسب واجاز له ما وراءه قريب فان فيها اشعارا
بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره
تفصيلا ومنها انبانا وهي عند المتقدمين بمنزلة
اخبرنا وحكي القاضي عياض عن شعبة انه قال
في الاجازه به مرة انبانا قال وروي عنه ايضا
اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان
ممن لا يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم
من المتاخرين على اطلاقها في الاجازه واختاره صاحب
الوجازه وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي
اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان

يقول

يقول فيما عرض على المحدث فاجازله روايته شفاها
انبانى فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبانا
اجازة وفي هذا تصريح بالاجازة مع رعاية اصلاح
المتاخرين ومنها لفظ عن وكثيرا ما يأتي بها المتاخرون
في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب
فيما اذا كان قد سمع منه باجازته من شيخه ان لم
يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع
والاجازه صادق عليهما وقولي فمشترك دخلت
الفا في الخبر على راي الكسائي ومنها قال لي فلان
وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال ابو عمرو محمد بن ابي
بعفر احمد بن حمدان الخيري كلما قال البخاري قال
لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على
السماع وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملون بها
في المذاكرة وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق
وان ابن منده جعلها اجازة الخامس الكتابة
ثم الكتابة بخط الشيخ او باذنه عنه لغايب ولو
لحاضر فان اجاز معها اشبه ما لو اجرد ها
صح على الصحيح والمشهور قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعاني قد اجازه وعده اقوى من الاجازة
وبعضهم صحة ذلك منعا وصاحب الحاوي به قد قطعا
القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث المكاتبة وهي
ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يامر غيره فيكتب
عنه باذنه سواكتبه او كتب عنه الى غايب عنه او حاضر عنده

وهي ايضا تنقسم الي نوعين احدهما الكتابة المقرونة بالاجازة
بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك
وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة
والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة واليها
اشرت بقولي او مجردها اي من الاجازة فانها
صحيحة تجوز الرواية بها علي الصحيح المشهور بين اهل
الحديث وهو مذهب معدود في المسند الموصول
وهو قول كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني
ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين
منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوي من الاجازة
واليه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول
وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم
حديث عامر ابن سعد بن ابي وقاص قال كتبت
الي جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء
سمعته من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فكتب
الي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم جمعه
عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال البخاري في
كتاب الايمان والنذر كتب الي محمد بن بشار
ومنع صحة ذلك قوم اخرون وبه قطع الماوردي
في الحاوي وقال السيف الامري لا يرويه الا بتسليط
من الشيخ كقولك فاروه عني او اجزت لك روايته
وذهب ابن القطان الي انقطاع الرواية بالكتابة
قاله عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك

عليه

عليه ابو عبد الله بن المواق
ويكتفي ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه وابطله
قوم للاشتباه لكن ذا لندرة اللبس وحيث ادي
فالليث مع منصور استجازا حدثنا اخبرنا جوازا
وصحح التقييد بالكتابة وهو الذي يليق بالنزاهة
يكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط
الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من قال الخط
يشبه الخط فلا تجوز الاعتماد علي ذلك قال ابن الصلاح
وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط
الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس واختلفوا
في اللفظ الذي يودي به من تحمل بالكتابة فذهب غير
واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الي جواز اطلاق
حدثنا واخبرنا والمختار الصحيح اللايق بمذاهب اهل
التحري والنزاهة ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول حدثنا
او اخبرنا كتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال
الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشائخي
وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من حديثه
ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان السادس اعلام الشيخ
وهل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه ان يرويه فجزما
بمنعه الطوسي وذا المختار وعده كابن جريج صاروا
الي الجواز وابن بكر نصره وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو منعه لم يمتنع كما اذا قد سمعه
ورد كاثر عاد من تحمل لكن اذا صح عليه العمل

القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام
الشيخ للطالب ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من
فلان او روايته من غير ان ياذن لي في روايته عنه
وقد اختلف في جواز روايته لمجرد ذلك فذهب
غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك
وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر
غيره ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد
باني حامد هذا الغزالي فانه قال كذلك في المستصفى
فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان
فلا تجوز الرواية عنه لانه لم ياذن في الرواية فلعله
لا تجوز الرواية عنه لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى
كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعرف باني حامد
الطوسي لكن لم تذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسئلة
وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن
الصلاح وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الامدي
اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد
الله العمري واصحابه المدنيون وطوايف من المحدثين
والفقهاء والاصوليين والظاهريين الى الجواز واختاره
ونصره ابو الوليد بن بكر العمري بفتح العين المعجمة
في كتاب الوجازة له وبه قطع ابو نصر بن الصباغ
صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واختاره
ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك
بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره صاحب المحصول

واتباعه

واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن
خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن
لا ترو ها عني ولا اجيزه لك لم يجز له ذلك قال القاضي
عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه
ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث
لا يوثر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده
ابن الصلاح بان قال انما هذا كالشاهد اذا ذكر
في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه
ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على
شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة
لان المعنى تجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال
القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث
في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة
وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا
تصح الا مع الاشهاد والاذن في كل حال الا اذا
سمع اداءها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن
السماع والقراءة لا تحتاج فيه الى اذن باتفاق فهذا
يكر عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتها هنا ولا فرق
وايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه
ثم عدد اشياء مما يفترقان فيه وقول ورد اي
القول بالجواز كمسئلة استرعاء الشاهد لمن تحمل
الشهادة فلا يكفي اعلامه بل لا بد ان ياذن له ان
يشهد على شهادته الا اذا سمعه يودي عند الحاكم كما تقدم

فهو نظير ما اذا سمعه تحدث بالحديث فحينئذ لا تحتاج
الى اذنه في ان يرويه عنه ولا يضره منعه اذا منعه
وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بما اخبره
الشيخ انه من سماعه فانه تجب عليه اذا صح اسناده كما
جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض عن محققي
اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به

السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم اجاز للموصى له ... بالجزء من رواه قضى اجله
يرويه او لسفر اراده ... ورد ما لم يرد الوجادة

القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب
بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره
لشخص فمل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروى
الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب
قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى لي بكتبه
افآخذ بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك
لا امرك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابة
قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها
وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من
الاذن وشبها من العرض والمناولة قال وهذا
قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا
بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد
الرواية على سبيل الوجادة وقال انه لا يصح تشبيهه
بقسم الاعلام وقسم المناولة

الثامن الوجادة

ثم الوجادة وتلك مصدر ... وجدته مولدا البظهر
تغاير المعنى وذاك ان تجد ... لخطه من عاصرت او قبل عهد
ما لم تحدثك به ولم تجز ... فقل لخطه وجدت واحترز
ان لم تبق بالخط قل وجدت ... عنه او اذكر قبل او ظننت

القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله
الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد يجد قال
المعافي بن زكريا النهرواني ان المولدين فرعوا قولهم
وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع
ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر
وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح
يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا
وفي الغضب موجدة وفي الغنا وجدا وفي الحب
وجدا قلت ولوجد مصدران اخران لم يذكرهما
وهما جدة في الغضب وفي الغنا اجدان بكسر الهمزة
حكاهما ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا على
بدال الهمزة من الواو وليس المقصود معنى من المعاني
التي ذكرها مقتصرا على مصدر واحد الا في الحب فان
مصدره وجد بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك
هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره واما
في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما
صاحب المشارق واما في الضالة فله ايجدان
ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر وجدة
وموجدة ووجد بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده

واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد
مثلث الواو وجدة حكاها الجوهري وابن مندة وقرئ
بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من
وجدكم وقولي ودال اي والوجادة ان تجد بخط
من عاصرته لعينه اولم تلقه اولم تعاصر بل كان قبلك
احاديث يرويها اوغير ذلك مما لم تسمعه منه ولم تجزه
لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان انا فلان وتسوق
الاسناد والمتن اوما وجدته بخطه ونحو ذلك هذا اذا
وثق به بانه خطه فان لم يثق بانه خطه فليحترز عن
جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه
او وجدت بخط قيل انه خط فلان اوقال لي فلان
انه خط فلان اوظننت انه خط فلان اوذكر كاتبه انه
فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند
في كونه خطه قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة
بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل
غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو
واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي وكذلك لم
يذكره القاضي عياض في الالماع في مثال الوجادة وانما
اراد الشيخ ان يتكلم على الوجادة الخالية عن الاجازة هل
هي مستند صحيح في الرواية او العمل به والله اعلم
وكله منقطع والاول قد يثيب وصلا ما وقد تسمحوا
فيه بعنن قال وهذا دلسه يقبح ان اوهم ان نفسه
حدثه به وبعض ادى حدثنا اخبرنا وردا

وقيل

وقيل في العمل ان المعظما لم يره وبالوجوب جزما
بعض المحققين وهو الاصوب وقيل لابن ادريس الجواز نسبوا
اي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق
به خط من وجده عنه امرلا ولكن الاول وهو ما اذا وثق
بانه خطه اخذ شيء ما من الاتصال بقوله وجدت خط
فلان وقد تسهل من اتى بلفظه من فلان في موضع
الوجادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح
اذا كان بحيث توهم سماعه منه على ما سبق في نوع
التدليس فقولي ان نفسه واي نفسي من وجد
ذلك بخطه حدثه به وجازف بعضهم فاطلق في
الوجادة حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك علي فاعله
قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز
النقل فيه بحدثنا واخبرنا ولا من يعده معز المسند انتهى
وهذا الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال
القاضي عياض اختلف ايمة الحديث والفقه والاصول
فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به فمعظم المحدثين
والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل به قال
وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت طائفة من
نظار اصحابه قال وهو الذي نصره الجويني واختاره
غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع
به بعض المحققين من اصحابه في اصول الفقه بوجوب
العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على
جملة المحدثين لابوه قال ابن الصلاح وما قطع به

هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة وقال
النووي هذا هو الصحيح
وان يكن بخط غيره فقال ﴿ قال ونحوها **وان لم يحصل**
بالنسخة الوثوق قل بلغني ﴿ **والجزم بحي بلغه للفعلين**
اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة
بخط المصنف ووثقت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان
واحك كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط المصنف
فان وثقت بصحة النسخة بان قابلها المصنف او ثقة
غيره بالاصل او لفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان
او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم تثق بصحة
النسخة فقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من
الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن
الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا تخفى
عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما اخيل
عن جهته من غيرها رجونا ان يجوز له اطلاق اللفظ
الجازم فيما يحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب
استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس
والعلم عند الله تعالى **كتابة الحديث وضبطه**
واختلف الصحاب والاتباع ﴿ **في كتبة الحديث والاجماع**
على الجواز بعدهم بالجزم ﴿ **لقوله اكتبوا لكتبي وكتب السهمي**
اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه
ابن عمر وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابو موسى وابو سعيد
الخدري واخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله

عليه

عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا
غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد
وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه
الحسن وعبد الله بن عمر وبن العاص وانس وجابر وابن
عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطاء وسعيد بن
جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن
اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على
جوازها وذال ذلك الخلاف وعاد الى الجواز قوله
صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة وروى ابو داود
من حديث عبد الله بن عمر وقال كنت اكتب كل شيء
اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه
انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وفي
صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عني مني
الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب
وهذان الحديثان هما المرادان بقوله وكتب السهمي
اريد عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال من
الزوائد على ابن الصلاح مما لم اين من كلامه وقد ذكر
ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم ان ابا هريرة
كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في
الجواب من حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث
الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي
في اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك

أذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق
بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في
حق من لا يوثق بحفظه كما جاء في شأن المذكور وحمل بعضهم
النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة
لانهم كانوا يسمعون تأويل الاية فربما كتبوه معه
فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم

وينبغي اعجام ما يستعجم ٭ وشكل ما يشكل لا ما يفهم
وقيل كله لذي ابتداء ٭ والكد والتبس الاسماء
وليكن في الاصل وفي الهامش مع ٭ تقطيع الحروف فهو انفع

ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل
ليؤديه كما سمعه فقد روينا من الاوزاعي قال العجم
نور الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب
الاعجام وهو النقط ان يبين التاء من الباء والحاء من
الخاء قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل
يقتصر على ضبط الشكل او يضبطه هو وغيره فقال
علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط
ورقومه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب
الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل
متعينان فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد قال
اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا تضبط الاشياء
المشكلة الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى
الشكل مع عدم الاشكال قال وقال آخرون الاولى
ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب

لا سيما

لا سيما للمبتدي وغير المبتحر في العلم فانه لا يعيز ما يشكل
عما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب من خطائه وقوله
كله مخفوض بالاضافة اي وقيل ينبغي شكل كله
وقوله لذي ابتداء ليس بقيد بمعنى انه يشكل
للمبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل
لاجل المبتدي فهو مشكل عليه وربما ظن ان الشيء غير
مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط
وقع بين العلماء خلاف في مسايل مرتبة على اعراب الحديث
كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعية
والمالكية وغيرهم على انه لا تجب ذكاة الجنين بناء على
ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية
ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي يزكى مثل زكاة
امه وغير ذلك من الاحاديث التي يرتب الاحتجاج بها
على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط ما يلتبس
من الاسماء قال ابو اسحاق الحبيري اولى الاشياء
بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله
ولا بعده شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني ان عبد
الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث ابي
الجوزاء السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته جوز
يعني ليلا اغلط فيقراه ابو الجوزاء بالجيم والزاي واما
صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى
رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات
المشتبهة اذا ضبطت وصحت في الكتاب ان يرسم

ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف
باهمالة او نقطه وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال
الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لا سيما
مع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه
ولم يتعرض لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب
في هامش الكتاب وقد رايت غير واحد من اهل الضبط
يفعله وهو حسن وفايدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته
مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت
بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها
او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد
الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح
المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطونها حرفا
حرفا ويكره الخط الدقيق الا لضيق رق او لرحال فلا
وشره التعليق والمشق كما مر شر القراءة اذا ما هذرما
يكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف
وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما
قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل ابن اسحاق وراه يكتب
خطا دقيقا لا تفعل احوج ما تكون اليه تخونك وهذا
اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر لضيق الورق
او الرق الذي يكتب فيه او كان رحالا في طلب العلم
يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره ذلك
ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون المشق
والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر ابن الخطاب

قال

قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط
ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر
ابن قتيبة ايضا عن ابراهيم ابن العباس قال وزن
الخط وزن القراءة واجود القراءة ابينها واجود الخط
ابينه وقولي وشره هو بالشين المعجمة اي وشر
الخط وقولي هذرمة هو بالذال المعجمة والهذرمة
السرعة في القراءة قاله الجوهري
وينقط المهمل لا الحاء سفلا او كتب ذاك الحرف تحت شلا
او فوقه قلامة اقوال والبعض نقط السين صفا قالوا
وبعضهم خط فوق المهمل وبعضهم كالهمز تحت تجعل
هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي
عياض وكما نامرهم بنقط ما ينقط للبيان كذلك
نامرهم بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط الحرف
المهمل قال ابن الصلاح وسئل الناس في ضبطها
مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات
تحت ما يشاكلها من المبهمات فينقط تحت الراء والصاد
والطاء والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية
نقط السين المهملة من تحت فقيل هو كصورة النقط
من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فيجعل النقط
فوق المعجمة كالاثافي وتحت المهملة مبسوطة صفا
وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا قالوا
وقولي لا الحاء هو استثناء لبعض الحروف المهملة
مما ينقط تحته وهو الحاء ولم يستثنها ابن الصلاح

قالوا

تمام

تبعا للقاضي عياض ولا بد من استثنائها والافلي فعل
ذلك لاشتباهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه
العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل ان
يكتب ذلك الحرف المهمل بعينه مفردا تحت الحرف الذي
يشار الى اهماله فيجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة
صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطاء والعين او
كتب ذلك الحرف تحت وهو خبر لمبتداء محذوف تقديره
او علامته كتب ذلك الحرف والعلامة الثالثة
ان تجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كعلامة الظفر
مضطجعة على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه
العلامات الثلاث شايعة معروفة والعلامة
الرابعة ان تجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن
الصلاح ذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا
يفطن له كثيرون قلت وسمعت بعض اهل
الحديث يفتح الراء من رضوان فقلت له في ذلك فقال
ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر
وهو بالكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح وسمي
من لا تحضرني ذكره الآن ثم اني وجدت بعد
ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه
فتحة فتأملت الكتاب فاذا هو خط فوق الحرف
المهمل خطا صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح
وان الذي قاله بالفتح من هاهنا اتى لكن ذكر القاضي
عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل

نخط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيدة
ان النبرة الهمزة والله اعلم والعلامة الخامسة
ان تجعل تحت الحرف مثل الهمزة حكاه بن الصلاح عن
بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم
من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل
وان اتى برمز راو ميزا ، مراده واختير ان لا يرمزا
جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق
ان يبينوا اختلاف الروايات ان اختلفت على ما
سيأتي بيانه ويبينوا عند ذكر لفظ كل رواية منها اسم
راويها اما باسمه كاملا وهو اولى وارفع للالتباس
واما برمز يدل عليه كحرف او حرفين من اسمه كما فعل
اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فان بين مراده
بتلك العلامات في اول كتابه او اخره كما فعل اليونيني
فلا باس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من
الحيرة في فهم مراده والله اعلم
وينبغي الدارة فصلا وارتضى ، اغفالها الخطيب حتى يعرضا
ينبغي ان تجعل بين كل حديثين دايرة صورة تفصل بين
الحديثين وتميز بينهما وقد روى ابن خلاد من رواية
ابن ابي الزناد ان كتاب ابيه كان هكذا وعلى
ذلك ايضا عن احمد والحربي وابن جرير واستحب
الخطيب ان يكون الدارات غفلا فاذا عارض فكل
حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه
نقطة او خط في وسطها خطا قال وقد كان بعض

اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه

وكرهوا فصل مضاف اسم الله ﷻ منه بسطر ان ينف ما تلاه

ويكره ان يفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله في مثل عبد الله ابن فلان او عبد الرحمن ابن فلان وغير ذلك من الاسما فيكتب عبد في اخر السطر ويكتب في السطر الاخر اسم الله وبقية الاسم هكذا ذكره ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روي في الجامع عن ابي عبد الله بن بطة انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتامله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا تحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح ايضا من الادب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال رسول في اخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفيظ من ذلك قلت ولا تختص المنع او الكراهة باسماء الله تعالى بل الحكم كذلك في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضا مثاله لو قيل ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر او قاتل بن صفية في النار يريد الزبير ابن العوام ونحو ذلك فلا تجوز ان يكتب ساب او قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر اخر وينبغي ان تجتنب ايضا ما يستشنع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث

شارب الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في اخر سطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك بعد اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابي ما ينا فيه بان يكون الاسم اخر الكتاب او اخر الحديث ونحو ذلك او يكون بعده شيء ملابس له غير منافر له فلا باس بالفصل نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر واحد اولى والله اعلم

وأكتب ثناء الله والتسليما ﷺ مع الصلاة للنبي تعظيما

وان يكن اسقط في الاصل وقد ﷺ خولف في سقط الصلاة وعلم قيد بالرواية ﷺ مع تطفيل تحاريد وحكاية

والعنبري وابن المديني بينهما ﷺ لها بامحال وعاد عوضا

واجتنب الرمز لها والحذفا ﷺ بها صلاة او سلاما تكفى

ينبغي ان تحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه فان كان الثنا والصلاة والتسليم ثابتا

احمد

في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في
الاصل فلا يتقيد به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك
لانه ثناء ودعاء يثبت لا كلام يروى واما ما وجد في
خط الامام احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم
فقال الخطيب قد خالفه غيره من الائمة المتقدمين
قال ابن الصلاح لعل سبب انه كان يرى التقييد
في ذلك بالرواية وعز عليه اغفالها في جميع من فوقه
من الرواة قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد مال آخر
دقيق العيد الى ما فعله احمد فقال في الاقتراح
والذي نميل اليه ان نتبع الاصول والروايات وقال
اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل
فينبغي ان تصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع
راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو
المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان
سمعت عباسا العنبري وعليا بن المديني يقولان ما
تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل
حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل
حديث حتى نرجع اليه قال النووي وكذلك الترضي
والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار ويكره
ان يرمز للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط
بان يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك لكن يكتب
صلعم يشير بذلك الى الصلاة والتسليم ويكره حرف

واحد

واحد من الصلاة والتسليم والاقتصار على احدهما
كما يفعل الخطيب فان في اخطه الاقتصار على
الصلاة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب
الموضح وليس برضى فقد قال حمزة الكناني كنت
اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا اكتب وسلم فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك
لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله
عليه الا كتب وسلم

المقابلة

ثم عليه العرض باصله ولو اجازة او اصل اصل الشيخ او
فرع مقابل وخير العرض مع استاده بنفسه اذ يسمع
وقيل مع نفسه واشترطا بعضهم هذا وفيه غلطا
ولينظر السامع حين يقابل في نسخة وقال تحي تجب
علي الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي
يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه المقابل
به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع المقابلة
المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة
باصل السماع متعينة لا بد منها وقد قال عروة لابنه
هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال
الاوزاعي ويحي بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض
مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي وعن الاخفش
قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض
خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه
بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به وقال

ابو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك
والقول الاول اولى وقال بعضهم لا يصح مقابلة مع
احد غير نفسه ولا يقلد غيره حكاه القاضي عياض
عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذ
متروك وينبغي للطالب ان ينظر في نسخة حالة
السماع ومن ليس معه نسخة ينظر في نسخة من معه
نسخة وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب
والحديث يقرأ هل يجوز ان تحدث بذلك عنه فقال اما
عندي فلا تجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم
قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد
في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع
وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط
ان يقابل بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي
وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على
يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه

وجوز الاستاذ ان يروي من غير مقابل وللخطيب ان
بين والنسخ من اصل ولم يرد صحة نقل ناسخ فالشيخ قد
شرطه ثم اعتبر ما ذكرنا في اصل الاصل لا تكن مهورا
اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم
يعارض فقال القاضي عياض لا تحل للمسلم التقي
الرواية مما لم يقابل باصل شيخه او نسخة تحقق ووثق
بمقابلتها بالاصل ويكون مقابلة لذلك مع الثقة
المامون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه

حتى

حتى تحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي هل للرجل
ان تحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال
نعم لكن لا بد ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب
ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط ان تكون
نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم
يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث
وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم النقل
بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في
كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه
يراعيه من كتابه ولا يكون لمن اذا راى سماع شيخ
لكتاب قراه عليه من اي نسخة اتفقت والتهور الوقوع
في الشيء بقلة مبالاة قال الجوهري تخرج الساقط
وتكتب الساقط وهو اللحق حاشية الى اليمين يلحق
ما لم يكن آخر سطر وليكتب فوق والسطور اعلا فحسن
وخرجن للسقط من حيث سقط منعطفا لم وقيل صل خط
وبعده اكتب صح او زد رجعا او كرر الكلمة لم تسقط
وفيه لبس ولغير الاصل خرج بوسط كلمة المحل
ولعياض لا تخرج ضيق او صححن لخوف لبس واني
اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب
فالحق بالحاشية او بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء
المهملة معا واما اشتقاقه فيحمل انه من الالحاق
قال الجوهري واللحق بالتحريك شيء يلحق بالاول

قال واللحق ايضا من الثمر الذي يأتي بعد الاول
وقال صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق شيئا او الحق به
من الحيوانات والنبات وحمل النحل وانشد ؏ ؏
ولحق يلحق من اعزابها ؏ ويحتمل انه من الزيادة ويدل
عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشيء
الزايد قال ابن عبينة كانه بين اسطر لحق وقد وقع
في شعر نسب لاحمد بن حنبل ياسكان الحا انشد ؏
الشريف ابو علي محمد بن احمد ابن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل
من طلب العلم والحديث فلا ؏ يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم تجمعها ؏ وعند نشر الحديث يفشيها
يضجره الضرب في دفاتره ؏ وكثرة اللحق في حواشيها
يغسل ثوابه وبزته ؏ من اثر الحبر ليس ينقيها
وكانه خفف حركة الحا لضرورة الشعر واما كيفية كتابة
ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور
لانه يضيقها ويغلسي ما يقرا خصوصا ان كانت السطور
ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشية
ثم الساقط لا تخلوا اما ان يكون سقط من وسط
السطر او من اخره فان كان من وسط السطر فيخرج
له الى جهة اليمين وسياتي صفة التخريج لان لاحتمال
ان يظن في بقية السطر سقط اخر فيخرج له الى جهة اليسار
الشمال فلو خرج للاول الى جهة اليسار ثم ظهر في
السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا
اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط

وان

وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين
وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب
على ما بينهما على ما سياتي في صفة الضرب وان كان
الذي سقط تحلم بعد تمام السطر فقال القاضي عياض
لا وجه الا ان تخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من
اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه امن من نقص
تحدث بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن
الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد اخر السطر
لقرب الكتابة من طرف الورق لضيقه او لضيقه
بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا
باس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك
في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب
الساقط صاعدا لفوق الى اعلا الورقة من اي جهة
كان تخريج الساقط اليمين او الشمال لاحتمال حدوث
سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل
لم تجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشية غالبا
وهذا معنى قولي وليكن لفوق والاولى ان
يبتدا السطور من اعلا الى اسفل فان كان التخريج
في جهة اليمين انقضت الكتابة الى جهة باطن الورقة
وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابة الى طرف
الورقة وذلك لان الساقط ربما زاد على السطر والسطر
واكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ السطر
ولم يتم الساقط فلا تجد موضعا يحمله الا بانتقال

الى موضع اخر بتخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط
لفوق فان كانت الكتابة الى اسفل بان يكون ذلك
في السقط الثاني او خالف اولا وخرج الى اسفل
فينعكس الحال فيكون انتهاء الكتابة في الجانب اليمين
الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن الورقة
وهذا معنى قولي والسطور اعلاه اي وليكن السطور
اعلاه وقولي فحسن هو فعل ماض بضم السين اي
فحسن هذا الفعل ممن يفعله واما صفة التخريج للساقط
فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل
عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعدا الى تحت
السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهة التخريج في
الحاشية انعطافا يسيرا اليه وقال ابن الصلاح ان
المختار هذه الكيفية وقال ابن خلاد اجوده ان
تخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من
الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا معنى قولي
وقيل صل بخط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان
لكنه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرت الالحاقات
والنقص وقال ابن الصلاح ايضا هذا عني مرضي
قلت فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط
بان لا يكون مقابله خاليا وكتب اللحق في موضع اخر
فيتعين حينئذ جر الخط الى اول اللحق او يكتب قبالة
موضع السقوط يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني
ولحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت في خط غير واحد

ممن

ممن يعتمد ايصال الخط اذا بعد اللحق عند مقابل موضع
النقص وهو جيد حسن ثم اذا انتهت كتابة الساقط
كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب
آخره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد ان الاجود
ان يكتب في الطرف الثاني حرف مما يتصل به الدفتر
ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي او
كرر الكلمة لم تسقط اي التي لم تسقط في الاصل
بل سقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن
اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب ايضا قال
وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة قد تجيء في
الكلام مكررة مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا
الحرف لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل
امره فيوجب ارتيابا وزيادة اشكال قال ابن
الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض
وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح
وهذا كله في التخريج للساقط اما ما يكتب في حاشية
الكتاب من غير الاصل من شرح او تنبيه على غلط
او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى
ان تخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها كتبت الحاشية
لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا تجب ان تخرج
اليه فان ذلك يدخل اللبس وتحسب من الاصل قال
ولا تخرج الا ما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل
على الحرف كالضبة او التصحيح ليدل عليه وسياتي بيان

التضبيب والتصحيح بعده وقال ابن الصلاح التخريج
اولى وادل اي من وسط الكلمة

التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا صح على الممرض ٭ للشك ان نقلا ومعنى اريتني
ومرضوا فضببوا صادا عدد ٭ فوق الذي صح ورودا وسد
وضببوا في القطع والارسال ٭ وبعضهم في الاعضل الخوالي
يكتب صادا عند عطف الاسما ٭ توهم تضبيبا كذاك اذما
تختصر التصحيح بعض يوهم ٭ وانما يميزه من يفهم

التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته
والتمريض والتضبيب هو كتابة صورة ص هكذا فوق
الحرف الذي يشار الى تمريضه ووجدت عن ابي القاسم
ابن الاخليلي واسم ابراهيم بن محمد بن ذكريا قال كان
شيوخنا من اهل الادب وفي الالماع للقاضي عياض
شيوخنا من اهل المغرب يتعاملون ان الحرف اذا كتب
عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل
على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة كان ذلك
علامة لصحة الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل
نقص الحرف على اختلال الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضا
ضبة اي ان الحرف مثقل بها لا يتجه لقراءة كما ان الضبة
بها قال ابن الصلاح ولانها اشبهت الضبة
التي تجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها قلت
هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست
جابرة وانما هي علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها

دونجا

فهي

فهي علامة لصحة ورودها ليلا يظن الراوي انها من
غلط فيصلحها وقد يأتي بعد ذلك من يظن لوجه ذلك
وقد غير بعض المتأخرين ما الصواب ابقاؤه وقد نبه
على ما ذكرته القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا
والله اعلم ولا يصحح الا على ما هو عرضة للشك او
للخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه
وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق
الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط
بان يكون غير جايز في العربية او شاذا او مصحفا او
ناقصا او ما اشبه ذلك فجرت عادة اهل التقييد كما
قال القاضي عياض ان يمدوا على اول مثل الصاد ولا
تلزق بالكلمة المعلم عليها ليلا تظن مزيا قال ويسمونه
ضبة ويسمونه تمريضا قال ابن الصلاح ومن مواضع
التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال او انقطاع
فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع
قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي
يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض
علامة تشبه الضبة فيما بين اسمايهم فتوهم من لا
خبرة له انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل
فيما بينهما اثبتت تاكيدا للعطف خوفا من ان تجعل
عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان
بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه
صورة التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان

الكشط والمحو والضرب

وما يزيد في الكتاب يبعد ۞ كشطا ومحوا وبضرب أجود
وصله بالحرف خطا أولا ۞ مع عطفه او كتب لا ثم الى
او نصف دائرة والاصغرا ۞ في كل جانب وعلم سطرا
سطرا اذا ما كثرت سطوره ۞ اولا وان حرف اتى تكرره
فابق ما اول سطر ثم ما ۞ اخر سطر ثم ما تقدما
او استجد قولان ما لم ينضف ۞ او يوصف او نحوها فالف

لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزايد فاذا وقع في الكتاب شيء زايد ليس منه فانه ينفي عنه اما بالكشط وهو الحك واما بالمحو بان تكون الكتابة في لوح او رق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان رزما كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه قال والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل تخط من فوقه خطا جدا بينا يدل على ابطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه وقد أنبئت عن من أنبئ عن القاضي عياض قال سمعت ابا نحر سفيان بن العاصي الاسدي تحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر شيء منه ربما يصح في رواية اخري وقد يسمع الكتاب مرة اخري على شيخ اخر فيكون ما بشر من هذا صحيحا في

رواية

رواية الاخر فيحتاج الي الحاقه بعد ان يبشره وهو اذا خط عليه ووافقه رواية الاول وصح عن الاخر اكتفي بعلامة الاخر عليه بصحته انتهي وقد اختلف في كيفية الضرب علي خمسة اقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمي الضرب والشق والقول الثاني ان لا تخلط الضرب باوايل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكن يعطف طرفي الخط علي اول المبطل واخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم والي هذا الاشارة بقولي اولا مع عطفه اي اولا تصله بالحرف بلا عطف عليها من الطرفين مثال المضروب في هذا القول هكذا والقول الثالث ان يكتب في اول الزايد لا وفي آخره الي قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام قال ويكتفي في مثل هذا بعلامة من يثبت له فقط او باثبات لا والي فقط والي هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا ثم الي وهو مصدر واخره منصوب علي نزع الخافض اي يبعد الزايد بالكشط او المحو او الضرب او يكتب كذا مثال الابطال في هذا القول هكذا والقول الرابع ان تحوق في اول الكلام الزايد بنصف دائرة وعلي اخره بنصف دائرة والي هذا الاشارة بقولي او نصف دائرة اي اوله واخره والفا منه منصوبة عطفا علي محل المضاف اليه مثال ذلك علي هذا القول

والقول الخامس ان يكتب في اول الزيادة دايرة
صغيرة وكذلك في اخرها حكاه القاضي عياض عن بعض
الاشياخ المحدثين لكثرتهم قال ويسميها صفرا كما يسميها
اهل الحساب ومعناها خلو موضعها من عدد كذلك
هنا يشعر خلو ما بينهما عن صحة واليه الاشارة بقولي
والاصفرا مثال ذلك ○ وقولي وعلم سطرا السطر الي
اخره هو مبني على الاقوال الاخيرة انه يعلم اول الزايد
واخره من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزوايد
فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر واخره للبيان ان
شئت اولا تكرر العلامة بل اكتف بها في اول الزوايد
واخره وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض عن
بعضهم انه ربما اكتفي بالتجويق على اول الكلام واخره
وربما كتب عليه لا في اوله والي في اخره واليه الاشارة
بقولي اولا وهذا كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر
فان كان حرفا تكررت كتابته فالذي راه القاضي عياض
انه ان كان تكراره في اول سطر ان يضرب على الثاني
ليلا يطمس اول السطر وان كانت احدي الكلمتين
في اخر سطر والاخري في اول الذي يليه فيضرب على
الاولى وان كانت الكلمتان معا في اخر السطر فنضرب
على الاولى صونا لاوايل السطور واواخرها ومراعاة
اول السطور اولي وان كان التكرار لهما في وسط
السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل
المسئلة من غير مراعات لاوايل السطور واواخرها

احدهما ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول
كتب على صواب فالخطا اولي بالابطال والقول
الثاني اولاهما بالابقا اجودهما صورة وادلهما على
قرانه وهذا معني قولي او استجد اي استجد للابقا
اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة
لاوايل السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين
المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك قال القاضي عياض
وهذا عندي اذا تساوت الكلمات في المنازل فاما
ان كان مثل المضاف والمضاف اليه فيكرر احدهما
فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المكرر
من ذلك كان اولا واخرا ولذلك بالصفة مع الموصوف
وشبه هذا فمراعات هذا مضطر اليه للفهم فمراعات
المعاني اولي من مراعاة تحسين الصورة في الخط
واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل

كلام العلماء في اختلاف الروايات

وليبن اولا على رواية كتابة وتحسين العناية
بغيرها بكتب را وشينا او رمزا اويكتبها معتنيا
بحمرة وحيث زاد الاصل حوقة بحمرة وتجلسوا

اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر ويقع الاختلاف
في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر
في نسخة واحدة ان يبني الكتاب اولا على رواية
واحدة ثم ما كان من رواية اخري الحقها في الحاشية
او غيرها مع كتابة اسم راويها معها او الاشارة اليه

بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص
اعلم على الزايد انه ليس في رواية فلان باسمه او الرمز
اليه وان شاء كتب زيادة الرواية الاخرى بحمرة وما
نقص منها حوق عليه بالحمرة فقد حكاه القاضي عياض
عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابي ذر الهروي
وابي الحسن القابسي وغيرهما وقولهم وتجلوا
اي ويوضح مراده بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب
او اخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك
وذكره فربما نسي فالصواب كما قال القاضي عياض
ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى
غيره فيقع في جيرة من رموزه كما قال ابن الصلاح

الاشارة بالرمز

واختصروا في كتبهم حدثنا ؛ على ثنا او نا وقيل دثنا
واخبرنا اخبرنا على انا ؛ او ارنا والبيهقي ابنا

جرت عادة اهل الحديث باختصار بعض الالفاظ
الاداة في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور
عندهم حذف سطرها الاول ويقتصرون منه على
صورة ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا انا
وربما اقتصروا على حذف الحا فكتبوا دثنا وقال
ابن الصلاح انه رآه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن
السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في
اختصارها حذف اصول الكلمة والاقتصار على
الالف والضمير وربما لم تحذف بعضهم الراء فقال ارنا

وبعضهم

وبعضهم تحذف الخا والرا ويكتب ابنا وقد فعله البيهقي
في طايفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن
قلت وربما قال اسناده ايرده قافا وقال الشيخ حذفها عمد
خطا ولا بد من النطق كذا قيل له وينبغي النطق بذا
ومما جرت به عادة اهل الحديث حذف قال في اثناء الاسناد
في الخط او الاشارة اليها بالرمز فرايت في بعض الكتب
المعتمدة الاشارة اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة
التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا وقد توهم بعض
من رآه هكذا انها الواو التي تاتي بعد حا التحويل
وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا
اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت
العادة بحذفها خطا قال ولا بد من ذكره حال القراءة
لفظا قال واذا تكررت كلمة قال كما في قوله
في كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر
الشعبي حذفوا احداهما في الخط وعلى القاري ان
يلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه
عن ترك القاري قال فقال هذا خطاء من فاعله
قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول
جايز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم وكذا قال
النووي في التقريب والتيسير تركها خطاء والظاهر
صحة السماع وقولي كذا قيل له اي كذا لفظ قيل له
في ما اذا كان في الاسناد قرئ على فلان اخبرك
فلان قال ابن الصلاح فينبغي للقاري ان يقول فيه

قيل له اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك قرئ
علي فلان ثنا فلان فهذا يذكر فيه قال انتهى وقد
كان بعض من لقيته من ايمة العربية ينكر اشتراط
المحدثين التلفظ بقال في اثنآء السند وهو العلامه
شهاب بن عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن المرحل وما
ادري ماوجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين
كلاي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو
مضمر والاضمار خلاف الاصل
وكتبوا عند انتقالي من سند ... لغيره حآ وانطقن بها وقد
راي الرهاوي بان لا يقرا ... وانها من حايل وقد راي
بعض اولي الغريب ان يقولا ... مكانها الحديث قط وقبلا
بل جاء تحويل وقال قد كتب ... مكانها صح فمنها انتحت
جرت عادة اهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث
اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد
انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد اخر كتبوا بينهما
حآ مفردة مهملة صورة ح والذي عليه عمل اهل الحديث
ان ينطق القاري بها كذلك مفردة واختاره ابن
الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر بن
عبد الله الرهاوي الى ان القاري لا يتلفظ بهما وانما
حآ من حايل اي تحول بين الاسنادين وانكر كونها من
قولهم الحديث وغير ذلك لما سأله ابن الصلاح عن
ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم
من اهل المغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل

الحديث انهما حآ مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال
لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا بجعلونها حآ مهملة
ويقول اخذهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح
وحكي لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن
وصفه بالفضل من الاصبهانيين انهما من التحويل اي من اسناد
الى اسناد اخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ
الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن
علي الليثي البخاري والفقيه المحدث ابي سعيد الخليلي في
مكانهما بدلا عنهما صح مزحة قال وهذا يشعر لكونهما رمزا
الى صح وحسن اثبات صح هاهنا ليلا يتوهم ان حديث
هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على
الاول فيجعلا اسنادا واحدا كتابة التسميع
ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة ... والسامعين قبلها متحملة
مؤرخا وبينهما بالطرة ... او آخر الجزء والاظهره
بخط موثوق بخط عرفا ... ولو بخط نفسه كفى
ان خص الكل والا استملى ... من ثقة صحح شيخ اقرا
قال الخطيب في كتابه الجامع يكتب الطالب بعد
البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبته
قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان
بن فلان بن فلان الفلاني ثنا فلان ويسوق ما سمعه
من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب
المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء من
سمع معه ويتأخر وقت السماع قال وان احب كتب

ذلك في حاشية اوّل ورقة من الكتاب وكلاهما قد
فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب في مجالس
عده وكتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة
البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما
حكيت في اول الكتاب فعلى هذا شاهدت اصول
جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا
باس بكتبته اي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحيث
لا تخفى موضعه وقولي مكملة اي ويكتب اسماء السامعين
قبل البسملة مكملة الانساب والعدد فيكتب اسماءهم
واسماء آبائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون
بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه
الحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد
قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به
غير مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب
اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه
بخط نفسه فطال ما فعل الثقات ذلك قال فان
كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا
على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا باس بذلك
ان شاء الله تعالى وقولي صحح الشيخ املا اي لا
يشترط كتابة الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد
ان يكون كاتب السماع ثقة

وليغر المسمّى به أن يستعر ✽ وان يكن بخط مالك سطر
فقد رأى حفص واسماعيل ✽ كذا الزبيري فرضها اذ سئلوا

اذ

اذ خطه على الرضا به دلّ ✽ كما على الشاهد ما تحمّلا
وليحذر المعار تطويلا وان ✽ يثبت قبل عرضه ما لم يبن

اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير
الكتاب من مالكه ليستنسخه او ينقل سماعه منه فليعره
اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد
قال جماعة من الائمة بوجوب العاريه فروى ابن خلاد
ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما
الى قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى
من اصحاب ابي حنيفة فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا
كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك
به وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت
ابا عبد الله الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي
عن هذا فقال لا نجئ في هذا الباب بحكم احسن من
هذا الان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع
صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء
وروى الخطيب انه تحاكم في ذلك الى اسماعيل بن
اسحاق القاضي وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا
ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخط
يدك فلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانا اعلم
قال ابن الصلاح وترجع حاصل اقوالهم الى ان
سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته
اياه قال وقد كان لا يتبين لي وجهه ثم وجهته
بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه اداؤها بما

حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم من تحمل الشهاد
اداها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الي مجلس الحكم
لاداايها انتهي ثم اذا اعاره فليحذر المعاره من
التطويل بالعاريه والابطاء به عليه الا بقدر الحاجة
فقد روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب
قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اصحابها وروينا
عن الفضيل بن عياض قال ليس من فعال العلماء ان
ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهي ثم اذا نسخ
الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض
والمقابله ولذلك لا ينبغي اثبات سماع علي كتاب الا
بعد المقابله الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخة
غير مقابلة صفة رواية الحديث واداؤه
ليس من كتابه وان عرف ۞ من حفظه فجايز للاكثر
وعن ابي حنيفة المنع كذا ۞ عن مالك والصيرفي واذا
راي سماعه ولم يذكر فعن ۞ نعمان المنع وقال ابن الحسن
مع ابي يوسف ثم الشافعي ۞ والاكثر بالجواز الواسع
اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه واغا يحدث
من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الي جواز الرواية
لذلك وثبوت الحجه به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل
كتابه علي الوجه الذي سبق ذكره في المقابله وروي
عن ابي حنيفة ومالك انه لا حجه الا فيما رواه الراوي
من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيرفي
والمروزي من الشافعيه والصواب كما قال ابن

الصلاح

الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير
ذاكر له فحكي عن ابي حنيفة انه لا تجوز روايته واليه
ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف ابا حنيفة
في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف
فذهبا الي الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه
وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبني علي الخلاف في جواز
اعتماد الراوي علي كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط
اصل السماع كاصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر
اهل الحديث تجويز الاعتماد علي الكتاب المصون في
ضبط المسموع حتي تجوز له ان يروي ما فيه وان كان
لا يذكر احاديثه حديثا حديثا كذلك ليكن هذا
اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط
من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت
نفسه الي صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه
وان يغب وغلبت سلامته ۞ جازت لدي جمهورهم روايته
كذلك الضرير والاتي ۞ لا تحفظان يضبط الرضي
ما سمعا والخلف في الضرير ۞ اقوي واولي منه في البصير
اذا كان اعتماد الراوي علي كتابه دون حفظه وغاب
عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة ونحو ذلك فذهب
بعض اهل التشديد في الرواية الي انه لا تجوز الرواية
منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والصواب الذي
عليه الجمهور انه ان كان الغالب علي الظن من امره
سلامته من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه

لا سيما اذا كان ممن لا تخفى عليه في الغالب اذا غير
ذلك او شيء منه لان باب الرواية مبني على غالب الظن
وقولي كذلك الضرير اي كذلك تجري الخلاف في الضرير
والاي الذين لا تحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما
ثقة وحفظا كتابيهما عن التغيير بحيث يغلب على الظن
سلامة صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من
البصير الاي والضرير الذين لا تحفظان من الحديث ما
سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير
واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح
في الضرير الذي لم تحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان
بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عذر روايته
في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله
بحيث تحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته
غير انه اولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير الرواية من الاصل
وليروه من اصل او المقابل به ولا يجوز بالتساهل
عما به اسم شيخه او اخذا عنه كذا في الجمهور واجاز ذا
ايوب والبرساني قد اجازه ورخص الشيخ مع الاجازة
اذا اراد الراوي ان تحدث ببعض مسموعاته فليروه من
اصله الذي سمع منه او من نسخة مقابلة على اصله
بمقابلة ثقة وهل له ان تحدث من اصل شيخه الذي لم
يسمع فيه هو او من نسخة كتبت عن شيخه تسكن نفسه
الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا
من روايته من ذلك وجاء عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني

الترخيص

الترخيص فيه وحكي عن ابي نصر ابن الصباغ انه قطع
بانه لا يجوز ان يروي من نسخة سمع منها على شيخه وليس
فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك لانه قد
يكون فيها زوايد ليست في نسخة سماعه وقولي
ورخص اي ابن الصلاح فقال اللهم الان يكون له
اجازة عن شيخه عامة لمروياته او لنحو ذلك فيجوز له
حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك
الروايات الزيادات بالاجازة بلفظ انا او نا من
غير بيان الاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله
في محل التسامح قال فان كان الذي في النسخة سماع
شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن
شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون
له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من
شيخه قال وهذا تفسير حسن هو انا الله تعالى له
وان تخالف حفظه كتابه وليس منه فرأوى صوابه
الحفظ مع تيقن والاحسن الجمع كالخلاف ممن يتقن
اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما تحفظه
فان كان اغا حفظ من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا
معنى قولي وليس منه اي وليس حفظه من كتابه
وان كان حفظه من فم المحدث او من القراءة على المحدث
وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان
يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا
فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف

ممن يتقن اي كمسئلة ما اذا حفظ شيئا وخالفه
فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه تحسن فيه ايضا
بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان
كذا وكذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان
الثوري وغيره **الرواية بالمعنى**
ويروي بالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم
اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر والشيخ في التصنيف مطلقا حظر
وليقل الراوي بمعنى او كما قال ونحوه كشك ابهما
لا تجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما
تحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ
بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك
جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه
والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا
وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستئناف
اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي
وقيل لا الخبر اي وقيل لا تجوز الرواية بالمعنى في الخبر
وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز في غيره
والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من
الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك رواياتهم للقصة
الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث
مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث
عبد الله بن سليمان بن اكثمة الليثي قال قلت يا رسول
الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما

قطعا قد حظر

اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم
تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس
فذكر ذلك للحسن فقالوا لولا هذا ما حدثنا قال
ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا
اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب
فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف
ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى
رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الفاظ
والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود
فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه
ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف
غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق
العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه
انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات الحي
اجزاءنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف
المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح
فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء
الى الكتب المصنفة سواء روينا فيها او نقلناها
منها وقولي خطرا اي منع من قوله تعالى وما كان
عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى
بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا او ما اشبه
ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء
وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي

كشك ابهما اي كمسئلة ما اذا شك القاري او الشيخ
في لفظة او اكثر فقراها على الشك فانه تحسن ان يقول
او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثل
لان قوله او كما قال تتضمن اجازة من الراوي واذنا في
رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك
بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا الاقتصار على بعض الحديث
وحذف بعض المتن فامنع او اجز ٭ او ان اتم او لعالم ومن
ذا بالصحيح ان يكن ما اختصر ٭ منفصلا عن الذي قد ذكره
وما لذي تهمة ان يفعله ٭ فان ابى فجاز ان لا يكمله
اما اذا قطع في الابواب ٭ فهو الى الجواز ذو اقتراب
اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث
وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا الثاني
الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن
المحذوف متعلقا بالباقي به تعلقا تخل بالمعنى حذفه
كالاستثنا والحال وخو ذلك كما سياتي في القول
الرابع فان كان كذلك لم تجز بلا خلاف وبه جزم
ابو بكر الصيرفي وغيره وهو الاصح والثالث انه ان لم
يكن رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره لم تجز وان
كان رواه على التمام مرة اخرى هو او غيره جاز واليه
الاشارة بقوله او ان اتم اي او اجزه ان اتم مرة
تاما منه او من غيره والقول الرابع هو الصحيح كما قال
ابن الصلاح انه تجوز ذلك من العالم العارف
اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا تختل

البيان

البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال
فهذا ينبغي ان تجوز وان لم تجز النقل بالمعنى لان ذلك
بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح هذا القول الاشارة
بقوله ومن ذا بالصحيح وليس للمتهم ان تحذف بعض
الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا على التمام
وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم
بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثاني
باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه
ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي
من روى بعض الخبر ثم اراد ان ينقل تمامه وكان
ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك
الزيادة وكتمانها واليه الاشارة بقوله فان ابى
اي فان خالف ورواه ناقصا مرة فجاز ان لا يكمله
بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا حاله
فليس له من الابتدا ان يروي الحديث غير تام اذا كان
قد تغير على اداء تمامه لانه اذا رواه اولا ناقصا
اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به وداربين ان لا
يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما
فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه واما تقطيع
المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب
بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز
اقرب وقد فعله الايمة مالك واحمد والبخاري وابو
داود والنسائي وغيرهم من الايمة وحكى الخلال

عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا تخلوا
من كراهة التسميع بقراة اللحان والمصحف
وليحذر اللحان والمصحفا ؛ على حديثه بان تحرفا
قيد خلافا في قوله من كذبا ؛ فحق النحو على من طلبا
والاخذ من افواههم لا الكتب ؛ او دفع التصحيف فاسمع واذا
اي وليحذر الشيخ ان يروي حديثه بقراة لحان او
مصحف فقد روينا عن الاصمعي قال ان اخوف ما
اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل
في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي
فليتبوا مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما
رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا
عن حماد بن سلمة انه قال لانسان ان لحنت في حديثي
فقد كذبت علي فاني لا الحن وقد كان حماد اماما في
ذلك وقد روينا ان سيبويه شكاه الى الخليل بن احمد
قال سالته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل
رعف فانتهرني وقال انما هو رعف اي
بفتح العين فقال له الخليل صدق اتلقى بهذا الكلام
ابا شامة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث
ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين
اللحن والتحريف ومعرتهما وروي الخطيب عن شعبة
قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه
برنس وليس له راس وروي الخطيب عن حماد بن
سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو

مثل

مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فتعلم النحو يسلم
من اللحن واما السلامة من التصحيف فسببها الاخذ
من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب
فقل ما سلم من التصحيف من اخذ العلم من الصحف من
غير تدريب المشايخ اصلاح اللحن والخطاء
وان اتى في الاصل لحن او خطا ؛ فقيل يروى كيف جاء غلطا
ومذهب المحصلين يصلح ؛ ويقرا الصواب وهو الارجح
في اللحن لا يختلف المعنى به ؛ وصوبوا الابقاء مع تنبيه
ويذكر الصواب جانبا كذا ؛ عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا
والبدء بالصواب اولى واسد ؛ واصلح الاصلاح بين وزد
اذا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطاء
كما وقع حكي ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة
وقيل يصلح ويقرا على الصواب واليه ذهب الاوزاعي
وابن المبارك والمحصلون من العلماء من المحدثين لا
سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصلاح مثل
ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين
وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه
سئل الشعبي والقاسم بن محمد وعطاء ومحمد بن علي
بن الحسين الرجل تحدث الحديث فيلحن احدث كما
سمعت او اعربه فقال لا بل اعربه واختار الشيخ عز
الدين بن عبد السلام في هذه المسالة ترك الخطا
والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في
الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان

احد سلاطين العلماء كان يري في هذه المسئلة مالم
ار لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروي علي الصواب
ولا علي الخطا اما علي الصواب فانه لم يسمع من الشيخ
كذلك واما علي الخطا فان سيدنا رسول الله صلي الله
عليه وسلم لم يقله كذلك وهذا معني ما قاله او قريب منه
وقولي في اللحن هو متعلق بقولي وهو الارجح اي
الارجح في هذه الصورة لا مطلقا قال ابن الصلاح
فاما اصلاح ذلك فتعبيره في كتابه واصله فالصواب
تركه وتقريرما وقع في الاصل علي ما هو عليه مع
التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية
وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابن
الحسن بن فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب
ثم اذا قرا الراوي او القاري عليه شيأ من ذلك فان
شاء قدم ما وقع في الاصل والرواية ثم يبين الصواب
وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية
كذا وكذا وهذا اولي من الاول كيلا يقول علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما لم يقل قال ابن
الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان
يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث
اخر واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح فان ذا كره
آمن من ان يكون متقولا علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ما لم يقل

وَلْيَأْتِ فِي الْاَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ كَابْنٍ وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا يَغَيَّرُ

والسقط

وَالسَّقْطُ يُدْرَى اَنَّ مَنْ فَوْقُ اَتَى بِهِ يُزَادُ بَعْدُ يَعْنِي مُثْبِتَا

اذا كان الساقط من الاصل شيأ يسيرا يعلم انه سقط
في الكتابة وهو معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف
لا تختلف المعني به فلا باس بالحاقه في الاصل من غير
تنبيه علي سقوطه وقد سئل ابوداود واحمد بن حنبل
فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن ابي الزبير
يجوز الي ان اصلحه وابن جريج فقال ارجوا ان يكون
هذا لا باس به وقيل لمالك ارايت حديث النبي صلي
الله عليه وسلم تزاد فيه الواو والالف والمعني واحد
فقال ارجوا ان يكون خفيفا انتهى واذا كان
الساقط يعلم انه سقط من بعض من تاخر من
رواة الحديث وان من فوقه من الرواة اتي به فانه
يزاد في الاصل ويوتي قبله بلفظه يعني كما فعل
الخطيب اذ روي عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي
بسنده الي عروة عن عمرة تعني عن عايشة قالت
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يدني الي
راسه فارجله قال الخطيب كان في اصل ابن
مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عايشة
اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه
وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه تعني عن
عايشة لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا
رايت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روي

عن وكيع قال انا استعين في الحديث ببعني

وَصَحِّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي ... كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفِ
صِحَّتَهُ مِنْ بَعْضِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدْ ... كَمَا إِذَا أَثْبَتَهُ مَنْ يُعْتَمَدْ
وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكِلِ ... كَلِمَةٍ فِي أَصْلِهِ فَلْيُسْأَلِ

اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او نحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على الصحيح ومن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهكذا الحكم فيما اذا شك المحدث في شيء فاستثبته من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روي ذلك عن ابي عوانة واحمد بن حنبل وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هرون وغيره وقد رويناه في مسند احمد قال ثنا يزيد بن هارون انا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند من يزيد انا عاصم وثبتني شعبة فان بين اصل التثبت ولم يبين من ثبته فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال يشتبي في شيء

منه

منه بعض اصحابنا وقولي كالمستشكل اي كما الحكم لذلك في مسئلة ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجايز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها به على ما تخرجه روي مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما اختلاف الفاظ الشيوخ وحيث من الكل من شيخ سمع ... متنى بمعنى لا بلفظ فقنع بلفظ واحد وسمى الكل صح ... عند مجيزي النقل معنى ورجح بيانه مع قال او مع قالا ... وما بعض داود وقالا اقترانا في اللفظ او لم يقل ... صح لهم والكتب ان تقابل بل صل شيخ من شيوخه فهل ... يسمي الجميع مع بيانه احتمل

اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخيه او شيوخه مع تسميه كل ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من تجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان ياتي بالفعل لهما فيقول قالا انا فلان والي هذا الاشارة بقولي مع قال او مع قالا واستحسن لمسلم قوله ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح

فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ
المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان
التصريح فيه بالتحديث وان الشيخ لم يصرح في روايته
بالتحديث والله اعلم وقولي وما ببعضهن ذا وذا
وقالا الالف في حرف الراوي للاطلاق اي وما اتى
فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين وببعض لفظ
الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال
وتقاربا في اللفظ والمعنى واحد ونحو ذلك فهو
جايز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا لو
لم يقل وتقاربا وما اشبهها فهو جايز صحيح ايضا
عند من يجوز الرواية بالمعنى واليه الاشارة
بقولي صح لهم اي لمجيزي الرواية بالمعنى قال
ابن الصلاح وهذا مما عيب به البخاري وغيره اي ترك
البيان وقولي والكتب ان تقابل الي اخره اي
اذا قابل كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين
فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه دون بقيتهم
فهل له يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب
مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال
ابن الصلاح تحتمل ان تجوز كالاول لان ما اورده
قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه لا تجوز
لانه لا علم عنده بكيفية رواية الاخرين حتى تخبر عنها
بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقه المعني

الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ

والشيخ ان يأت ببعض نسب ٤ من فوقه فلا تزد واجتنب
الا بفصل نحو هو او يعني ٤ اوجئ بان وانسب المعني
اما اذا الشيخ اتم النسبا ٤ في اول الجزء فقط فذهبا
الاكثرون لجواز ان يتم ٤ ما بعده والفصل اولى فاتم
اذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه
او من فوقه على بعضه فليس له ان يزيد في النسب
على ما ذكره شيخه من غير فصل يبين انه من الزيادة
على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني بن فلان
الفلاني او نحو ذلك وروي الخطيب عن احمد انه كان
اذا جا اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان
وروينا في كتاب اللقط للبرقاني باسناده الي ابن
المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم
ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان
فلان بن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب
شيخه في اول كتاب او جزء واقتصر في بقية الكتاب
او الجزء على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ
ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ
شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكي
عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد
الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان ابن
فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني
ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا
الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون

فيما اجيز لهم انا فلان ان فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما
اجيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي
الرواية من النسخ التي اسنادها واحد
والنسخ التي باسناد قط ﴿ تجديده في كل متن احوط
والاغلب البدء به ويذكر ﴿ ما بعده مع وبه والاكثر
جوازان يفرد بعضا بالسند ﴿ لاخذ كذا والافصاح اسد
ومن يعيد سند الكتاب مع ﴿ آخره احتاط وخلفا ما رفع
النسخ التي اسناد احاديثها واحد كنسخ همام بن
منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية عبد الرزاق
عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان تجدد ذكر الاسناد
عند ذكر كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله
ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة واوجب
بعضهم ذلك واشرت الى الخلاف بقولي في اخر
الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدا
بالاسناد في اولها او في كل مجلس من سماعها ويدرج
الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول
وبه او بالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا
بذكر السند في اوله وادرج ما بعده عليه هل له ان
يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله
ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين
والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه
وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده
المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل

الحديث

الحديث الى المنع الا مع بيان كيفية التحمل وعلى القول
بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المولفين
منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة
وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احدكم مقعده من الجنة الحديث وما يفعله
بعضهم من اعادة السند في اخر الكتاب او الجزء فهو احتياط
وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند

تقديم المتن على السند

وسبق متن لو ببعض سند ﴿ لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي
براو وكذا بسند فمتجه ﴿ وقال خلف النقل معنى يتجه
في ذا كبعض المتن قدمت على ﴿ بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به
فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن
على بقية السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا اخبرنا به
فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل لا
يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى
كذلك اي تحمله من شيخه كذلك ان يبتدي بالاسناد
جميعه اولا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين
من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان
يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على

بعض قد حكي الخطيب المنع من ذلك علي القول بان
الرواية علي المعني لا تجوز والجواز علي القول بان الرواية
علي المعني تجوز ولا فرق بينهما في ذلك

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

وقوله مع حذف متن مثله او نحوه يريد متنا قبله
فالاظهر المنع من ان يكمله بسند الثاني وقيل بل له
ان عرف الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز للتلفظ
والمنع في نحو فقط قد حكيا وذا علي النقل بمعنى بنيا
واختير ان يقول مثل متن قبل ومتنه كذا وبني

اذا روي الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث
ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه واحال به علي المتن
الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان
يقتصر علي السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند
الاول فيه ثلاثة اقوال اظهرها منع ذلك وهو
قول شعبة فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله
لا تجزي وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحوه شك
والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط
متحفظ يذهب الي تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم
يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض
اهل العلم وروينا عن سفيان الثوري قال فلان
عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو حديث
والثالث انه تجوز في قوله مثله ولا تجوز في قوله نحوه
وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد

الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم
انهما علي لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان علي مثل
معانيه قال الخطيب وهذا علي مذهب من لم يجز الرواية
علي المعني فاما علي مذهب من اجازها فلا فرق بين
مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل
العلم اذا روي مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل
حديث قبله متنه كذا وكذا ثم سوقه قال وكذلك
اذا كان الحديث قد قلل نحوه قال وهذا الذي اختاره

وقوله اذ بعض متن لم يسق وذكر الحديث فالمنع احق
وقيل ان يعرف كلاهما الخبر يرجى الجواز والبيان المعتبر
وقال ان يجز فبالاجازة يأتوي واعتمدوا الاجازة

اذا اتي الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته
واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره
وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث كالصورة
الاولي فليس لمن سمع ذلك ان يتم الحديث بل
يقتصر علي ما سمع منه الا مع البيان كما سيأتي وهذا
اولي بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة التي
قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر
وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث
وبالمنع اجاب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني
وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقارئ
ذلك الحديث فارجو ان تجوز ذلك والبيان اولي ان
يقول كما قال وطريق من اراد اتمامه ان يقتص ما ذكره

الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وغامه
كذا وكذا ونسوقه وقال ابن الصلاح بعد
حكاية كلام الاسماعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق
فيه انه بطريق الاجازة سماعا ادراج الباقي عليه
من غير افراز له بلفظ الاجازة ابدال الرسول بالنبي وعكسه
وان رسول نبي ابدا ، فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد رأى جوازه ابن حنبل ، والنووي صوبه وهو جلي
اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهكذا عكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان
جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف
المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان
في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب
وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم
وانما استحب اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص
في ذلك وقد سأله ابنه صالح يكون في الحديث
رسول الله فيجعل النبي قال ارجو ان لا يكون
به بأس وقال حماد بن سلمة لعفان ونحن ربما جعلا
يغيران النبي من رسول الله اما انتما فلا تفقهان
ابدا قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا
مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف في معنى النبي

والرسول

والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله
باي وصف وصفه اذا كان يعرف به واما ما
استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في
الصحيح في الدعاء عند آخر النوم وفيه وبنبيك الذي
ارسلت فقال بيستذكرهن وبرسولك الذي ارسلت
فقال لا وبنبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ
الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا تحصل بغيره
ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال
للنووي الصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به
هنا معنى السماع على نوع من الوهن او من رجلين
ثم على السامع بالمذاكرة ، بيانه كنوع وهن خامره
اذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فعليه
بيان ذلك بقوله حدثنا مذاكرة او في المذاكرة ونحو
لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ خوان ولهذا كان
احمد يمنع من رواية ما تحفظه الا من كتابه وقد منع
عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة
الرازي ان تحمل عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال
ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل
من امثلته ما سمعه في المذاكرة فتبعته في ذلك وفي
كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول
حدثنا في المذاكرة وقوله كنوع وهن خامره اي كما
اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كان
يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت

القرآة عليه او ينسخ او ينعس او كان سماع شيخه او سماعه
هو بقراءة محدث مصحف او لحان او كتابة التسمع نخطه من
فيه نظر وبخو ذلك فان في اغفال ذلك وترك
البيان نوعا من التدليس

والمتن من شخصين واحد جرح ﴿ لا تحسن الحذف له لكن يصح
ومسلم عنه كنا فلم يوف ﴿ والحذف حيث وثقا فهو احف

اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لانس
يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش
وبخو ذلك لا تحسن اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار
على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت
وتجمل لفظ احدهما على الآخر قال وبخو ذلك احمد
والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع
تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من
الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن
الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد
ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال
وهذا القول لا فايدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا
ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما
منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور
الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك

وان يكن عن كل راو قطعه ﴿ اجز بلا مين يخلط جمعه
مع البيان لحديث الافك ﴿ وجرح بعض مقتض للترك
وحذف واحد من الاسناد ﴿ في الصورتين اصنع للازدياد

اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع
قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ آخر فما
زاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او
عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من
غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر كحديث الافك
في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن عايشة قال وكل قد حدثني
طايفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض
وانا اوعي لحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق
في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه
الصورة ضعيفا فذلك مقتض لطرح جميع الحديث
لانه ما من قطعة من الحديث الا وجايز ان تكون
عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحذف هو مفعول
مقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن
فيه من الصورتين في صورة اما اذا كان الراويان
او الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم
ضعيف لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد
واثبت بجميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة ما
ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم
ان ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر
جميع الرواة في الصورتين معا آداب المحدث
وصح النية في التحديث ﴿ واحرص على نشر للحديث

ثم توضا واغتسل واستعمل ٭ طيبا وتسرحا وزر المعتلي
صوتا على الحديث واجلس بادب ٭ وهيبة بصدر مجلسي وهب
لم تخلص النية طالب فعم ٭ ولا تحدث عجلا اوان تقم
او في الطريق ثم حيث احتيج اك ٭ في شئ اروه وابن خلاد سلك
بانه تحسن للخمسينا ٭ عاما ولا باس لاربعينا
ورد والشيخ بغير البارع ٭ خصص لاكما لك والشا فعي
من تصدي لاسماع الحديث اولا فادة فيه فليقدم تصحيح
النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال
سفيان الثوري قلت لحبيب بن ابي ثابت حدثنا
قال حتى يجئ النية وقيل لابي الاحوص سلام بن
سليم حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له انك تؤجر
فقال يخوفني الخير الكثير وليتني ٭ بخوت كفافا لا علي ولا ليا
وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان
لذكر الاسناد في القلب خيلاء ولكن اكره هذا نشر الحديث
والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد
كان عروة يتالف الناس على حديثه وقال سفيان
الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فاحفظوه فاذا
حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب ان
يستعمل عند ارادة التحديث ما روينا ه عن مالك انه كان
اذا اراد ان تحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح
لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في
ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره

ان

ان تحدث في الطريق وهو قايم او مستعجل وقال احب
ان يتفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب
فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقولي وهب لم تخلص النية اي وهب
ان الطالب لم تخلص نيته فلا تمتنع من تحديثه بل عسى
كل طالب علم روينا عن الثوري انه قال ما كان في
الناس افضل من طلبة الحديث فقال بن مهدي
يطلبونه لغير الله تعالى فقال طلبهم اياه نية
وروينا عن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد
انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله
عز وجل النية بعده وروينا عن معمر ايضا قال ان
الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى
يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه
ان يروي الحديث لكل احد سالة التحديث ولا يمنع
احدا من الطلبة وقولي اوان تقم اي في حال
قيامك فانه معطوف على الحال التي قبله وقولي
ثم حيث احتيج لك في شئ اروه بيان للوقت
الذي تحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان
كان قد احتيج الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب

وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا اتيت
فيه بصيغة الامر الصالحة لهما في قولي اروه
قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتج اليه في
رواية الحديث قبل ان يعلو اسنه فيجب عليه ان
يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم
والممتنع من ذلك عاص اثم وقال ابن الصلاح
والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له
التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا
عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث
الفاضل قال الذي يصح عندي من طريق الاثر
والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان
يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة
وفيها مجتمع الاشد قال ولست بمستنكر ان تحدث
عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى
الكمال لنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن
اربعين وفي الاربعين يتناهى غريزة الانسان
وقوته ويتوفر عقله وتجود رايه وتعقبه القاضي
عياض في كتاب الالماع فقال واستحسنه ان
هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين
ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن
ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد نشر من العلم
والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز رحمه الله
توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ

الخمسين

الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس
قد جلس للناس بن نيف وعشرين سنة وقيل بن سبع
عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة
وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر
وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة
ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ
عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في اخرين
من الائمة المتقدمين والمتاخرين انتهى كلام القاضي
عياض وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث
وهو ابن ثماني عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعين
قال كتبنا عن محمد بن اسماعيل البخاري على باب محمد بن
يوسف الفربابي وما في وجهه من شعر وروينا عن
الخطيب قال وقد حدثت انا ولي عشرون سنة
كتب عني شيخنا ابو القاسم الازهري اشيا في سنة اثنتي
عشرة واربع مايه انتهى وقد حدث شيخنا الحافظ
ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني عشرة سنة
سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنة ثلاث
وتسعين وستمايه وحدث عنه في معجم حديث من
الافراد للدارقطني وقال عقبه املاه علي ابن مظفر
وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمد بن خليفة المنبجي
وله عشرون سنة سمع منه من شيخنا العلامة تقي الدين
السبكي احاديث من فضايل القرآن لابي عبيد قلت
وقد سمع منه صاحبنا العلامة ابو محمود محمد بن ابراهيم

المقدسي ولي عشرون سنه سنة خمس واربعين وسبع
مايه وسمع علي شيخنا الحافظ عماد الدين ابن كثير
حدثنا بن امالي ابن سمعون ولم اكمل يومئذ ثلاثين
سنه سنة اربع وخمسين بدمشق وهذا ونحوه من
رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام
بن خلاد علي محمل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير
مستنكر وهو محمول علي انه قاله فمن يتصدي للتحديث
ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل
السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد
استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الي ما
عنده قال واما الذي ذكرهم عياض ممن حدث
قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم
تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل
ذلك اولانهم سئلوا ذلك اما بتصريح السؤال
واما بقرينة الحال انتهي كلامه واليه الاشارة بقولي
والشيخ بغير البارع خصص اي خصص كلام ابن خلاد
بغير البارع في العلم

وينبغي الامساك اذ خشي الهرم ٭ وبالثمانين بن خلاد جزم
فان يكن ثابت عقل لم يبل ٭ كانس ومالك ومن فعل
والبغوي والهيثمي وفيه ٭ كالطبري حدثوا بعد المايه

لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده
السن الذي ينبغي عنده الامساك عن التحديث
قال القاضي عياض الحرفي ترك الشيخ التحديث

التغير

التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو
السن الذي تخشي عليه من الهرم والخرف وتخاف عليه
فيه ان تخلط ويروي ما ليس من حديثه قال
والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب
اختلاف احوالهم وقد رويناعن ابي محمد بن
خلاد قال فاذا تناهي العمر بالمحدث فاعجب الي
ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال
والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولي بابناء
الثمانين فان كان عقله ثابتا وراءه مجتمعا يعرف
حديثه ويقوم به ويجري ان تحدث احتسابا
رجوت له خيرا كالحفري وموسي وعبدان قال
ولم ار بفهم ابي خليفة وضبطه باسامع سنه
انتهي كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة فمن
بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابة انس بن
مالك وعبدالله بن ابي اوفي وسهل بن سعد في
آخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد
والشعبي في اخرين منهم ومن اتباعهم مالك بن انس
والليث بن سعد وسفيان بن عيينه في اخرين منهم
وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان مالكا قال
انما يحرف الكبر ابون وقد حدث جماعة بعد ان
جاوز المايه فمن الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين
شريك بن عبدالله النخعي وممن بعدهم الحسن بن عرفة
وابو القاسم عبدالله بن محمد البغوي وابو اسحاق ابراهيم

بن علي الهجيمي حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين
والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ
ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد
منهم وقرأ القاري يوما على الهجيمي بعد ان جاوز
المائة واراد اختباره بذلك ان الجنان صدفة من
فوقه كالكلب تحمي جلدة برؤقه فقال له الهجيمي
قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس
بصحة عقله وجودة حسه قال الجوهري والروق
القرن قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب
الثمانين الحديث لان الغالب على من بلغ هذا السن
اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم
وحلول الخرف مخافة ان يبدو به التغير والاختلال فلا
يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشياء

وينبغي امساك الاعمى ان تخف ، وان من سئل جزءا قد عرف
رجحان راويه ذل فهو حق ، وترك حديث نحو ثه الاحق
وبعضهم يكره الاخذ عنه ، ببلد وفيه اولى منه

اي وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس
من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي ايضا
للمحدث اذا سئل جزءا او كتابا ان يقرأ عليه وهو
يعلم ان غيره في بلدته او غيرها ارجح في روايته
منه بكونه اعلا اسنادا منه فيه او سماع غيره متصلا
بالسماع وفي طريقه هو اجازة او غير ذلك من الترجيحات
ان يدل السائل على من هو احق بذلك منه فذلك من

النصيحة في العلم وينبغي ايضا ان لا تحدث نحو زة من
هو احق بالحديث واولى به منه فقد كان ابراهيم النخعي
اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء وزاد بعضهم
على هذا بان كره الرواية ببلد وفيه من هو اولى منه
لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى بن معين الزم تحدث
ببلده وفيها اولى بالتحديث منه احق وروي عنه انه
قال اذا حدثت في بلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للهجيمي ان
تحلق ، ولا تقص لاحد واقبل ، عليهم وللحديث سهل
واحمد وصل مع سلام ودعه ، في بدء مجلس وختمه معا

وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث ولذلك
قاري الحديث فقد بلغنا عن محمد بن عبد الله الفقيه
وهو ابو زيد المروزي انه قال القاري لحديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطيئة
ويستحب له ان يقبل على من تحدثهم فقد روينا عن
حبيب بن ابي ثابت قال من السنة اذا حدث
القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا
يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد
ولكن يعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده
سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين
من حديث عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم داد الترمذي
لكنه كان يتكلم بكلام بين فصل تحفظه من جلس
اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له ان يفتتح

مجلسه وختمه بحمد الله وصلاة وسلام على النبي صلى
الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن
ابلغ ما يفتتحى به ان يقول الحمد لله رب العالمين الحمد
الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد
المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون
اللهم صلي عليه وعلى اله وسايرالنبيين والكل وسايرر
الصالحين نهاية ما ينبغي ان يساله السايلون

وَاعْقِدْ لِلاَمْلاَ مَجْلِسًا فَذَاكَ مِنْ ... ارْفَعِ الاسْمَاعِ وَالاَخِذُهُمْ إِنْ
تَكْثُرْ جُمُوعٌ فَاتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا ... مُحَصِّلاً ذَا يَقْظَةٍ مُسْتَوِيًا
بِحَالٍ اوْ فَقَايِمًا يَتْبَعُ مَا ... يَسْمَعُهُ مُبَلِّغًا اوْ مُفْهِمًا

يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث
فانه من اعلا مراتب الاسماع والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ
مستمليا يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع
وابو عاصم ويزيد بن هارون في عدد كثير من
الحفاظ والمحدثين فقد روينا في سنن ابي داود
والنسايي من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم تخطب الناس بمني حين ارتفع
الضحا علي بغلة شهبا وعلي رضي الله عنه يعبر عنه
فان تكاثر الجمع بحيث لا يكتفي بمستمل واحد اتخذ
مستملين فاكثر فقد روينا ان ابا مسلم الكجي املا في
رحبة عسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ
كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه قياما
بايديهم المحابر ثم مسحت الرحبة وخسبت من حصر

نجيرة فبلغ ذلك نيف واربعين الف محبرة سوي النظارة
وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان تحرز باكثر من مايتي الف
انسان وكان يستملي عليه هارون الدبيك وهارون
مُكَحَّلَة وليكن المستملي محصلا متيقظا فهما لا كمستملي
يزيد بن هارون حيث سئل يزيد عن حديث فقال حدثناه
به عدة فصاح المستملي يا ابا خالد عدة ابن من فقال له
عدة ابن فقدتك وليكن المستملي علي موضع مرتفع من
كرسي او نحوه والا فقايما علي قدميه ليكون ابلغ للسامعين
وعلي المستملي ان يتبع لفظ المملي فيوديه علي وجهه
من غير تغيير وقال الخطيب يستحب له ان لا يخالف
لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفايدته
ابلاغ من لم يبلغه لفظ المستملي وافهام من بلغه
علي بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الي
تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع
الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن المملي او ليس
له ان يرويه الا عن المستملي عنه

وَاسْتَحْسَنُوا الْبَدْءَ بِقَارِيءٍ تَلاَ ... وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ ثُمَّ بَسْمَلاَ
فَالْحَمْدُ وَالصَّلاَةُ ثُمَّ اقْبَلْ ... يَقُولُ مَنْ اَوْ مَا ذَكَرْتَ وَاتَّمِلْ
لَهُ وَصَلِّ وَتَرَضَّ رَافِعًا ... وَالشَّيْخَ تَرْحَمُ الشُّيُوخَ وَدَّعَا

واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قاري لشيء
من القران العظيم وقال الخطيب سورة من القران
ثم روي باسناده الي ابي نضرة قال كان اصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم

قرا اسورة فاذا فرغ القاري استنصت المستملي اهل
المجلس حيث احتيج للاستنصات في الصحيحين من
حديث جرير رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا انصت
الناس بسمل المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اقبل الشيخ المحدث قايلا له
من ذكرت اي من الشيوخ او ما ذكرت اي من
الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك وهو المراد بقولي
وابتهل له اي ودعا له وقد روينا عن يحيى بن اكثم
قال نلت القضا وقضاء القضاه والوزارة وكذا وكذا
ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك
الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسنا د
الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة
عليه رافعا صوته بذلك وهكذا يفعل في كل حديث
عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا
انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه
او رضي الله عنه انتهى وكذا الترضي والترحم على
الاية فقد روى الخطيب ان الربيع ابن سليمان
قال القاري يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله
عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه
وقولي والشيخ هو مبتدا اي الشيخ المحلي يترجم
شيوخه الذين تحدث عنهم م بذكر انسابهم وبعض
مناقبهم ويدعو الهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب

اذا

اذا فعل المستملي ما ذكرته قال الراوي حدثنا فلان
ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبته منتهاه
قال والجمع بين اسم الشيخ وكيفته ابلغ في اعظامه ثم
قال انه يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كايوب
ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا من كان
مشهورا بالنسب الى ابيه او قبيلته وقد اكتفى في
كثير من الروايات بذكرها اشتهر به وان لم يسم كابن
عون وابن جريج وابن لهيعة وابن عيينة ونحوهم
وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي
والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب او كنية
او نسبة لام او نقص كالعود ونحوه وسياتي واما
ذكر بعض الاوصاف شيوخه فكقول ابي مسلم الخولاني
حدثني الحبيب الامين اما هو الي فحبيب واما عندي
فامين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسروق
حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة الله
المبراة وكقول عطا بن ابي رباح حدثني البحر
يريد ابن عباس وكقول الشعبي حدثنا الربيع
ابن خثيم وكان من معادن وكقول ابن عيينة حدثنا
اوثق الناس ايوب وكقول شعبة حدثني سيد الفقها
ايوب وقال وكيع حدثنا سفيان امين المومنين في
الحديث وقال ابن خزيمة حدثنا من لم تر عيناي
مسلم ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وحدثنا
الحافظ ابو سعيد العلاي يوما عن الرضي الطبري فقال

حدثنا الامام ابو اسحاق الطبري وهو اجل شيخ لقيته

وذكر معروف بشيء من لقب ٭ كغندر او وصف نقص او نسب
لامه فجائز ما لم يكن ٭ يكرهه كابن علية فصن

قال الخطيب غلبت القاب جماعة من اهل الحديث
العلم فاقتصر الناس على ذكر القابهم في الرواية عنهم
منهم غندر محمد بن جعفر ولوين محمد بن سليمان المصيصي
ومشكدانة عبد الله بن محمد الكوفي وعارم محمد بن
الفضل السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان
الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي
ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي ونفطويه ابراهيم
بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم تختلف العلماء
انه تجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست
نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة
والصفرة قال وكذلك تجوز وصفه بالعرج والقمه
والعمى والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل
كعمران القصير وابي معاوية الضرير وهارون بن
موسى الاعور وسليمان الاعمش وعبد الرحمن
بن الاعرج وعاصم الاحول وابي محمد المقعد
ومنصور الاشل وجماعة وسئل ابن المبارك
عن فلان القصير وفلان الاعرج وحميد الطويل
وفلان الاصفر قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه
فلا باس قال الخطيب واذا كان معروفا باسم امه
وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل بن بحينة وابن

ام مكتوم ويعلى بن صفية والحوت بن البرسا وغيرهم من
الصحابة ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسماعيل بن
علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب
وقال الا ما يكرهه من ذلك كما في اسماعيل بن ابراهيم
المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه روينا عن
يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسماعيل بن علية
فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسماعيل بن ابراهيم فانه
بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا
منك يا معلم الخير انتهى ولم الخطيب ذلك
من الجواز بل روي هذه الحكاية والظاهر ان ما قاله
احمد على طريق الادب لا اللزوم

وابدء في الاملاء عن شيوخ قدم ٭ اولاهم وانتقه واقدمهم
ما فيه من فايدة ولا تزد ٭ عن كل شيخ فوق متن واعتمد
عالي اسناد قصير متن ٭ واجتنب المشكل خوف الفتن

قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املايه
على الرواية عن شيخ واحد من شيوخه بل يروي عن
جماعتهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح
او يقدم الاولى من وجه اخر قال وينتقي ما يمليه
ويتحري المستفاد منه قال الخطيب ومن انفع
ما يملى الاحاديث الفقهية قال ويستحب ايضا
املاء احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا فيه
كلام غريب فسره او معنى غامض بينه واظهره
ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امري

ما استدبرت الكتبة تجنب كل حديث تفسيره قال
الخطيب ويستحب للراوي ان ينبه على فضل ما يرويه
ويبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله
وذويه فان كان الحديث عاليا علوا متفاوتا وصفه
بذلك وهكذا اذا كان راويه غاية في الثقة والعدالة
قال ويستحب ان روى حديثا معلولا ان يبين
علته واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في
الصورة استحبت له ان يذكر صورة اعجامه ثم ذكر
التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن
شيخه حديثا وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال
الخطيب ويكون املاه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه
اعم للفايدة واكثر للمنفعة قال ويتعمد ما علا
سنده وقصر متنه وروينا عن علي بن بحر انه كان
يقول وظيفتنا مايتان للغريب في كل يوم سوى ما
يعاد شركية او هشيمية احاديث فقه قصار
جياد قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املايه
الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروي عن كذاب
ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بالفسق قال
وليجتنب في امالية رواية ما لا تحتمل عقول العوام
لما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطاء والاوهام
وان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما
يستحيل في وصفه وذلك نحو احاديث الصفات
التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات

الجوارح

الجوارح والاعضاء للازلي القديم وان كانت الاحاديث
صحاحا ولها من التاويل طرق ووجوه الا ان من حقها
الا تروى الا لاهلها خوفا من ان يصل بها من جهل
معانيها فيحملها على ظاهرها او مستنكرها فيردها
ويذب رواتها وناقلتها ثم روي حديث ابي هريرة
كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وقول علي يحبون
ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون
ودعوا ما ينكرون وقول بن مسعود ان الرجل ليحدث
فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون
عليه فتنة قال الخطيب ومما راى العلماء ان الصدوف
عن روايته للعوام اولى احاديث الرخص كحديث
الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهية رواية احاديث
بني اسرايل المأثورة عن اهل الكتاب وما نقل عن
اهل الكتاب ثم روي عن الشافعي ان معنى حديث
حدثوا عن بني اسرايل ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا
عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة
مثل ما روي ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل
من السما فتاكل القربان انتهى وقال بعض
العلماء ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم
حيث لا حرج في التحديث كما حفظ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب
وعن صحابته وعن العلماء فان روايته تجوز قال
الخطيب وليجتنب ما شجر بين الصحابة وقد روي

الخطيب في كتاب له في القول في علم النجوم من
حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي
من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح والفتن بفتح
الفاء مصدر قولك فتن حكاه الخليل بن احمد
واستحسن الانشاد في الاواخر ؛ بعد الحكايات مع النوادر
وان خرج للرواة متقن ؛ مجالس الاملاء فهو حسن
وليس بالاملاء حين يكمل ؛ غني عن العرض ليزيغ تحمل
جرت عادة غير واحد من الائمة ان تختم مجالس
الاملاء بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات
باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك ابن الصلاح
وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع
واستدل له بما روي باسناده الى علي قال روحوا
القلوب وابتغوا لها طرق الحكمة وعن الزهري
انه كان يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا
من حديثكم فان الاذن مجة والقلب حمض وعن
حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لتاخذوا
في ابزار الجنة فحدثنا بالحكايات وعن كثير ابن افلح
قال اخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا
فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من
اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه
وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان
يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث

التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة
من شيوخنا يفعلون ذلك منهم ابو الحسين ابن بشران
والقاضي ابو عمر والهاشمي وابو القسم السراج وغيرهم
قال ابن الصلاح واذا جاز الاملاء فلا غنى عن
مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلب
وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن
مقابلة الاملاء وقد تقدم في كلامه الرخيص في
الرواية من الاصل غير المقابل بثلاثة شروط ولم يذكر
ذلك هنا فيحتمل ان تحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق
بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظا
لان الحفظ تخون ولكن المقابلة للاملاء انما هي مع
الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله وليس في كلام
الخطيب هنا اشتراط مقابلة للاملاء وانما ترجم عليه
بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح
ما افسد منه زيغ القلم وطغيانه ثم روى باسناده
الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال
اقرأه فان كان فيه سقط اقامه ثم نخرج به

أدب طالب الحديث

وأخلص النية في طلبكا ؛ وجد وابدأ بعو الى مركا
ومايهم ثم شد الرحلا ؛ لغيره ولا تساهل حملا

اول ما يجب على الطالب اخلاص النية فقد روينا
في سنن ابي داود وابن ماجة من حديث ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما
يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم تجد عرف الجنة يوم القيمة وروينا عن
حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر به قال
الخطيب اذا عزم الله لامرء على سماع الحديث وحفزته
نية في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسئلة لله ان
يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص
على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي صحيح مسلم من
حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز
وليجد الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى بن ابي
كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن
الشافعي قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه
بالتمليل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة
النفس وضيق العيش وخدمة العلم افلح قال
الخطيب وينبغي ان يعتمد الى اسند شيوخ مصره واقدمهم
سماعا فيديم الاختلاف اليه ويواصل العكوف عليه
فيقدم السماع منه فان تكافأت اسانيد جماعة
من الشيوخ في العلق واراد ان يقتصر على السماع
من بعضهم فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب
الحديث المشار اليه بالاتقان والمعرفة واذا تساووا
في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف وذوي
الانساب فهو اولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ

ابي

ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب
الحديث ومن عني به ان يبدء بكتب حديث بلده
ومعرفة اهل منهم وتفقهه وضبطه حتى يعلم صحيحها
وسقيمها ويعرف من اهل التحديث بها واحوالهم معرفة
تامة اذا كان في بلده علم وعلما قديما وحديثا ثم
يشتغل بعد بتحديث البلدان والرحلة فيه وروينا
عن ابي عبيدة انه قال من شغل نفسه بغير المهم
اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث
امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع
والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة
منهم فان كان الامران موجودين في بلد الطالب
ومعدومين في غيره فلا فايدة في الرحلة فالاقتصار
على ما في البلد اولى واذا كانا موجودين في بلد
الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين
تختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب
الرحلة لجمع الفايدتين من علق الاسنادين وعلم
الطايفتين لكن بعد تحصيله علم حديث بلده وتمهره
في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة
فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا وكتب
عنه ما يتسر من الاحاديث وان قلت فاني
سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيعن
شيخا وروينا عن احمد وسالم ابن عبد الله
عن من طلب العلم نرى له ان يلزم رجلا عنده علم

قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة وملة يشام الناس يسمع منهم ح

فيكتب عنه او تري له ان يرحل الي المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا تونسني منهم رشدا رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابراهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره علي التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما يشترط عليه في ذلك وقال الخطيب لينعلم طالب الحديث ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة وقولي حملا تمييزا ولا تتساهل في التحمل والسماع

واعمل بما تسمع في الفضايل ✽ والشيخ يجمل ولا تثاقل
عليه تطويلا بحيث يضجر ✽ ولا يمنعك التكثر يكمن ح
او الحيا عن طلب واجتنب ✽ كتم السماع فهو لوم واكتب
ما تستفيد عاليا ونازلا ✽ لاكثرة الشيوخ صيتا عاطلا
ومن يقل اذا كتبت فيش ✽ ثم اذا رويته ففتش
فليس من ذا والكتاب تمر ✽ سماعه لا تنتحيه تندم
وان يضق حال عن اسبقيابه ✽ لعارف اجاد في انتخابه
او قصر اسعان واحفظ فقد ✽ كان من الحفاظ من لم يعد
وعلموا في الاصل اما خطا ✽ او همز ين او بصاد او طاء
وليستعمل الطالب بما سمع من الحديث في فضايل الاعمال

فقد

فقد روينا من حديث علي رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما ينهي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينهي عني حجة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث قال يا اصحاب الحديث اد وا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مايتي حديث خمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع قال كنا نستعين علي حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتي مر بي في الحديث ان النبي صلي الله عليه وسلم احتجم واعطا ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت ولينجل الطالب الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رايت احدا اوقر للمحدثين من يحيي بن معين وليحذر من التثقيل عليه ليلا يضجره ويمله قال الخطيب واذا حدثه فيجب ان ياخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسماعيل ابن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزل يوابه حتي ساء خلقه وروينا عن محمد بن سيرين انه سالم رجل عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال

انك ان كلفتني مالم اطق ‌ ساءك ما تركك مني من خلق
قال ابن الصلاح تخشى علي فاعل ذلك ان تحرم
الانتفاع قلت وقد جربت ذلك فان شيخنا ابا
العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن
الاسماع حتى كنا نتآلفه على قراءة الشيء اليسير فقرا
عليه بعض اصحابنا فيما يلقني العمدة باجازته من ابن
عبد الدايم واطال عليه فضجر فكان يقول له الشيخ
لا احياك الله ان ترويها عني او نحو ذلك فمات
الطالب بعده بقليل ولم ينتفع بما سمعه عليه ويجوز
الطالب ان يمنعه التكبر او الحياء عن طلب فقد ذكر
البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا
مستكبر وليجتنب الطالب ان يظفر بشيخ او سماع
لشيخ فيكتمه لينفرد به عن اقرانه فذلك لوم من
فاعله حتى انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من
الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم
والليث وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن لهيعة
وعبد الرزاق فالله اعلم بمقاصدهم في ذلك
وروينا عن مالك انه قال من بركة الحديث افادة
بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين
وروينا عن يحيى بن معين قال من بخل بالحديث وكتمه
على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق بن
راهويه قال قد رأينا اقواما منعوا هذا السماع
فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي

نسخة

نستحبه افادة الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ
والتنبيه على رواياتهم فان افضل ما في ذلك النصح للطالب
والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الاجر
وجميل الذكر ثم روي باسناده الى ابن عباس رفعه
قال اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا
فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله
ثم روي عن الثوري قال ليفد بعضكم بعضا
وهذا يدل على ان ثم روي عنه وعن من تقدم ذكره من
الائمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه عن من لم يروه اهلا
او على من لم يقبل الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك
وقد قال الخطيب من اداه الجهل فرط التيه والاعجاب
الى المحاماة والخطا والمماراة في الصواب فهو بذلك
الوصف مذموم ماثوم ومحتجب الفايدة عنه غير
مثوب ولا ملوم وروينا عن الخليل ابن احمد انه
قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن علي
خطا فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا ولكن
همة الطالب تحصيل الفايدة سواء وقعت له بعلو
او بنزول ولا ينبغي ان يكتب عن من هو دونه ما
يستفيده روينا عن سفيان ووكيع قالا لا يكون
الرجل من اهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع
لا يكون عالما حتى ياخذ عن من هو فوقه وعن من
هو دونه وعن من هو مثله وكان ابن المبارك
يكتب عن من هو دونه فقيل له فقال لعل الكلمة

التي فيها نجاتي لم تقع لي وليحذر الطالب ان يكون
همته تكثير الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتهما قال
ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته
في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قوما يقولون
نسخنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس
لا يفلحون كنا ناتي هذا فنسمع منه ما ليس عند
هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا
الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب ماية
الف حديث لكتبناها فما كتبنا الا قدر خمسة الالف
حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء الا شريك
فانه ابا علينا قال ابن الصلاح وليس من هذا
قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت
ففتش والتقميش والقمش ايضا جمع الشيء من
هاهنا وهاهنا ولم يبين ابن الصلاح ما المراد
بذلك وكانه اراد الكتب الفايدة بمن سمعتها
ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهو اهل
ان يوخذ عنه اولا فربما فات ذلك بموت الشيخ
او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او
وقت العمل بذلك ففتش حينيذ وقد ترجم عليه
الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحتمل
ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع
وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت
التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون

قصد

قصد المحدث بكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك
شيوخه ولا باس بذلك فقد روينا عن ابي حاتم قال
لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما علقناه وقد وصف
بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري وابو داود الطيا
ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن يونس الكديمي وابو
عبد الله بن منده والقاسم ابن داود البغدادي وروينا
عنه قال كتبت عن ستة الاف شيخ وينبغي للطالب
ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب او جزء على التمام
ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه
لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن
المبارك قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا
عنه قال ما جاء من منتقي خير قط وروينا عن يحيى
ابن معين قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب
النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان
يكون الطالب عسرا والطالب وارد اغريبا فقال اذا
كان المحدث مكثرا وفي الرواية معسرا فينبغي للطالب
ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا تجده عند غيره
وينتخب المعاد من رواياته قال والحاكم وهكذا حكم
الواردين من الغربا الذين لا يمكنهم طول الاقامة والثواء
قال واما من لم يتميز للطالب معاد حديثه من غيره
وما يشارك في روايته مما ينفرد به فالاولى ان يكتب
حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب
انتهى واليه اشرت بقولي وان يضق حال عن استيعابه

لسبي

اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب وارد اغير مقيم
ونحو ذلك وقولي لعارف اي بجودة الانتخاب فقد
روينا عن يحيى بن معين قال دفع الي ابن وهب كتابين
عن معاوية بن صالح خمسمائة او ستمائة حديث
فانتقيت شرارها لم يكن لي يومئذ معرفة وان قصر
الطالب عن معرفة الانتخاب وجودته فقال الخطيب
ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ماله
غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء
ابا زرعة الرازي وابا عبد الرحمن النسائي وابراهيم بن
أورمة الاصبهاني وعبيد العجل وابا بكر الجعابي
وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح
ابن ابي الفوارس وابا القسم هبة الله بن الحسن
الطبري اللالكائي وقولي وعلموا في الاصل هذا
بيان لما جرت عليه عادة الحفاظ من تعليمهم في اصل
الشيخ على ما انتجوه وفايدته لاجل المعارضة او ليمسك
الشيخ اصله اولاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل
او تحدث من الاصل بذلك المعلم عليه واختيارانهم
لصوره العلامة بمختلفة ولاحرج بذلك فكان الدار
قطني يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسري
وكان اللالكائي يعلم على اول اسناد الحديث خط
صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل اكثر المتاخرين
وكان ابو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصورة
همزتين بحبر في الحاشية اليمنى وكان ابو الحسن علي

بن

ابن احمد النعيمي يعلم صادا ممدودة بحبر في الحاشية
اليمنى ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم طاء ممدودة
كذلك وكان ابو محمد بن طلحة النعالي يعلم محائن
احداها الى جنب الاخرى كذلك

ولا تكن مقتصرا ان تسمعا ۞ وكتبه من دون فهم نفعا
واقرأ كتابا في علوم الاثر ۞ كابن الصلاح أو كذا المختصر

لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون
معرفته وفهمه فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال
الرياسة في طلب العلم بلا دراية رياسة نزلة قال
الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عن علو
بسنده قال فاذا اعتنى الطالب بفهم الحديث ومعرفته
تعجل بركة ذلك في شيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار
على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز
بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه
والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة والقدرية
من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب
الأنفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه
وروينا عن فارس بن الحسين لنفسه
يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية ۞ كن في الرواية
ذا العناية بالرواية والدراية ۞ واترك القليل وراءه ۞
فالعلم ليس له نهاية ۞ وقولي وكتبه هو منصوب
عطفا على محل ان المصدرية فحلها نصب على نزع الخافض
اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب

ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما
ليعرف مصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا
الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن اصوله
وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم
التي ينقص الحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فمهما
شاء الله جدير بان يقدم العناية به وقوله او
كذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة

وبالصحيحين ابدأن ثم السنن ... والبيهقي ضبطا وفهما ثمن
بما اقتضته حاجة من مسند ... احمد والموطاء المهذب
وعلل وخيرها لاحمد ... والدارقطني والتواريخ غدا
من خيرها الكبير للجعفي ... والجرح والتعديل للرازي
وكتب المؤلف المشهور ... والاكمل الاكمال للاميري

قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يستعمله الطالب
شدة الحرص على السماع والمسارعة اليه والملازمة
للشيوخ وبتدي بسماع الامهات من كتب اهل الاثر
والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان
للبخاري ومسلم وما يتلو الصحيحين سنن ابي داود
والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال
ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها
قال ولا تخرجن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي
فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسايرما تمس حاجة
صاحب الحديث من كتب المسانيد كمسند احمد
ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطا مالك

هو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة
ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه
وابي بكر بن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد بن حميد واحمد
بن سنان والحسن بن سفيان وابي يعلي وما يوجد من
مسند يعقوب بن شيبة واسماعيل القاضي ومحمد بن
ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج
وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم
وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن
عطاء وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم
قال واما موطا مالك فهو المقدم في هذا النوع
وتجب ان يبتدا بذكره على كل كتاب لغيره ثم الكتب
المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل
وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري
والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل
كتاب ابن معين رواية عباس ورواية المفضل
الغلابي ورواية الحسين بن جنان وتاريخ خليفة
وابي حسان الزيادي ويعقوب النسوي وابن ابي
خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحاق والسراج
والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال وبين علي
هذه الكتب كلها تاريخ محمد بن اسماعيل البخاري يريد
التاريخ الكبير وله ثلاثة تواريخ والى هذا اشرت
بقولي من خيرها الكبير للجعفي اي البخاري قال
ابن الصلاح ان من اجود العلل كتاب احمد والدارقطني

ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي
حاتم ثم قال ومن كتب الضبط المشكل الاسما قال
ومن اكملها كتاب الاكمال للامير ابي نصر ابن ماكولا
واحفظه بالتدريج ثم ذاكر ... به والاتقان اصحبني وبادر
اذا ناهلت الي التاليف ... تمهر وتذكر وهو في التعنيف
طريقتان جمع ابوابا ... او مسندا تفرده صحابا
وجمع معللا كما فعل ... يعقوب اعلا رتبة وما كمل
ليكن تحفظ الطالب للحديث علي التدريج قليلا قليلا
ولا ياخذ نفسه بما لا يطيقه فني الحديث الصحيح
خذ وامن الاعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري
قال كنت آتي الاعمش والمنصور فاسمع اربعة
احاديث خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتثقل
وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن علية ومعمر
وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة
فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان
وقال ايضا فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان
اخذته بالمكابرة لم تغلبك ولكن خذه مع الايام
والليالي اخذا رفيقا تظفر به وما يعينك علي
دوام الحفظ المذاكرة وروينا عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث
ان لا تفعلوا يدرس وروينا عن ابن مسعود قال
تذاكروا هذا الحديث فان حياته مذاكرته وروينا
نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وروينا

عن

عن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك لا تذكر ما عندك
وتستفيد ما ليس عندك وروينا عن عبد الله بن
المبرة قال من اكثر مذاكرة العلما لم ينس ما علم
واستفاد ما لم يعلم ولكن المحدث مصابا للاتقان
فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال
الحفظ الاتقان واذا تاهل المحدث للتحديث للتاليف
والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال
الخطيب قل ما يتسهر في علم الحديث ويقف علي
غوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا من جمع
متفرقه والف متشتته وضم بعضه الي بعض واشتغل
بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك الفعل
مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويزكي القلب ويشحذ
الطبع ويبسط اللسان وتجيد البيان ويكشف
المشتبه ويوضح الملتبس ويكتسب ايضا جميل الذكر
وتخلده الي آخر الدهر كما قال الشاعر
يموت قوم فيحي العلم ذكرهم ... والجهل يلحق امواتا باموات
قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفايدة
فليكثر قلم النسخ وليباشر قلم التخريج وروينا عن
الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله
الصوري قال رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ
في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان
يحال بينك وبينه هذا انا قد تراني قد حيل بيني
وبين ذلك ثم ان للعلما في تصنيف الحديث وجمعه

طريقتين احدهما تصنيفه على الابواب على احكام
الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطا وبقية المصنفات
والثانية تصنيفه على مسانيد الصحابة كل
مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني
قال اول من صنف مسندا وتتبعه نعيم بن حماد
وقال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا
وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون
نعيم سبقه في حداثته قال الخطيب فان شاء
رتب اسماء الصحابة على حروف المعجم وان شاء على
القبايل فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شاء
على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذه
الطريقة احب الينا فيبدا بالعشرة ثم بالمقدمين
من اهل بدر ويتلوهم اهل الحديبية ثم من اسلم
وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح
ثم الاصاغر الاسنان كالسايب بن يزيد وابن
الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنسا قال وهذا
احسن والاول اسهل قال الخطيب يستحب ان
يصنف المسند معللا فان معرفة العلل اجل انواع
الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي
قال لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي
من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد
جمع يعقوب بن شيبة مسندا معللا قال الازهري

ولم

ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ
يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لي
ان نسخة مسند ابي هريرة شوهدت بمصر وكانت
ماتتي جزء قال ولزم على ما خرج من المسند عشرة
الاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب
العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان
والعباس وبعض الموالي هذا الذي رايناه من مسنده
والى هذا اشرت بقولي وما كمل وهي من الزوايد
على ابن الصلاح

وجمعوا ابوابا او شيوخا او تراجما او طرقا وقد رأوا
كراهة الجمع لذي تقصير كذاك الادراج بلا تحرير

ومما جرت به عادة اهل الحديث ان تخصوه بالجمع
والتاليف الابواب والشيوخ والتراجم والطرق
فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف
ككتاب رفع اليدين وباب القراة خلف الامام افردهما
البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر لله تعالى
افرده الآجري وباب النية افرده ابن ابي الدنيا
وباب القضاء باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني وباب القنوت افرده ابن منده وباب
البسملة افرده ابن عبد البر وغير ذلك واما
الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد
منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلي
وحديث الفضل بن عياض للنسائي وحديث

محمد بن مجاهدة للطبراني وغير ذلك، وقد ذكر الخطيب
ممن تجمع حديثه، اسماعيل بن ابي خالد، وايوب بن ابي
تميمة، وبيان بن بشر، والحسن ابن ابي صالح بن حي
، وحماد بن زيد، وداود بن ابي هند، وربيعة ابن
ابي عبد الرحمن، وزايدة، وزهيرا، وزياد بن سعيد
، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وسليمان
ابن اسحاق الشيباني، وسليمان بن طرخان، وسليمان
ابن مهران الاعمش، وشعبة، وصفوان بن سليم، وطلحة
ابن مصرف، وعبد الله بن عون، وعبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي، وعبيد الله بن عمر العمري، وابا حصين
عثمان بن عاصم الكوفي، وعمرو بن دينار المكي، ومالك
ابن انس، ومحمد بن مجاهدة، ومحمد بن سوقة، ومحمد بن
سليم بن شهاب، ومحمد بن واسع، ومسعر بن كدام
، ومطر بن طهمان، وهشام بن سعد، ويحيى بن
سعيد الانصاري، ويونس بن عبيد البصري، ورويتا
عن عثمان بن سعيد الداري قال يقال من لم
تجمع حديث هولاء الخمسة هو مفلس في الحديث
سفيان، وشعبة، ومالك، وحماد بن زيد، وابن عيينة
، وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما
جاء بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن نافع
عن ابن عمر، وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة، وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة، وايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة، ونحو ذلك، واما

جمع

جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد، كطرق حديث
قبض العلم للطوسي، وطرق حديث من كذب علي متعمدا
للطبراني، وطرق حديث طلب العلم فريضة، ونحو ذلك
وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب وافرده
ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق
حديث وذلك جمع باب وفيه احاديث مختلفة والله
اعلم وكرهوا الجمع والتاليف لمن هو قام عن جودة
التاليف روينا عن علي بن المديني قال اذا رايت
المحدث اول ما يكتب الحديث تجمع حديث الغسل
وحديث من كذب فاكتب علي ففاه لا يفلح وكذلك
كرهوا اخراج التصنيف الي الناس تهذيبه وتحريره
واعادة النظر فيه وتكريره العالي والنازل
وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ وَقَدْ، فَضَّلَ بَعْضُ النُّزُولَ وَهُوَ رَدٌّ
وقسموه خمسة فالاول، قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم القرب، الى امام وعلو نسبي
بنسبة للكتب الستة إِذْ، ينزل متن من طريقها اخذ
روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي
سنة عمن سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي
قال قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال
الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة
فذكر حديث انس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد
اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان
طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سوالهما

اخبره رسوله عنه ولأمره بالاقتصار على ما اخبره الرسول
عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفصيل العلو وحكاه
ابن خلاد ثم الخطيب فحكيا عن بعض اهل النظر ان
النزول في الاسناد افضل لانه تجب على الراوي ان
يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله
وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد
وهذا لمذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس
قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة
قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة
لنفسها قال وسماعات المعنى المقصود من الرواية
وهو الصحة اولى قلت وهذا بمثابة من يقصد
المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير
الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التي هي
المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى
صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق
اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم
اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق او
احفظ او افقه وخذ ذلك على ما سياتي في اخر هذا
الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة اقسام كما
قسمه ابو الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده لذلك
وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام وان
اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سياتي
القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم من حيث التعدد باسناد نظيف غير ضعيف
واليه الاشارة بقولي ان صح الاسناد فاما اذا كان
قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى
هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتاخرين
عمن ادعى سماعا من الصحابة كابراهيم بن هدية ودينار
بن عبد الله وحراش ونعيم بن سالم ويعلى بن الاشدق
وابي الدنيا الاشج ونحوهم قال الحافظ ابو عبد
الله الذهبي في الميزان متى رايت المحدث يفرح
بعوالي ابن هدية ويعلى بن الاشدق وموسى
الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عابث
بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلى
ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح
المتصلة بالسماع ما هو نشائي الاسناد ولا يقع ذلك
في هذه الازمان الا من العيلانيات وجزم الانصاري
وجزء الخطريف فقط او ما هو ماخوذ منها ولا يقع
لامثالها من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد
وقد يقع لنا النشائي الصحيح ولكن باجازة في
الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ
الاسلام في ترجمة ابن البخاري هو اخر من كان في
الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع اما مع
الاجازة فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم والقسم الثاني

من اقسام العلو القرب الي امام من ايمة الحديث كالاعمش
وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة
وزهير وحماد بن زيد واسماعيل بن علية وغيرهم من ايمة
الحديث وكلام الحاكم يشير الي ترجيح هذا القسم علي غيره
وانه المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد
الي ذلك الامام بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو
كذلك كما مر في القسم الاول واعلي ما يقع اليوم للشيوخ
بينهم وبين هؤلاء الايمة من حيث العدد مع صحة السند
واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وابن جريج
والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة
وزهير وحماد بن سلمة وهشيم سبعة وبينهم وبين ابن
علية ستة وساوينا الشيوخ الشيوخ بالنسبة الي هشيم
فبيننا وبينه ثمانية بالسماع الصحيح المتصل والقسم
الثالث العلو المقيد بالنسبة الي رواية الصحيحين
وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو
التنزيل ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم
الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم
الوفاة فجعلهما قسما واحدا كما سياتي ولكن هذا
القسم يوخذ من كلام ابن طاهر في اخر الجزء المذكور
وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا في جميع
هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي
لو روي الحديث من طريق كتاب من الستة يقع انزل

كما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا
مثاله حديث رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعا
يوم كلم الله موسي كانت عليه جبة صوف الحديث رواه
الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من
طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فلو رويناه
من جزء بن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين
فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا علو مطلق ولا يقع
اليوم لاحد هذا الحديث اعلا من هذا وكل واحد من
شيخنا فمن بعده الي خلف هو اخر من رواه عن شيخه
بالسماع من الجزء المذكور وقول ابن الصلاح ان هذا
النوع من العلو علو تابع للنزول محمول علي الغالب والا فهذا
الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا
بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي تقع منه الموافقات
والابدال والمساواة والمصافحات علي ما سياتي بيانها
فان يكن في شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقة
او شيخ شيخه كذاك فالبدل وان يكن ساواه عدا قد حصل
فهو المساواة وحيث رام نحوه الاصل بالواحد فالمصافحة
هذا اشارة الي بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة
ان يروي الراوي حديثا في احد الكتب الستة باسناد
لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في
شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه منه علي ما لو رواه
من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه
البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس

مرفوعا كتاب القصاص فاذا وبناه من جزء الانصاري
يقع موافقه للبخاري في شيخه مع علو درجه واما البدل
فهو ان يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك
اشرت بقولي كذاك مثاله حديث ابن مسعود
الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه
فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمونه موافقة مقيدة
فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوخذ
ذلك من قولي او شيخ شيخه اي وان قد وافقه في شيخ
شيخه فسماه موافقه في شيخ الشيخ واما تقييد الموافقة
والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا
يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك
عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم
الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام
غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم
العلو فان علا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا كذا رايته
في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في
كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول فسميناه مع
النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيرها
بالعلو واما المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين
الصحابي او من قبل الصحابي الى شيخ واحد الستة كما بين
احد الايمة الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله الى
ما ذكر او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما
بين احد الايمة الستة وبين ذلك الصحابي وبين النبي صلى

الله عليه وسلم من العدد وهذا كله كان يوجد قديما
واما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين الراوي
الان وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الايمة
الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواة
لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعة اخبرنا ابو محمد بن
اسماعيل بن عبد العزيز انا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني
انا اسعد بن سعيد بن روح وعفيفة بنت احمد الفارقانيه
واللفظ لها قالا انا فاطمة بنت عبد الله الجوزذانيه قالت
انا ابو بكر بن ريذه قال انا سليمان بن احمد الطبراني
نا ابو الزنباع روح بن الفرج نا يحيى بن بكر حدثني
الليث ح قال الطبراني وبه نا يوسف القاضي نا
ابو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد حدثني الربيع
بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء
من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ
لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا
وورد حديث النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة
من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وهو متفق عليه
من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائي في
جمعه لحديث مالك عن زكريا بن يحيى بن خياط السنة
عن ابراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب

عن عبثر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن
ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي
عن ابيهما عن علي رضي الله عنه فباعتبار هذا العدد
كانت شيخنا ساوي فيه النسائي وكان لقيت النسائي
وصافحته به ولله الحمد واما المصافحة فهو ان يعلو
طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون
الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو
المراد بقولي وحيث راجحه الاصل اي وحيث رجح
احد من الايمة الستة براو واحد على الراوي الذي
وقع لذلك الحديث سموه مصافحة بمعنى ان الراوي
كانه لقي احد الايمة الستة وصافحه بذلك الحديث
ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال
ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره
بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك وقد وقع
لنا غير ما حديث مصافحة فمن ذلك الحديث المتقدم
مثالا للمساواة فانه مساواة لشيوخنا مصافحة لنا
كما تقدم والله اعلم

ثم علو قدم الوفاة ٤ أما العلو لا مع التقاء لآخر فقيل للخمسين سنينا ٤ او الثلاثين مضت سنين

هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة
الراوي عن شيخ علي وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ
مثاله من سمع سنن ابي داود علي الزكي عبد العظيم
اعلي ممن سمعه علي النجيب الحراني ومن سمعه علي النجيب

اعلي ممن سمعه علي ابن خطيب المزه والفخر ابن البخاري
وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد
وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي علي النجيب وتقدم
وفاة النجيب علي من بعده وروينا عن ابي يعلي
الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو اعلي غيره بتقدم
موت راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا
كله بنسبة شيخ الي شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت
الشيخ لامع الثقات لامراخر او شيخ اخر فمثي يوصف
بالعلو روينا عن ابن جوصا قال اسناد خمسين
سنه من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي
عبد الله بن منده قال اذا مر علي الاسناد ثلاثون
سنه فهو عال وقولي سنينا تمييز والتقييد
بالخمسين اريد من موت الشيخ لا من وقت السماع
كما صرح به ابن جوصا واما كلام ابن منده فيحمل
انه اراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون
شيخه الي الآن حيا والظاهر انه اراد اذا مضي علي
اسناد كتاب او حديث ثلاثون سنه وهو في تلك
المدة لا يقع اعلي من ذلك كسماع كتاب البخاري في
سنة ستين وسبعمايه مثلا علي اصحاب ابن الزبيدي
فانه قد مضت عليه ثلاثون سنه من موت من كان
اخر من يرويه عاليا وهو الجار رحمه الله

ثم علو قدم السماع ٤ وضده النزول كالانواع
وحيث ذم فمنوط بالتجربة ٤ والصحة العلو عند النظر

هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم
السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلي
ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده روينا عن
محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل
ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي
قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من
هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل مثل
ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من
سنين سنة مثلا وسماع الآخر من اربعين سنة قلت
واهل الحديث مجمعون علي افضلية التقدم في حق من
اختلط شيخه او خوف لهرم او مرض وهو واضح اما من
لم تحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان
يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان
والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة سماع
الراوي المتاخر السماع فلهذا مزية وفضل علي
السماع المتقدم وهو ارفع واعلي لكنه علو معنوي
علي ما سياتي فهذه اقسام العلو ولما جمع ابن طاهر
وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة
وجعلاهما قسما واحدا زادا بدل الساقط العلو الي
صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعل
ابن طاهر هذا قسمين احدهما العلو الي البخاري
ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي زرعة والآخر
العلو الي كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي

واشباههما

واشباههما قال ابن طاهر والله اعلم ان كل
حديث عن علي المحدث ولم تجده عاليا ولا بد لمن
ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورده
فهو عال لعزته ثم مثل ذلك بان البخاري روي عن
اماثل اصحاب مالك ثم روي حديثا لابي اسحاق
الفزاري عن مالك لمعني فيه فكان فيه بينه وبين
مالك ثلاثة رجال والله اعلم واما اقسام النزول
فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده
قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال
الحاكم في علوم الحديث لعل قايلا يقول النزول ضد
العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس
كذلك فان في النزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة
قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول
ضد العلو علي الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف
بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة
العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك
ما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا مبينا مفهما لمراتب
النزول ثم ان النزول حيث ذمه من ذمه كقول
علي بن المديني وابي عمرو المستملي فيما رويناه
عنهما النزول شوم وكقول ابن معين فيما رويناه
عنه الاسناد النازل قرحة في الوجه فهو محمول علي
ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في
رجاله علي العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه

متصلا بالسماع وفي العالي حضورا واجازة او مناولة
او تساهل بعض رواته في المحل وخو ذلك فان العدول
حينيذ الي النزول ليس بمذموم ولا مقصود وقد
روينا عن وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابي
وايل عن عبد الله او سفيان او عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله فقلنا للاعمش عن ابي وايل اقرب
فقال الاعمش شيخ كبير وابو وايل شيخ وسفيان عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه
وروينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث
قرب الاسناد جودة الحديث صحة الرجال وروينا
عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فتزولهم
اولي من العلو عن الجهلة علي مذهب المحققين من
النقلة والنازل حينيذ هو العالي في المعني عند النظر
والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي
ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم وان بلغت رواته مايه وكما روينا عن السلفي من
نظم ليس حسن الحديث قرب رجال ... عند ارباب علم النقاد
بل علو الحديث بين اولي الحفظ ... والاتقان صحة الاسناد
واذا ما تجمعا في حديث ... فاغتنمه فذاك اقصى المراد
قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف
اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعني
فقط **الغريب والعزيز والمشهور**
وما به مطلقا الراوي انفرد ... فهو الغريب وابن مندة فرد

بالانفراد

بالانفراد عن امام يجمع ... حديثه فان عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز او ... فوق فمشهور وكل قد راوه
منه الصحيح والضعيف ثم قد ... يغرب مطلقا او اسنادا فقد
قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة
يوصف بالغريب قال وكذلك الذي ينفرد فيه بعضهم
بامر لا يذكره فيه غيره واما في متنه واما في اسناده
وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال الغريب
من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما
من الايمة ممن تجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم
بالحديث يسمي غريبا فاذا روي عنهم رجلان او
ثلاثة واشتركوا يسمي عزيزا فاذا روي الجماعة عنهم
حديثا يسمي مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر
المقدسي وكانه اخذه من كلام ابن منده وقولي
كل قد راوه منه الصحيح والضعيف اي ان وصف
وصف الحديث بكونه مشهورا صحيحا او مشهورا
ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا او عزيزا
صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون
العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك
في المشهور والغريب فقط ومثل المشهور الصحيح
بحديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه
نظر فان الشهرة انما طرات له من عند يحيي بن سعيد
واول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه علي ذلك
ابن الصلاح في اخر النوع الحادي والثلاثين وهو

الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره مما
مثل به الحاكم ايضا كحديث ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث
رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح
المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة
على كل مسلم وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح
بعض الايمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج
احاديث الاحياء ومثله الحاكم ايضا بحديث الاذنان
من الراس وبامثلة كثيرة بعضها صحيح وان لم تخرج
في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في امثلته
ما بلغه عن احمد قال اربعة احاديث تدور عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاشواق ليس
لها اصل من بشرني بخروج اداء بشرته بالجنة ومن
اذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة وخركم يوم
صومكم وللسايل حق وان جاء على فرس قلت
وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده
هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي
كلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن
ابي يحي عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين
بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد
ويعلى وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابو حاتم ابن
حبان واما مصعب فوثقه يحي بن معين وغيره
واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح

واخرجه

واخرجه ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم
يسم وروينا ايضا من حديث ابن عباس ومن
حديث الهرماس بن زياد وصفوان بن سليم عن عده
من ابناء اصحاب ابن عباس ومن حديث الهرماس
بن زياد واما حديث من اذى ذميا فقد رواه
بنحوه ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن
سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اباءهم ذببة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه
او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفس
فانا حجيجه يوم القيامة وهذا اسناد جيد وان كان
فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون
حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه
في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين من ابناء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان
الاخران فلا اصل لهما كما ذكر واما مثال الغريب
الصحيح فكافراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك
عن سمي عن ابي صالح مرفوعا السفر قطعة من
العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب
على الغرايب وقد روينا عن احمد بن حنبل قال لا
تكتبوا هذه الاحاديث الغرايب فانها منا كير وعامتها
عن الضعفاء وروينا عن مالك قال شر العلم
الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس

وروينا عن عبد الرزاق قال كنا نري ان غريب
الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الي
ثلاثة انواع غرايب الصحيح وغرايب الشيوخ وغرايب
المتون وقسم ابن طاهر الي خمسة انواع وقال ابن
الصلاح ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا
وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد
ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي
متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد
بعضهم برواية عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك
الوجه قال ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد
المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه قلت واشرت الي القسم
الاول بقولي ثم قد يغرب مطلقا والي الثاني
بقولي او اسنادا فقداي فقط قال ابن
الصلاح ولا اري هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا
ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا
اشتهر الحديث الفرد عن من تفرد به فرواه عنه عدد
كثيرون فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه
الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر فحديث انما
الاعمال بالنيات وكساير الغرايب التي اشتملت
عليها التصانيف المشتهرة هذا قال ابن الصلاح
انه لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندا الا بالتاويل
الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع

في

في جملة انواع الغريب من غير تقييد باخر السند فقال
في شرح الترمذي الغريب علي اقسام غريب سندا
ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض
السند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول
واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم
يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله حديث رواه
عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي داود عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال
بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد
المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم
بوجه قال فهذا انما اخطا فيه الثقة عن الثقة
وقال ابو الفتح اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن
صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني
في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز ابن محمد الدراوردي
ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة بحديث ام زرع
والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن
عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عايشة
هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية
سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن هشام قال
ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند والحديث
صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني

مثالا للقسم الخامس لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع
الحديث مرفوعا واغا المرفوع منه قوله صلي الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع لام زرع فهذا غرابة بعض المتن ايضا
كذلك المشهور ايضا قسموا «الشهرة مطلقة كالمسلم
من سلم الحديث والمقصور» على الحديثين من مشهور
قنوته بعد الركوع شهرا» ومنه ذو التواتر مستقرا
في طبقاته مكتفى من كذب» فوق ستين رووه والعجب
بان من رواته للعشرة» وخص بالامرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى» مسح الخفاف وابن عزة الى
عشرتهم رفع اليدين نسبا» ونيفوا عن مائة من كذبا
اي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك
ينقسم من وجه اخر الى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين
اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده وما اشبه ذلك في الشهرة المطلقة
والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث انس
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع
يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه
الشيخان من رواية سليمان عن ابي مجلز واسم لاحق
بن حميد عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن
ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعة
وهو مشهور بين اهل الحديث وقد استغربه غيرهم
لان الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير
واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز ثم ان

المشهور

المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر والى
ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء
والاصوليون وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح
واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه
الخاص وان كان الخطيب قد ذكر في الكفاية ففي كلامه
ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث قلت وقد ذكره
الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله
عدد تحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه غير
واحد بقوله عدد يستحيل تواطيهم على الكذب
ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه
والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح
ومن سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه تطلبه
ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار نراه مثالا لذلك فانه نقله عن
الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين
مروي عن جماعة قال وذكر ابو البزار في مسنده
انه رواه نحو من اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر
بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفسا من
الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس
في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا
يعرف حديث يروي عن اكثر من ستين نفسا من
الصحابة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الا هذا
الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث

اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى
وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وابهم هو في
كلام ابن الجوزي فانه ذكره في مقدمة الموضوعات انه
رواه من الصحابة احد وستون نفسا ثم روي بعد
ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب
الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه
العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقعت الي
رواية عبد الرحمن بن عوف الي الآن قال ولا عرفت
حديثا رواه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
احد وستون نفسا وعلي قول هذا الحافظ اثنان
وستون نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخة
الاولي من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي محمد
المنذري نقلت واما كلامه المحكي عن الكتاب
المذكور في اخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة فاعلم
ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ
من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من
رواية العشرة منقوض بحديث المسح علي الخفين فقد
رواه اكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر
ذلك ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق بن
منده في كتاب لم سماه المستخرج من كتب الناس وذكر
صاحب الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن
انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح علي

الخفين

الخفين انتهي وجعله ابن عبد البر متواترا فقال روي
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم المسح علي الخفين
نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر قلت
فهذا مثال اخر للمتواتر صرح بوضعه بذلك والي ذلك
اشرت بقولي قلت بل مسح الخفاف وايضا
فحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من الائمة
الي رواية العشرة ايضا منهم ابن منده المذكور في
كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل ذلك مما
اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته
يقول لا نعلم سنة اتفق علي روايتها عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة الذين
شهد لهم بالجنة رسول الله صلي الله عليه وسلم بالجنة فمن
بعدهم من اكابر الصحابة علي تفرقهم في البلاد ،،
الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما
قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روي
هذه السنة عن العشرة وغيرهم واما عدة من رواه
من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه
ثلاثة عشر رجلا من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة
عشر قلت جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين
ولله الحمد وقولي ونيف عن مائة اي ورووا
حديث من كذب علي متعمدا عن مائة ونيف من
الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات
رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفسا انتهي

هكذا انقلته من خط علي ولد المصنف وهي في
النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوايد
ليست في النسخة الاولي التي كُتبت عنه وقد جمع
الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه
في جزء بلغ بهم مايه واثنين واخبرني بعض
الحفاظ انه راي في كلام بعض الحفاظ انه رواه مايتان
من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم

غريب الفاظ الحديث

والنضر او معمر خلف اول ... من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلي ابو عبيد واتقي ... القتبي ثم حمد صنفا
فاعن به ولا تخض بالظن ... ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد ... كالدرج بالدخان لابن صايد
كذاك عند الترمذي والحاكم ... فسره الجماع وهو واهم

غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة
البعيدة عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الايمة
واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم
الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن
شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم الله بن سلام
كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه
فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثني
وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب
تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن
شيأ والفه ابو عبيدة معمر بن المثني ثم النضر بن شميل

ثم

ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة
وتاخر وكذلك قطرب وغيره من ايمة الفقه واللغة جمعوا
احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق ذوات
عدد ولم يكد احد منهم ينفرد عن غيره بكثير حديث لم
يذكره الآخر واستمرت الحال الى زمن ابي عبيد القاسم
بن سلام وذلك بعد المايتين فجمع كتابه المشهور في
غريب الحديث والاثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد
عبد الله بن سلم بن قتيبة الدينوري القتبي كتابه
المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع
ثم صنف بعده ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتبي ونبه على
اغاليط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن
حزم السرقطي وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا
سماه مجمع الغرايب وصنف الزمخشري كتابه الفايق
وبعده ابو الفرج ابن الجوزي وكان جمع بين الغريبين
غريبي القران والحديث ابو عبيد احمد بن محمد الهروي
صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى
المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب
الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد
بن الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات كثيرة وذلك
في كتابه النهايه وبلغني ان الامام صفي الدين محمود
بن محمد بن حامد الارموي ذيل عليه ذيلا لم ار وبلغني
انه كتبه حواشي على اصل النهاية فقط وان الناس افردوه

وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية
حواشي كثيرة وارجوا ان اجمعها واذيل عليه بذيل كبير
ان شاء الله تعالى وقولي فاعن به اي تعلم الغريب
اي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان
قيل انما تستعمل هذه اللفظة لما لم يسم فاعله يقال
عُنِيتُ بالامر عناية كما جزم به صاحب الصحاح والحكم
وعلى هذا فلا يؤمر منه بصيغة افعل قال الجوهري
واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي قلت فيه
لغتان عُنِي وعَنِي وممن حكاهما صاحب الغريبين
والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لقد عَنِي الله
بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي
يقال عُنِيتُ بامرك فانا معني بك وعنيت بامرك
ايضا فانا عانٍ ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث
ان تخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن
حنبل انه سُئِل عن حرف منه فقال سلوا اصحاب
الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالظن وسُئِل الاصمعي عن حديث
الجار احق بسقبه قال انا لا افسر حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب
اللزيق ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في
الغريب الا ما كان مصنفوها ائمة اجلة في هذا
الشان فمن لم يكن من اهله تصرف فيه فاخطا وقد
كان بعض العجم يقرا علي من مدة سنين في المصابيح

للبغوي فقرا حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا
الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها
فقراها نَقْبَها بفتح النون وبالباء الموحدة بعد القاف
فقلت له انما هو نِقْبَها بالكسر والياء آخر الحروف
فقال هكذا ضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب
فاخذت منه الكتاب واذا على الحاشية كما ذكر وقال
النقب الطريق الضيق بين الجبلين فقلت هذا خطاء
وتصحيف فاحش وانما هو النقي اي المخ الذي في
العظم ومنه قوله في حديث ام زرع لاسمن فينتقى
وفي حديث الاضحية والعجفاء التي لا تنقي فليحذر
طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا ان كانت لخط
من يعرف خطه من الائمة واحسن ما يفسر به الغريب
ما جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه
لابن صايد قد خبأت لك خبيئا فما هو قال الدخ
فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد
وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا
فيه فتح الدال وقد روي ابو داود والترمذي من
رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبأت
لك خبيئة وقال الترمذي خبيئا وخباءة لم يوم ناقب
السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث
صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو

موسى المديني ان السر في كونه خباء لم الدخان ان عيسى
عليه السلام يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في
تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك
فاخطأوا منهم الحاكم في علوم الحديث فقال سالت
الادبا عن تفسير الدخ قال يدخها ويزخها بمعنى
واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذي اشار اليه ابن
صياد خذله الله مفهوم ثم لعلي بن ابي طالب
طوبى لمن كانت له مزخة يزخها ثم ينام الفخة
فالمزخة بالفتح هي المراة قاله الجوهري ومعنى يزخها
يجامعها والفخة ان ينام فينفخ في نومه وهذا الذي
فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش كما
قال ابن الصلاح ثم اني لم ار في كلام اهل اللغة
ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط
وممن فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي
فزعم ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى
للدخان ههنا اذ ليس مما ينخبأ الا ان يريد نخبات
اضرت وما قال الخطابي ايضا غير مرضي وقولي
والحاكم هو ابتداء كلام مرفوع وفسره في موضع الخبر

المسلسل

مُسَلْسَلُ الحديثِ ما تَوَارَدَا ... فيه الرُّوَاةُ واحِدًا فواحِدَا
حالًا لهم او وصفا او صفَ سندْ ... كقولِ كلهم سَمِعْتُ فاتحدْ
وقسمُهُ الى ثمانٍ مِثْلُ ... وقل ما يسلم ضعفًا يحصلُ
ومنه ذو نقصٍ بقطعِ السِّلْسِلَهْ ... كذا وَلِيَّةٍ وبعضٌ وَصَلَهْ

المسلسل

المسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل
هو ما توارد رجال اسناده واحدا فواحدا على حالة
واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة
او الاسناد وسواء كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ
الاداء او متعلقا بزمن الرواية او بالمكان وسواء كانت
احوال الرواة او صفاتهم اقوالا او افعالا امثال التسلسل
باحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك
فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته
وانا احبك فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة
الفعلية حديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو
القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله
الارض يوم السبت فقد تسلسل لنا بتشبيك كل
واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد تجتمع تسلسل
الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي
انا به محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الانصاري سماعا عليه
بدمشق في الرحلة الاولى انا والدي ويحيى بن علي
بن محمد القلانسي قالا انا علي بن محمد بن ابي الحسن
سا يحيى بن محمود الثقفي سا اسماعيل بن محمد بن الفضل
سا احمد بن علي بن خلف سا محمد بن عبد الله الحاكم
سا الزبير بن عبد الواحد سا يوسف بن عبد الاحد
الشافعي سا سليمان بن شعيب الكيساني سا سعيد

الآدم نا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي
تحدث عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تجد العبد حلاوة الايمان
حتي يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس علي لحيته
وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يزيد
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
واخذ شهاب بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال واخذ سليمان بلحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره واخذ بن خلف بلحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ اسماعيل بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحي الثقفي
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
واخذ علي بن محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من يحي ابن الفلانسي
واسماعيل بن ابراهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن
اسماعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره

قال واخذ سعيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ع

ومثال

ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية كالحديث
المسلسل بقراءة صورة الصحف ونحوه واحوال الرواة القولية
وصفاتهم القولية متقاربة بل متماثلة ومثال التسلسل
بصفات الرواة الفعلية كالحديث المسلسل بالفقها وهو
حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد تسلسل
لنا برواية الفقها وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ
ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات الاسناد والرواية
كقول كل من رواة سمعت فلانا واليه الاشارة بقولي
كقولهم سمعت فاتحد لفظ الاداء في جميع الرواة فصار
مسلسلا بذلك وكذلك قول جميعهم حدثنا او قولهم
اخبرنا او قولهم شهدت علي فلان قال شهدت علي
فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان يكون
الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة علي الاتصال وان
اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم
حدثنا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا
ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد ومثال
التسلسل في وقت الرواية حديث ابن عباس
قال شهدت رسول الله صلي الله عليه وسلم في يوم
عيد فطر او اضحي الحديث فقد تسلسل لنا برواية كل
واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل
قص الاظفار بيوم الخميس ونحو ذلك ومثال
التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعاء
في الملتزم وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكره الحاكم في

علومه ثمانية انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره فيها
انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية
قلت لم يقل الحاكم انه ينحصر في ثمانية انواع كما فهمه
ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره للثمانية فهذه انواع
المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس
واثار السماع بين الرواة بين ظاهرة انتهى فالحاكم انما
ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول
المسلسل بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قسم
فصب علي حتى اريك وضوء فلان والثالث المسلسل
بعطلق ما يدل على الاتصال من سمعت او اخبرنا او
حدثنا وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل
بقولهم فان قيل لفلان من امرك بهذا قال يقول
امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحية
وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس
المسلسل بقولهم وعد هن في يدي والسابع
المسلسل بقولهم شمتت علي فلان والثامن المسلسل
بالتشبيك باليد مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال
ولم يذكره كالمسلسل بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل
بقولهم اضافنا بالاسودين التمر والماء والمسلسل بقولهم
اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقضي
الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح الصلاح
وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم
التدليس قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على

مزيد

مزيد الضبط من الرواة قال وقل ما تسلم المسلسلات
من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن
ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة
في وسطه اوله او آخره كحديث عبد الله بن عمر
والمسلسل بالاولية فانه انما يصح التسلسل الى عمرو بن
دينار وانقطع التسلسل بالاولية في سماع عمرو من
ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمر
وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم وقد
وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى اخره فيه الى
سفيان بن عيينة وانقطع التسلسل بالاولية في سماع
سفيان من عمرو وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي
سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد
الله من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد
متصل السلسلة الى اخره ولا يصح ذلك والله اعلم

الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من احكامه بلاحق وهو ممن
ان يقتني به وكان الشافعي اذا علم ثم بنص الشارع
او صاحب او عرف التاريخ او اجمع تركا بان نسخ وراد
دلالة الاجماع لا النسخ به كالقتل في رابعة بشربه
النسخ يطلق على الازالة وعلى التحويل واما نسخ
الاحكام الشرعية وهو المحدود هنا فهو عبارة عن
رفع الشارع حكما من احكامه سابقا بحكم عن احكامه
لاحق وهو المراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين

والا فالحكم قد يرفع لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان
مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن
اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه
لا يكون نسخا وان كان التكليف انما حصل باخباره
لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه
احتراز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا
وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص المتصل
بالتكليف كالاستثناء ونحوه وقولنا لحكم من احكامه
احتراز عن رفع الحكم بموت المكلف او زوال التكليف
بجنون ونحوه وقولنا لاحق احتراز عن انتهاء الحكم
بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا
العدو غدا فالفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم مثلا
بعد ذلك اليوم ليس لنسخ متاخر وانما المامور
به موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم
المامور بافطاره وقولي وهو لحن بفتح القاف
وكسر الميم على احد اللغتين بمعنى حقيق اي وعالم
الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتني به وقولي
ذا علم اي صاحب علم وقد روينا عن احمد بن
حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى
جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الى آخره
الجار والمجرور هنا متعلق بقولي بان نسخ اي يبين
النسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحب من

الصحابة

الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للواقعتين او بان
تجمع على ترك العمل بحديث فالاول كقوله صلى الله عليه
وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فكلوا
ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه
مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الخطيب
والثاني كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود
والنسائي وكقول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة
في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه ابو داود والترمذي
وصححه ابن ماجة هكذا اطلق ابن الصلاح ان مما يعرف
النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص اهل
الاصول ثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا
متاخر فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا
لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة
وما قالوه اهل الحديث اوضح واتم والنسخ لا يصار
اليه بالاجتهاد والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ
والصحابة اورع من ان تحكم احدهم على حكم شرعي
بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام
الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما رواه
البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ
الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت
يدل على ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث

اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي
يعرف بها النسخ والله اعلم والثالث كحديث
شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
فذكر الشافعي انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صايم اخرجه
مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع
سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان
زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله اعلم والرابع
كحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة
فاقتلوه رواه اصحاب السنن ابو داود والترمذي
وابن ماجة قال الترمذي في اخر الجامع جميع ما في
هذا الباب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم
ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر
والعصر بالمدينة والمغرب والعشا من غير خوف ولا سفر
وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة
فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في
حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ
دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس
فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن
حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث ان
ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان خلاف

الظاهرية

الظاهرية لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح البيعري
في شرح الترمذي انه روي ذلك ايضا عن عبد الله
بن عمر والله اعلم ومع الاجماع على خلاف العمل به
فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية
محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في
الرابعة فاقتلوه ثم قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله
قال وكذلك روي الزهري عن قبيصة بن ذويب عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت
رخصة ولم تجعل ابو بكر الصيرفي الاجماع دليلا على تعيين
المصير للنسخ بل جعله متردد ا بين النسخ والغلط فانه
قال في كتابه الدلايل فان اجمع على ابطال حكم احدهما
فهو منسوخ او غلط والاخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم

التصحيف

والعسكري والدارقطني صنفا فيما له بعض الرواة صحفا
في المتن كالصولي ستا غيرت شيئا او الاسناد كابن النذ
صحف فيه الطبري قالا ويذر بالباء ونقط ذا لا
ومعرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه ابو الحسن
الدارقطني وصنف فيه ابو احمد العسكري كتابه
المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوايد على
ابن الصلاح بغير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف
في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم

ايضا الي تصحيف البصر وهو الاكثر والي تصحيف السمع
كما سياتي وينقسم ايضا الي تصحيف اللفظ وهو الاكثر
والي تصحيف المعنى كما سياتي فمثال التصحيف في
المتن ماذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املا في
الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين المعجمة
والياء آخر الحروف وكقول هشام بن عروة في حديث ابي
ذر تعبر ضابعا بالضاد المعجمة والياء آخر الحروف والصواب
بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معاوية لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب
بفتح الخاء المهملة وانما هو بضم الخاء المعجمة وحكي ان ابن
شاهين صحف كذلك وكقول ابي موسى محمد بن المثنى
في حديث اوشاة تنعر بالنون وانما هو بالياء آخر
الحروف وكقول ابي بكر الاسماعيلي في حديث عائشة
قر الزجاجة بالزاي وانما هو بالدال المهملة المفتوحة
ومثال التصحيف في الاسناد ماذكره الدارقطني
ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قال
بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنون المضمومة
وفتح الدال المهملة المشددة وكقول يحي بن معين
العوام بن مراجم بالزاي والجاء المهملة وانما هو بالراء
والجيم واطلقوا التصحيف فيما ظهر كقوله احتجم مكان احتجر
اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما

لاتشتبه حروفه بغيره وانما اخطا فيه راويه او سقط
بعض حروفه من غير اشتباه مثال ماذكره مسلم في
التمييز ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد
فقال احتجر بالميم وكما روى يحي بن سلام المفسر عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله ساريكم دار
الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي
هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة
مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم
يشتبه ولكنه سقط الضمير والياء فوقع هكذا
وواصل بعاصم والاحدب باحول تصحيف سمع لقبوا
وصحف المعنى امام عنزة ظن القبيل بحديث العنزة
وبعضهم ظن سكون نونه فقال شاة خاب في ظنونه
هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما
تصحيف السمع فمهوان يكون الاسم واللقب او الاسم
واسم الاب على وزن اسم اخر ولقبه او اسم اخر واسم
ابيه والحروف تختلفة شكلا ونطقا فيشتبه ذلك على
السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم
لواصل الاحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع
وكذا عكسه مثال ماذكره النسائي عن يزيد بن
هارون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وايل
عن ابن مسعود بحديث اي الذنب اعظم الحديث
وكذا ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي

ابن ميمون عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب
كما عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما
قال النسائي حديث يزيد خطا انما هو عن واصل
الاحدب وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي
بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه
شعبة والثوري ومالك بن معول وسعيد بن مسروق
عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال وهذا ايضا
هو المشهور من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو
داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة
عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد
بن علقمة كما قال مالك بن عرفطة قال النسائي وقد
نسب شعبة فيه الي الخطاء ابو داود والنسائي وغيرهما
وقد سمي احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال في حديث
رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن
عايشة في النهي عن الربا والمزفت صحف فيه شعبة
وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيف المعنى فمثاله
ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي
الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة وهو المراد
في قولي امام عنزة قال يوما نحن قوم لنا شرف
نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا
يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الي عنزة فتوهم
انه صلى الي قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب
بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي

انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ينصب
بين يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه
بالمعنى على وهم فاخطا في ذلك من وجهين والله اعلم
ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض
شيوخه في الحديث انه لما روي حديث النهي عن التحليق
يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت راسي قبل الصلاة
منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الروس وانما المراد
تحليق الناس حلقا والله اعلم **مختلف الحديث**
والمتن ان نافاه متن آخر وامكن الجمع فلا تنافر
كمتن لا يورد مع لا عدوى فالنفي للطبع وفر عدوى
اولا فان نسخ بوا فاعمل به اولا فرجح واعملن بالاشبه
هذا فن تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه
واول من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في
كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك ينبه
بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده
بالتاليف انما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في
ذلك ابو محمد بن قتيبة فاتى باشياء حسنة وقصر
باعه في اشياء قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن
جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل
الاثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمة
من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا
اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده
فليات بهما لاؤلف بينهما وجملة الكلام في ذلك

انا اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلا تخلوا اما
ان يمكن الجمع بينهما بوجه نفي الاختلاف بينهما او لا
فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الي
الي التعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله قوله
صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد
ممرض علي مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد
مع قوله صلي الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
ايضا لا عدوي فقد جعلهما بعضهم متعارضة وادخلهما
بعضهم في الناسخ والمنسوخ كابي حفص بن شاهين
والصواب الجمع بينهما ووجهه ان قوله لا عدوي نفي
لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان
هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن
اعدي الاول اي ان الله تعالي هو الخالق لذلك
بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض علي مصح
وفر من المجذوم بيان لما تخلقه الله من الاسباب
عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه
وهذا مذهب اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها
ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه
وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا
من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعدا
ولم يتاثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك
الاحتراز الممكن وانخزم بذلك المرض وعدوي
في آخر البيت مصدر قولك عداه يعديه عدوا اذا اسرع

في

في مشيه اشارة الي قوله فر من المجذوم فرارك من
الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان
عرف المتاخر منهما فانه يصار حينئذ الي النسخ ويعمل
بالمتاخر منهما وان لم يدل دليل علي النسخ فقد تعارضا
حينئذ فيصار الي الترجيح ويعمل بالارجح منهما كالترجيح
بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه
الترجيحات واكثر كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه
الترجيحات خمسون واكثر وتبع في ذلك الحازمي
فانه كذلك قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ
والمنسوخ وقد رايتها ان نسردها مختصرة الاول
كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن واحفظ
الثالث كونه متفقا علي عدالته الرابع كونه بالغا
حالة التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والآخر عرضا
السادس كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة
او وجادة او مناولة السابع كونه مباشرا لما رواه
الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن
سياقا واستقصا للحديث العاشر كونه اقرب مكانا
الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر
كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد
الحديثين لم يخارج الرابع عشر كون اسناده مجازيا
الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس
السادس عشر دلالة الفاظه علي الاتصال كسمعت
وحدثنا السابع عشر كونه مشافها مشاهد الشيخه

عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث
التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب
من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقا على رفعه
الحادي والعشرون كونه متفقا على اتصاله الثاني
والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى
الثالث والعشرون كون فقيها الرابع والعشرون
كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون
كون احد الحديثين نصا وقولا السادس والعشرون
كون القول يقارنه الفعل السابع والعشرون كونه
موافقا لظاهر القران الثامن والعشرون كونه
موافقا لسنة اخري التاسع والعشرون كونه
موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث اخر مرسل
او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء
الراشدون الثاني والثلاثون كونه مع عمل الامة
الثالث والثلاثون كونه ما تضمنه من الحكم منطوقا
الرابع والثلاثون كونه مستقلا لا تحتاج الي اضمار
الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفة والاخر
بالاسم السادس والثلاثون كونه مقرونا بتفسير
الراوي السابع والثلاثون كون احدهما قولا والاخر
فعلا فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله
التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع
قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقا والاخر
مقيدا او ورد علي سبب الحادي والاربعون دلالة

الاشتقاق

الاشتقاق علي احد الحكمين الثاني والاربعون كون احد الخصمين قايلا بالخبرين الثالث
والاربعون كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كونه
فيه احتياط للغرض وبراة الذمة الخامس والاربعون
كون احد الحديثين لا نظير متفق علي حكمه السادس
والاربعون كونه يدل علي الخطر والاخر يدل علي الاباحة
السابع والاربعون كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما
قبل الشرع فقيل هو اولي وقيل هما سواء الثامن
والاربعون كون احد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو
اولي وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا
يتضمن النقل عن حكم العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار
علي حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما في الاقضية
وراويه علي او في الفرايض وراويه زيد بن ثابت
او في الحلال والحرام وراويه معاذ وهلم جرا فالصحيح
الذي عليه الاكثرون كما قاله الحازمي الترجيح به
وقد اقتصر الحازمي علي ذكر هذه الخمسين وجها
قال وثم وجوه كثيرة اخبرنا عن ذكرها ليلا يطول
به هذا المختصر قلت وقد خالف بعض الاصوليين
في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله
او نفي الترجيح وقد زاد الاصوليون كالامام فخر
الدين الرازي والسيف الآمدي واتباعهما وجوها
اخري للترجيح اذا انضمت الي هذه زادت علي
المايه وقد جمعتها فيما جمعته علي كلام ابن
الصلاح فليراجع هناك واقتصرت هنا علي ما اودعه

المحدثون كتبهم خفي الارسال والمزيد في متصل الاسنا د
وعدم السماع واللقاء يبدو به الارسال ذو الخفاء
كذا زيادة اسم راو في السند ان كان حذفه بعن فيه ورد
وان بتحديث اتى فالحكم له مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الاحيث ما زيد وقع وهما وفي ذين الخطيب قد جمع

وليس المراد بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عن من لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه او عن من لقيه ولم يسمع منه او عن من عاصره ولم يلقه فهذا قد تخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال باموار احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الائمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجة من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف والثاني بان يعرف عدم سماعه منه مطلقا بنص امام على ذلك او نحوه كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وفي السنن الاربعة فقد روى الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما الحديث رواه رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن ابي شيبة عن الثوري وروى ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحاق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من اهل الحديث لانه بهما كان الحكم للزايد وربما كان للناقص والزايد وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطيب افردهما بالتصنيف فصنف في الاول

كتابا باسماء التفصيل لجمهر المراسيل وصنف في الثاني
كتابا باسماء تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير
مما ذكره فيه نظر والصواب ماذكره ابن الصلاح من
التفصيل واقتصرت عليه وهوات الاسناد الخالي عن
الراوي الزايد ان كان بلفظ عن في ذلك وكذلك
مالا يقتضي الاتصال كذلك كقال ونحوها فينبغي ان
تحكم بارساله وتجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه
الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان
كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت
فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزايد لان معه
الزيادة وهي اثبات سماعه منه ومثال حديث
رواه مسلم والترمذي من طريق بن المبارك عن عبد
الرحمن بن يزيد بن جابر عن بشر بن عبد الله قال
سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة
يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
فذكر ابي ادريس في هذا الحديث وهم من ابن
المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر
عن بشر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بشر وواثلة
رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن
حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بشر قال
سمعت واثلة ورواه ابو داود عن ابراهيم بن موسى
عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى

الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطاء
انما هو عن بسر بن عبيد الله عن واثلة هكذا روى غير
واحد عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثلة وقال
ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا
الحديث قال وكثيرا ما تحدث بسر عن ابي ادريس
فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روي عن ابي
ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بسر بن
واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في
هذا ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا في حديث
فقد حكم هؤلاء الايمة على ابن المبارك بالوهم في
هذا وقولي مع احتمال كونه قد حمله عن كل الاحيث
ما زيد وقع وهما اي مع احتمال ان يكون سمعه
من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فجايز ان
يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال
فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس
عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا
به في غير هذا الموضع اللهم الا ان توجد قرينة
تدل على كونه اي الطريق الزايد وهما كنحو ما ذكره
ابو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضا
فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكره السامعين
فاذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة
وقد وقع في هذا الحديث وهم اخر لمن دون ابن
المبارك بزيادة راو اخر في السند فقال فيه عن

ابن المبارك قال نا سفيان عن ابن جابر حدثني
بسر قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة فذكر
سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبارك لان
جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر
من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن
ابن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه
بعضهم التصريح بلفظ الاخبار بينهما وقولي وفي ذين
اي وفي هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد
في متصل الاسانيد قد صنف الخطيب كتابيه
الذين سبق ذكرهما معرفة الصحابة
رأى النبي مسلما ذو صحبة وقيل ان طالت ولم يثبت
وقيل من اقام عاما او غزى معه وذا لابن المسيب غزا
الف العلما في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها
الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي مختصر في مجلدة
ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو
كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني
بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب
جليل ومنها كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو
كثير الفوايد وذيل عليه ابن فتحون بذيل في مجلد ومنها
معرفة الصحابة للعسكري وهو علي غير ترتيب الحروف
وصنف معاجم الصحابة جماعة منهم ابو القاسم البغوي
وابو قانع والطبراني الا ان من صنف
المعاجم لا يورد غالبا الا من له رواية وان ذكر وا من

لا رواية له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن
الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه
بين كتاب ابن منده وذيل ابي موسى عليه وكتاب
ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اسما ولم يقع
له ذيل ابن فتحون لكنه يكرر اسم الصحابة باعتبار
اسمايهم وكناهم وباعتبار الاختلاف في اسمايهم
او كناهم واختصره جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله
الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بعدة اسما
لم تقع له وقد اختلف في حد الصحابي من هو على
على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين
اهل الحديث انه من راي النبي صلى الله عليه وسلم
في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث
ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمي
والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض ينظره
كابن ام مكتوم ونحوه معدود من الصحابة
بلا خلاف قال احمد بن حنبل ومن صحبه سنة او
شهرا او يوما او ساعة او راه فهو من اصحابه وقال
البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
او راه من المسلمين فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى
الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يصحبه
ولم تجالسه في عبارة البخاري نظر ولو قيل في النظم
لا في النبي كان اولى ولكن تبعت فيه عبارة ابن
الصلاح والعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال

الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما
ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد او مات كافرا
كابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة
ونحوهم وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نظر كبير فان الردة
محبطة للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في
الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبطه
بشرط اتصالها بالموت وحينيذ فالظاهر انها محبطة
للصحبة المتقدمة كقرة بن هبيرة وكالاشعث بن
قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله
بن ابي سرح فلا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله
الثاني في الاسلام والله اعلم فقولي راى
اسم فاعل من راى والنبي مضاف اليه ومسلما حال
من اسم الفاعل وذو صحبة خبر المبتدا والمراد برؤية
النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته والا
فلو راه بعد موته قبل الدفن او بعده فليس بصحابي
على المشهور بل ان كان عاصره ففيه الخلاف الآتي
ذكره وان كان ولد بعد موته فليس له صحبة بلا خلاف
واحترزت بقولي مسلما عما لو راه وهو كافر ثم
اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس
بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد اخرجه
احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن
هو الدجال وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر

بن

بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وادعى ان الطبراني
وغيره ترجم به هكذا وقولهم من راى النبي صلى الله
عليه وسلم هل المراد راه في حال نبوته او اعم من ذلك
حتى يدخل من راه قبل النبوة ومات قبل النبوة على
دين الحنفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده وقد ذكره في
الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو راه قبل النبوة
ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثة واسلم
ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على
ان المراد من راه بعد نبوته انهم قد ترجموا في الصحابة
لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة كابراهيم
وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات
قبلها كالقاسم وكذلك ايضا ما المراد بقولهم من
راه هل المراد رؤيته لمع تمييزه وعقله حتى لا يدخل
الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز ولا من
راه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على
اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا
الحافظ ابو سعيد بن العلائي في كتاب المراسيل
في ترجمة عبد الله ابن الحارث بن نوفل حنكه
النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا صحبة له بل ولا
رواية ايضا وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال
في ترجمة عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه
ودعا له ولا يعرف له رؤية بل هو تابعي وحديثه

مرسل والقول الثاني انه من طالت صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه حكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روي عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من راه مرة من الصحابة قال وهذا اعطوا كل من راه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه ليس عشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراءها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت

صحبته

صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي المرة ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الآمدي الاشبه ان الصحابي من راه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير نعم في كلام ابي زرعة الرازي وابي داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما قالا في طارق بن شهاب له رؤية وليست له صحبة وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحول قال قد راى عبد الله بن بشر حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان لم يكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني اتيت انس بن مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فانا آخر من بقي انتهى قال ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك انه اراد اثبات صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا اراد ابو زرعة وابو داود ففي صحبة خاصة دون العامة وقولي ولم يثبت اي وليس هو الثبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول والقول الثالث هو ما روي عن سعيد بن المسيب

انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او
غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا ان صح عنه
راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق
توجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي
ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فهم ممن لا نعلم
خلافا في عده من الصحابة قلت ولا يصح هذا عن
ابن المثيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف
في الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول
الصحبة الاخذ عنه حكاه الامدي عن عمرو بن يحيى
فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به من
طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه
العلم وحكاه ابن الحاجب ايضا ولم يعزه لعمرو بن
يحيى ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق
وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر الشيخ
ابو اسحاق في اللمع ان اباه اسمه يحيى وذلك وهم
وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ من ايمة
المعتزلة قال فيه ثعلب انه غير ثقة ولا مامون
ولم ار هذا القول لغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب
اخذ هذا القول من كلام الامدي ولذلك اسقطته
من الخلاف في حد الصحابي تبعا لابن الصلاح
والقول الخامس انه من راه مسلما بالغا عاقلا
حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رايت اهل العلم

يقولون

يقولون كل من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل لهذا الدين ورضيه
فهو عندنا صحابي ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو
ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ والقول
السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم
وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح
المصري فانه قال وممن دفن اي بمصر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن ادركه ولم
يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسم عبد الله بن مالك
انتهى وانما هاجر ابو تميم الى المدينة في خلافة عمر
باتفاق اهل السير وممن حكى هذا القول من الاصوليين
القرافي في شرح التنقيح وكذلك ان كان صغيرا لحكوما
باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد
البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة
وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس ان
ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه
وبهذا كله يستكمل القرن الذي اشار اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي
اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
بذلك تفسير القرن قلت وانما هو قول زرارة
بن اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون سنة
وهكذا رواه هو قبل ذلك باربع ورقات كل ذلك
في مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة

في مدة القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنة قال
ويقال ثلاثون سنة وحكي صاحب المحكم فيه ستة
اقوال قيل عشرسنين وقيل عشرون وقيل
ثلاثون وقيل ستون وقبل سبعون وقيل اربعو
ن
قال وهو مقدار التوسط في اعمال اهل الزمان
فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم فعلى هذا
يكون ما بين الستين والسبعين كما رواه الترمذي
في الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين
واما ابتداء قرنه صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه
من حين البعثة او من حين فشو الاسلام فعلى قول
زرارة بن اوفى قد استوعب القرن جميع من رآه
وقد رأى روى ابن منده في الصحابة من حديث
عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائة سنة
وتعرف الصحبة بامور اما تواتر او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل قبلا وهم عدول قبل لا من دخلا
في فتنة والمكثرون ستة انس ابن عمر الصديقة
البحر جابر ابو هريرة الكثرهم والبحر في الحقيقة
الكثر فتوى وهو ابن عمرا وابن الزبير وابن عمرو قد جرى
عليهم بالشهرة العبادلة ليس ابن مسعود ولا من
شاكلة
وهو زيد وابن عباس لهم في الفقه اتباع يرون قولهم
هذه الابيات تجمع ست مسايل الاولى فيما يعرف
به الصحبة وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية
العشرة في خلق منهم واما بالاستفاضة والشهرة

القاهرة

القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبه
وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي
كخزيمة ابن ابي حمسه ابن ابي حمسة الدوسي الذي مات
مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى
الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حكم له
بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا
قصته في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني
على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة
النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتله بطنه وفي عمومهم
خزيمة لا انه سماه باسمه والله اعلم واما باخباره عن
نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك
هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في
الكفاية وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقة اميناً مقبول
الرواية القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم
وكثر لقاي لم يحكم بانه صحابي في الظاهر لموضع عدالته
وقبول خبره وان لم نقطع بذلك كما يعمل بروايته هكذا
ذكره في اواخر كلام القاضي ابي بكر والظاهر ان هذا
كلام القاضي قلت ولا بد من تقييد ما اطلق من ذلك
بان يكون ادعاوه كذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه
بعد مضي مائة سنة من حين وفاة صلى الله عليه وسلم
فانه لا يقبل وان كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ارايتم ليلتكم
هذه فانه على راس مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر

الارض يريد الخوارم ذلك القرن قال ذلك في سنة
وفاته صلي الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط
الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته
للنبي صلي الله عليه وسلم قال الامدي فلو قال من
عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه
وحكاها ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال
وتحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوي رتبة يثبتها
لنفسه الثانية الصحابة كلهم عدول لقوله تعالي
وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا وهذا خطاب مشافهة مع الموجودين
ولقوله تعالي كنتم خير امة اخرجت للناس قيل المخبرين
اتفقوا علي انه وارد في اصحاب رسول الله صلي الله
عليه وسلم ولقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث المتفق
علي صحته من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما
ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلي الله عليه وسلم
في الحديث المتفق علي صحته ايضا من حديث ابن مسعود
خير الناس قرني وقد تقدم تفسير القرن في اول هذه الترجمة
ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة ولاجماع من يعتد
به في الاجماع من الائمة علي ذلك ثم ان جميع الامة
مجمعة علي تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما
من لابس الفتن منهم وذلك من حين مقتل عثمان
فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع علي تعديلهم
احسانا للظن بهم ~~حين مقتل عثمان فاجمع من يعتد به~~
ايضا

بهم وحملا لهم في ذلك علي الاجتهاد هكذا حكي ابن الصلاح
اجماع الامة علي تعديل من لم يلابس الفتن منهم وفيه
نظر فقد حكي الآمدي وابن الحاجب قولا انهم
كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا اخر
انهم عدول الي وقوع الفتن فاما بعد ذلك فلا بد من
البحث علي من لبس بظاهر العدالة وذهبت المعتزلة
الي فسق من قاتل عليا وقيل يرد الداخلون في الفتن
كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل يقبل
الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في
فسقه ولا يقبل مع مخالفه لتحقق فسق احدهما من غير
تعيين والذي عليه الجمهور كما قال الامدي وابن
الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الآمدي انه
المختار وحكي ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل
الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة علي ان
الصحابة كلهم عدول الثالث المكثرون من الصحابة
عن النبي صلي الله عليه وسلم ستة انس بن مالك
وعبد الله بن عمر وعايشة الصديقة بنت ابي بكر
الصديق وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن
عبد الله وابو هريرة رضي الله عنهم واكثر الستة
حديثا ابو هريرة قال ذلك احمد بن حنبل واشرت
الي كون ابي هريرة اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم
ولم يتعرض ابن الصلاح لترتيب من بعد ابي هريرة
في الاكثرية وبعضهم مقارب لبعض والذي يدل عليه

كلام يحيى بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة وروي الاف
حديث وثلاث مايه واربعة وسبعين حديثا ثم ابن
عمر روي الفي حديث وستمايه وثلاث ثم انس بن
مالك روي الفين ومايتين وستة وثمانين ثم عايشة
روت الفين ومايتين وعشرة ثم ابن عباس روي الفا
وستمايه وستين حديثا ثم جابر روي الفا وخمس
مايه واربعين حديثا وليس في الصحابة من يزيد
حديثه علي الف الا هولاء وابو سعيد فانه روي الفا
ومايه وسبعين حديثا الرابعة اكثر الصحابة
فتوي عبد الله بن عباس قال احمد ايضا الخامسة
بيان العبادلة من الصحابة وقيل لاحمد بن حنبل من
العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر
وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له فابن
مسعود قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي
وهذا لانه تقدم موته وهولاء عاشوا حتي احتيج الي
علمهم فاجتمعوا علي شيء قيل هذا قول العبادلة
وقولي وهو وابن عمر الضمري عايد علي البحر وهو ابن
عباس لانه اقرب مذكور وما ذكر من ان العبادلة
هم هولاء الاربعة هو المشهور بين اهل الحديث
وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح علي ثلاثة واسقط
ابن الزبير واما ما حكاه النووي في شرح التهذيب
ان الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاص
فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان

العبادلة

العبادلة ابن مسعود وابن عباس وكذا قال الرافعي
في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث
الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في
ذلك سايرالعبادلة المسميين بعبد الله من الصحابة
وهم نحو مايتين وعشرين نفسا اي فلا يسمون العبادلة
اصطلاحا والي ذلك اشرت بقولي ولا من شاكله
اي ولا من اشبه ابن مسعود في التسمية بعبد الله
وقول ابن الصلاح انهم نحو مايتين وعشرين نفسا
كانه اخذه من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد ممن
اسمه عبد الله مايتين وثلاثين ومنهم من كرره للاختلاف
في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم يصح له صحبة
ومنهم من لم يره وانما ذكره لمعاصرته علي قاعدته وذلك
فوق العشرة فبقي نحو مايتين وعشرين كما ذكر ولكن
قد ذكر الحافظ ابو بكر بن فتحون فيما ذيله علي الاستيعاب
مايه واربعة وستين رجلا زياده علي ذلك وفيهم
ايضا من عاصره ولم يره ومن كرره للاختلاف في بيان
من كان له من الصحابة اتباع يقولون برايه قال
ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
احد له اصحاب يقولون بقوله في الفقه الا ثلاثة عبد
الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل
رجل منهم اصحاب فيقولون بقوله ويفتون الناس
انتهي فقولي في البيت الاخير وهو اي ابن مسعود
وقال مسروق انتهي العلم الي ستة اصحاب كبار نبلا

زيد ابي الدرداء مع ابي ، عمر عبد الله مع علي ثم انتهى لذين والبعض جعل الاشعري عن ابي الدرداء بدل

في هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من الكابر الصحابة وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله فقولي ثم انتهى لذين الاخيرين وهما علي وعبد الله وقد روى مطرف عن الشعبي عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء قلت زيد بن ثابت وابو موسى الاشعري كلاهما ممن تاخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي بن ابي طالب بلا خلاف فقولي مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر لهذا الوجه ولهذا عزوت هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها لتكون العهدة عليه ويصح ان يقال انتهى علمهم اليهما لكونهما ضما علمهم الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض

والعد

والعدد لاحصرهم فقد ظهر ، سبعون الفا بتبوك وحضر الحج اربعون الفا وقبض ، عن ذين مع اربع الاف تمضى

حصر الصحابة رضي الله عنهم بالعد والاحصا متعذر لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روى البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا تجمعهم كتاب حافظ يعني الدواوين ولكن قد جا ضبطهم في بعض مشاهده لتبوك وحجة الوداع وعدة من قبض عنه من الصحابة عن ابي زرعة الرازي على ما فيه من نظر فروينا عنه انه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن يضبط هذا شهد معه حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له اليس يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال ذا فقد قل الله انبا به هذا قول الزنادقة ومن تحصى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الف من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن راه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل مكة واهل المدينة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة وقولي عن ذين اي عن مقدار هذين العددين المذكورين وهما سبعون الفا واربعون الفا مع زيادة اربعة الاف

فذلك مايه الف واربعة عشر الفا كما تقدم بيانه وقولي
تنضى بكسر النون وتشديد الضاد اي تتيسر يقال
خذ ما نضى لك من حين اي تيسر حكاه الجوهري والنضى
والناضي وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم
فقد استعير للصحابة لنوا جهم في النقد وسلامتهم
من الزيف بعدالة كلهم كما تقدم واسقطت الهاء من
اربع لضرورة الشعر وان كان الالف مذكرا ولكنهم عاشبهوا
بالدراهم جاز التانيث مجازا قال ابن السكيت
هذه الف بمعنا هذه الدراهم الف لجاز
وهو طباق ان يرد تعديد قيل اثنا عشرة او تزيد
الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او
الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف كلام
من اعتنى بذكر طبقاتهم في عددها فقسمهم الحاكم
في علوم الحديث الى اثنتي عشرة طبقة فالطبقة
الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة والثانية
اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة
والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب
العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة
اول المهاجرين الذين وصلوا بقبا قبل ان يدخل المدينة
والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين
بدر والحديبية والتاسعة اهل بيعة الرضوان
والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد
وعمرو بن العاص وابي هريرة قلت لا يصح التمثيل بابي

هريرة فانه هاجر قبل الحديبية عقب خيبر بل في اخرها
والحادية عشرة مسلمة الفتح والثانية عشرة صبيان واطفال
رأو رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة
الوداع وغيرها كالسايب بن يزيد وعبد الله ابن يزيد
وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وابي الطفيل وابي
جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك
انتهى واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط
والافضل الصديق ثم عمر وبعده عثمان وهو الاكثر
او فعلي قبله خلف حكي قلت وقول الوقف حاعن مالك
فالستة الباقون فالبدرية فاحد فالبيعة المرضية
اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة بعد النبي صلى
الله عليه وسلم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر وعن حكا
اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم تختلف
في ذلك احد من ايمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة
باقوال اهل التشيع ولا اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي
وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي
في كتاب الاعتقاد روينا عن ابي ثور عن الشافعي
قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في
تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة
وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى
وروينا عن جرير بن عبد الحميد انه سال يحيى بن سعيد
الانصاري عن ذلك فقال من ادركت من الصحابة
والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان

الاختلاف في علي وعثمان وحكي المازني عن اهل
السنة تفضيل ابي بكر وعن الخطابيه تفضيل عمر بن
الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية
تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل
وحكى الخطابي ايضا في المعالم وحكي ايضا عن
بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلي افضل
وهذا تهافت في القول وحكى القاضي عياض
ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من توفي
من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم
في بعضهم وانا شهيد على هؤلاء قال النووي وهذا
الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهذا ايضا
مردود بما تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين
على افضلية ابي بكر وعمر على سايرالصحابة واختلف
اهل السنة في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون
كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل عثمان على علي
وان ترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة واليه
ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي
في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفيان
والثوري وكافة ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين
كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري
والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان التفضيل
بين الصحابة هل على سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه

الاشعري

الاشعري انه قطعي وعليه يدل قول مالك الاتي نقله من
المدونة والذي مال اليه القاضي ابو بكر واختاره امام
الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب
اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمان
وروي باسناده الى سفيان الثوري انه حكاه عن
اهل السنة من اهل الكوفة وحكى عن اهل السنة من
اهل البصرة افضلية عثمان فقيل فما تقول فقال انا رجل
كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفيان في اخر قوليه تقديم
عثمان وعن ذهب الى تقديم علي علي عثمان ابو بكر بن
خزيمة وقد جا عن مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه
المازني عن المدونة ان مالكا سيل اي الناس افضل
بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم قال أوفي ذلك شك قيل له
فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل
احدهما على صاحبه ونزي الكتب على ذلك وفي رواية
في المدونة حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر
عمر وحكى القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن
التوقف الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح
ان شاء الله قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون
كفه وكف من اقتدي به لما كان شجر في ذلك من
الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف
بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن ان ابا
بكر افضل ثم عمر وتعارض الظنون في عثمان وعلي انتهى
والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان

لما روي البخاري وابو داود والترمذي من حديث ابن
عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل
بابي بكر احدا ثم عمر وعثمان ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان
قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ
اصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاعه صلى الله عليه
وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها
ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا ينكره فهذا حكم الخلفا الاربعة واما
ترتيب من بعدهم في الافضلية فقال الامام ابو
منصور وعبد القادر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون
على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى
الي تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم
اهل بيعة الرضوان بالحديبية وقولي فاخذ فالبيعة
الرضية هو على حذف المضاف اي فاهل احد فاهل البيعة

قال وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدَا ... فَقِيلَ هُمْ وَقِيلَ بَدْرِيُّونَ وَقَدْ
قِيلَ بَلْ أَهْلُ القِبْلَتَيْنِ وَاخْتُلِفْ ... أَيُّهُمْ أَسْلَمَ قَبْلُ مَنْ سَلَفْ
قِيلَ أَبُو بَكْرٍ وَقِيلَ بَلْ عَلِي ... وَمُدَّعِي اجْمَاعِهِمْ لَمْ يُقْبَلِ
وَقِيلَ زَيْدٌ وَادَّعَى وِفَاقَا ... بَعْضٌ عَلِيٍّ خُذْ نَجَاةً اتِّفَاقَا

قال ابن الصلاح وفي نص القرآن تفضيل السابقين
الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا
الي القبلتين في قول سعيد ابن المسيب وطايفة منهم

محمد بن الحنفية ومحمد بن سيرين وقتادة وفي قول الشعبي
هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا معني قولي
فقيل هم ومن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار وهم
اهل بدر قال ابن الصلاح روي ذلك عنهما ابن عبد
البر فيما وجدناه عنه قلت لم يوصل ابن عبد البر
اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن سنيد فقط عن شيخ
له لم يسم عن موسى بن عبيده وضعفه الجمهور وقد روي
سنيد ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي
باسانيد صحيحة وكذلك روي ذلك عنهم عبد بن حميد في
تفسيره باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد
الرزاق في تفسيره ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسئلة
قول رابع رواه سنيد ايضا باسناد صحيح الي الحسن
قال فرق ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلاما فقد
اختلف فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق
وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي
في جماعة اخرين ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من
حديث عمرو بن عبسة في قصة اسلامه وقوله للنبي
صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد
قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به وروي
الحاكم في المستدرك من رواية محمد بن سعيد قال
سئل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان
اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ... بعد النبي واوفاها بما حملا

والثاني التالي المحمود مشهده ﴿ واول الناس منهم صدق الرسلا

والقول الثاني اولهم اسلاما على روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس بن مالك وبعلي بن مرة وعفيف الكندي وخزيمة ابن ثابت وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد المرزباني لخزيمة بن ثابت في علي رضي الله عنهما

اليس اول من صلى لقبلتهم ﴿ واعلم الناس بالقرآن والسنن

وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال بني النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثا وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم والى هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعهم لم يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عيينة والقول الثالث ان اولهم اسلاما زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول الرابع ان اولهم اسلاما ام المومنين خديجة بنت خويلد روي ذلك عن ابن عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحاق في اخرين وقال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على ذلك وان اختلافهم

انما

انما هو في اول من اسلم بعدها وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من امن ثم علي بعدها وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر الصديق وعلي بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روي عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبه على الناس قال ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحاق اول من امن خديجة ثم علي بن ابي طالب قال وكان اول ذكر امن برسول الله وهو ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة وكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايه عثمان عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هولاء النفر الثمانية الذين سبقوا الناس بالاسلام وذكر عمر بن شبة رحمه الله ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم قبل علي وقولي من سلف هو فاعل اختلف وقيل مبني على الضم ومات اخرا بعلبك سنة ﴿ ابو الطفيل مات عام مائة وقيل سنة عشر بها ابن عمر ﴿ ان لا ابو الطفيل فيما قيل وانس بن مالك بالبصرة ﴿ وابن ابي اوفى قضى بالكوفة

والشأم فابن بسر اوذو باهلة ٭ خلف وقيل بدمشق وائلة
وان في حمص بن بسر قبضا ٭ وان بالجزيرة العرس قضى
وبفلسطين ابو امية ٭ ومصر فابن الحارث بن جزي
وقبض الهرماس باليمامة ٭ وقبله رويفع بليقة
وقيل افريقية وسلمة ٭ باديا او بطيبة المكرمة

في هذا الفصل بيان اخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي فاما اخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة من الهجرة كذا اجزم به ابن الصلاح وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفة بن خياط وكذا رويناه في صحيح مسلم من رواية ابراهيم بن سفيان قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنة مائة وكان اخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال بن عبد البر ان وفاته سنة مائة وقال خليفة بن خياط في غير رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل توفي سنة اثنتين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده انه توفي سنة سبع ومائة وقد روى وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال كنت بمكة سنة عشر ومائة فرايت جنازة فسالت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذي صححه الذهبي في الوفيات انه في سنة عشر ومائة واما كونه اخر الصحابة موتا فجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكريا ابن

منده وابو الحجاج المزي وغيرهم ورويناه في صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري فتبين انه اخرهم موتا على الاطلاق ومات بمكة فهو اخر من مات بها من الصحابة كما جزم به ابن حبان وابو زكريا بن منده وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه بعض المتاخرين عن ابن دوبد من ان عكراش بن ذويب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا اصل له والذي اوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة فقد سبقه الى ذلك وقاله في كتاب المعارف وهو اما باطل او ماؤول بانه استكمل بعد الجمل مائة سنة لانه بقي بعدها مائة سنة والله اعلم واما اخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في اخر من مات بالمدينة المشرفة على اقوال فقيل السائب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثماني وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن حبان واختلف ايضا في مولده فقيل في السنة الثانية من الهجرة وقيل في الثالثة والقول الثاني ان اخرهم موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله علي بن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده وادعى

بن سعد نفي الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك
اختلاف وقد اطلق ابو حازم انه اخر الصحابة موتا
وقد اخذه من قول سهيل حيث سمعه يقول لو مت
لم يسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والظاهر انه اراد اهل المدينة اذ لم يكن بقي
بالمدينة عندهم وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل
سنة ثمان وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي
وقيل سنة احدى وتسعين قاله الواقدي والهوابني
ويحيى بن بكير وابن عفير وابراهيم بن المنذر الحزامي
ورجحه ابن زبر وابن حبان وقد اختلف في وفاته
ايضا بالمدينة فالجمهور على انه مات بها وقال قتادة
بعمر وقال ابو بكر بن ابي داود بالاسكندرية ولهذا
جعل السايب اخر من مات بالمدينة كما تقدم والقول
الثالث ان اخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن
حنبل عن قتادة وبه صدر ابن الصلاح كلامه فاقتضى
ترجيحه عندهم وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان
السايب مات بالمدينة وقيل بقبا وقيل بمكة قاله ابو
بكر بن ابي داود واليه اشرت بقولي او بمكة واختلف
في سنة وفاته فقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث
وقيل اربع وقيل سبع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل
سنة تسع وسبعين قلت هكذا اقتصر ابن الصلاح
على ثلاثة اقوال في اخر من مات بالمدينة وقد تاخر
بعد الثلاثة المذكورين بالمدينة محمود بن الربيع الذي

عقل

مجة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن
خمس سنين وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما
فهو اذا اخر الصحابة موتا بالمدينة وتاخر ايضا بعد الثلاثة
محمود بن لبيد الاشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين
او خمس وتسعين وقد قال البخاري ان له صحبة وكذا
قال بن حبان وان كان مسلم وجماعة عدوه في التابعين
واما اخر من مات بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله
ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينة كما تقدم وقيل اخرهم
اخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو
الشيخ ابن حيان في تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه
وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين
وقيل اربع ورجحه ابن زبر ومن جزم انه مات بمكة
ودفن بفخ ابنه سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبر
وغير واحد وكذلك مصعب ابن عبد الله الزبيري ولكنه
قال دفن بذي طوى وانما يكون جابرا وابن عمر اخر من
مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قد قيل والصحيح
ان ابا الطفيل مات بمكة كما قاله علي بن المديني وابن
حبان وغيرهما والي هذا اشرت بقولي ان لا ابو
الطفيل فبها قبرا واخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك
قاله قتادة وابو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد
وابو زكريا ابن منده وغيرهم واختلف في وقت
وفاته فقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة اثنتين
وقيل احدى وقيل سنة تسعين قال ابن عبد البر وما

اعلم احد امات بعده ممن راي رسول الله صلي الله عليه
وسلم الا ابا الطفيل قلت قد مات بعده محمود بن
الربيع بلا خلاف في سنة تسع وتسعين كما تقدم وقد
راه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله
اعلم وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر المازني في قول
عبد الصمد بن سعيد كما سياتي واخر من مات منهم بالكوفة
عبد الله بن ابي اوفي قاله قتادة والفلاس وابن حبان
وابن زبر وابن عبد البر وابو زكريا ابن منده وذكر ابن
المديني ان اخرهم موتا بالكوفة ابو جحيفة والاول
اصح فان ابا جحيفة توفي سنة ثلاث وثمانين وقيل
اربع وسبعين وبقي ابن ابي اوفي بعده الي سنة
ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان نعم بقي النظر
في ابن ابي اوفي وعمرو بن حريث فانه مات ايضا بالكوفة
فان كان عمرو بن حريث سنة خمس وثمانين فقد تاخر
ابن ابي اوفي بعده وان توفي سنة ثمان وتسعين
كما رواه الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن
الحسن الزعفراني فيكون عمرو بن حريث اخرهم موتا بها
والله اعلم وابن ابي اوفي اخر من بقي ممن شهد
بيعة الرضوان واخر من مات منهم بالشام عبد الله بن
بسر المازني قاله الاحوص بن حكيم وابن المديني وابن
حبان وابن قانع وابن عبد البر والمزي والذهبي
واختلف في وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين وهو
المشهور وقيل سنة ست وتسعين قال عبد الصمد

بن

بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا ابن
منده وقال انه صلي القبلتين فعلي هذا هو اخر من
بقي ممن صلي القبلتين وقيل ان اخر من مات بالشام
منهم ابو امامة صدي بن عجلان الباهلي روي ذلك
عن الحسن البصري وابن عيينة وبه جزم ابو عبد الله
ابن منده واشار الي الخلاف بقولهم او ذو اباهله
والصحيح الاول وقد قال البخاري في التاريخ الكبير
قال علي سمعت سفيان قلت لاحوص كان ابو امامة
اخر من مات عنكم من اصحاب النبي صلي الله عليه
وسلم قال كان بعده عبد الله بن بسر قد رايته
واختلف في سنة وفاة ابي امامة فقيل سنة ست وثما
وقيل احدي وثمانين وقولي وقيل بدمشق واثلة
اشارة الي طريقة اخري سلكها بعضهم في اخر من بقي
في نواحي الشام بالنسبة الي دمشق وحمص وفلسطين
وهو ابو زكريا ابن منده فقال في جزء في اخر من مات
من الصحابة فيما رويناه عنه اخر من مات بدمشق منهم
واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قاله قتادة ولكن قد
اختلف في مكان وفاته فقال قتادة ورحيم وابو زكريا
ابن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي
مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف
ايضا في سنة وفاته فقيل سنة خمس وثمانين وقيل ثلاث
وقيل سنة ست وثمانين واخر من مات بحمص منهم عبد الله
بن بسر المازني قاله قتادة وابو زكريا بن منده واخر

نين

من مات منهم بفلسطين ابو ابي عبد الله بن ام حرام قاله
ابو زكريا بن منده وهو ابن امراة عبادة بن الصامت
واختلف في اسمه فقال ابن سعد وخليفة وابن عبد
البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن ابي
وقيل ابن كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته
فقيل انه مات بدمشق وذكر ابن سميع انه توفي ببيت
المقدس قلت فان كان توفي بدمشق فاخر من مات
بفلسطين قيس بن سعد بن عبادة فقد ذكر ابو الشيخ
في تاريخه عن بعض ولد سعد ان قيس بن سعد
توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في ولاية عبد الملك
لكن المشهور انه توفي في المدينة في اخر خلافة معاوية
قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن خياط
وغيرهم واخر من مات منهم بمصر عبد الله بن الحارث
بن جزء الزبيدي قاله سفيان ابن عيينة وعلي بن
المديني وابو زكريا ابن منده واختلف في سنة وفاته
فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل
سبع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات
بسفط القدور وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي
تراب وقد قيل انه مات باليمامة حكاه ابو عبد الله
بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو اخر
البدريين موتا ولا يصح شهوده بدرا والله اعلم وقولي جزي
هو بابدال الهمزة ياء لموافقة القافية واخر من مات
منهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي قال ابو زكريا

ابن

ابن منده وذكر عن عكرمة بن عمار قال لقيت الهرماس
بن زياد سنة اثنتين ومايه واخرهم موتا ببرقة رويفع
بن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا ابن منده انه توفي
بافريقية وانه اخر من مات بها من الصحابة وقال احمد
بن البرقي توفي ببرقة وصححه المزي وقال ابن الصلاح
انه لا يصح وفاته بافريقية وكذا ذكر ابن يونس انه توفي
ببرقة وهو امير عليها لمسلمة بن مخلد سنة ثلاث وخمسين
وان قبره معروف ببرقة الى اليوم ووقع في تهذيب الكمال
نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة ست وستين
وفي مكان وفاته قول اخر لم تحكه ابن منده ولا ابن
الصلاح وهو انه مات بانطابلس قاله الليث بن سعد
وقيل انه مات بالشام واخر من مات منهم بالبادية
سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا ابن منده والصحيح انه
مات بالمدينة قاله ابن اياس بن سلمة ويحيى بن بكير
وابو عبد الله بن منده وزحمه ابن الصلاح واشرت
الى الخلاف بقولي او بطيبة المكرمة واختلف
ايضا في سنة وفاته فالصحيح انه توفي سنة اربع
وسبعين وقيل سنة اربع وستين فهذا اخر ما ذكره ابن
الصلاح من اواخر من مات من الصحابة مقيدا بالامكان
وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا ابن منده ان اخر من مات
بخراسان منهم بريدة بن الحصيب وان اخر من مات
بالزنج منهم العدّاء بن خالد بن هودة والزنج من اعمال
سجستان وعالم يذكره ابن الصلاح ولا ابن منده ايضا

ان اخر من مات منهم باصبهان التابعة الجعدي وقد ذكر
وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو
نعيم في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطايف عبد
الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين **معرفة التابعين**
والتابع اللاقي لمن قد صحبنا ٤ وللخطيب حده ان يصحبا
اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي
من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وسياتي نقل كلام
الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وقد
ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في
طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه
الطبقة لانه لم لقيا وحفظا راي انس بن مالك وان
لم يصح لم سماع المسند عن انس انتهى وقال علي بن
المديني لم يثبت سماع من انس وانما راه رؤية بمكة يصلي
وليس لم رواية في شيء من الكتب الستة عن احد
من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن ابن
ماجة فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه
وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة
وعده ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد وعد
فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى
بن ابي عايشة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد فيهم حريز
بن حازم لكونه راي انسا وهذا مصير منهم الى ان
التابعي من راي الصحابي ولكن ابن حبان يشترط
ان يكون راه في سن من تحفظ عنه فان كان صغيرا

لم

لم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كخلف بن خليفة فانه عده
في اتباع التابعين وان كان قد راي عمرو بن حريث لكونه
كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي
والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال فالاكتفاء في هذا
بمجرد اللقا والرؤية اقرب منه في الصحابة نظرا الى مقتضى
اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه
الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من التابعين
ولم يسمع من احد من الصحابة وقوله الخطيب لم من
الصحابة ابن ابي اوفى يريد في الرؤية لا في السماع
والصحبة ولم ار من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي
في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين وقد
اشار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة والتابعين بقوله
طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى من راني
الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية

وهم طباق قيل خمس عشرة ٤ **اولهم رواة كل العشرة**
وقيس الفرد بهذا الوصف ٤ **وقيل لم يسمع من ابن عوف**
وقول من عد سعيدا افغلط ٤ **بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط**
لكنه الافضل عند احمدا ٤ **وعنه قيس وسواه وردا**
وفضل الحسن اهل البصرة ٤ **والقرني اويسا اهل الكوفة**

ثم ان التابعين طبقات فجعلهم مسلم في كتاب الطباق
ثلاث طبقات وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وربما
بلغ بهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث
هي خمس عشر طبقة اخرهم من لقي انس بن مالك من اهل

البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة
ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينة وعد الحاكم
منهم ثلاث طبقات فقط وسياتي نقل كلامه فالطبقة
الاولى من التابعين من روي عن العشرة بالسماع
منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس بن ابي
حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو
عبيد الاجري عن ابي داود روي عن تسعة من العشرة
ولم يرو عن عبد الرحمن ابن عوف واما قول الحاكم في
النوع السابع من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن
المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى
اخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادركهم
وسمع منهم غير سعيد وقيس ابن ابي حازم فهو غلط
صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر في الطبقة الاولى
قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس ابن
ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو
سلمان حضين بن المنذر وابو وايل وابو رجا العطا
انتهى وقد انكر ذلك علي الحاكم لان سعيد بن المسيب
انما ولد في خلافة عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر
والصحيح ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد
القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت
احمد بن حنبل سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من الكل العشرة
بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح لا يصح له رواية عن
احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص المسلسلة

الثانية

الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال عثمان الدارمي
سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن
المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة
والاسود وهو المراد بقولي لكنه الافضل فالضمير لسعيد
وقال علي بن المديني هو عندي اجل التابعين وقال
ابو حاتم الرازي ليس في التابعين انبل من ابن المسيب
وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد
ايضا انه قال افضل التابعين قيس بن ابي حازم وابو
عثمان النهدي ومسروق هؤلاء كانوا افاضلين ومن علية
التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم في التابعين مثل
ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن
خفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين
فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة
يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس
القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بل الصواب
ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من
حديث عمر ابن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس
القرني الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل
احمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث او لم يصح
عنده او اراد بالافضلية الافضلية في العلم لا الخيرية وقد
تقدم في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض
شيوخه انه كان يفرق بين الافضلية والخيرية والله اعلم

وفي نساء التابعين الأبدا ، حفصة مع عمرة أم الدردا

هذا بيان لافضل التابعين فقولي الأبدا اي ابراهن بمعني اولهن في الفضل وقد روى ابو بكر بن ابي داود باسناده الي اياس بن معاويه قال ما ادركت احدا افضل علي حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احدا وقال ابو بكر بن ابي داود سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وانما قدمتهما وليست كهما ام الدرداء يزيد الصغري واسمها هجيمة ويقال جهيمة فاما ام الدرداء الكبري فهي صحابية واسمها خيرة

وفي الكبار الفقهاء السبعة ، خارجة القاسم ثم عروة
ثم سليمان عبيد الله ، سعيد والسابع ذو اشتبا
اما ابو سلمة او سالم ، او فابو بكر خلاف قايم

من المحدودين في اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة وهم خارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهولاء هم الفقهاء السبعة عند اكثر علماء الحجاز كما قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن فقال كان فقهاء اهل المدينة الذين يصدرون عن آرائهم سبعة فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مكان ابي سلمة او سالم فروى ابن

عبد الرحمن

عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الي قولهم فذكرهم وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحي بن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فروى علي بن المديني عنه قال فقهاء اهل المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال وبنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وقبيصة بن ذويب وخارجة واسماعيل ابنا زيد بن ثابت

والمدركون جاهلية قسم ، مخضرمين كسويد في اسم

المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام وغيره مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين لا يدري من ايتهما هو فهذا هو مدلول المخضرم قال صاحب المحكم والصحاح لهم مخضرم لا يدري من ذكر هو او انثى انتهى فكذلك المخضرمون متردد ون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال الرجل اذا كان في الكفر له ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعي مخضرما لكنه ذكر ذلك عند ذكر ابي عمر الشيباني وانه كان من المخضرمين

فكانه اراد عن ليست له صحبة وحكى الحاكم عن بعض
مشائخه ان اشتقاق ذلك من ان اهل الجاهلية كانوا
تخضرمون آذان الابل اي يقطعونها ليكون علامة
لاسلامهم ان اغير عليها وجوربوا انتهى فعلى هذا يحتمل
ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغة
لانهم خضرموا اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه
اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم الرؤية والله اعلم
وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم
عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا مخضرمين قال واهل
الحديث يفتحون الراء وغربه ابن خلكان فقال قد
سمع مخضرم بالحاء المهملة وبكسر الراء ايضا وقولي
كسويد اي ابن غفلة في امم اي في جماعات وقد
عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو
وسعد بن اياس الشيباني، وسويد بن غفلة، وشريح بن
هانيء، وبسيين بن عمرو بن جابر، وعمرو بن ميمون الاودي
، والاسود بن يزيد النخعي، والاسود بن هلال المحاربي
، والمخرز بن سويد، وعبد خير بن يزيد الخيواني
، وشبيل بن عوف الاحمسي، ومسعود بن حراش اخو
ربعي، ومالك بن عميرة، وابو عثمان النهدي، وابو رجاء
العطاردي، وغنيم بن قيس، وابو رافع الصايغ،
وابو الحلال العتكي واسمه ربيعة بن زرارة، وخالد بن عمير
العدوي، وثمامة بن حزن القشيري، وجبير بن نفير
الحضرمي، ومن لم يذكره مسلم ابو مسلم الخولاني، والاحنف

بن

بن قيس، وعبد الله بن عكيم، وعمرو بن عبد الله ابن الاسمع
، وابو وامية الشعباني
وقد يعد في الطبقة التابع في تابعيهم اذ يكون الشايع
الحمل عنهم كابي الزناد ، والعكس جاء وهو ذو فساد
اي قد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في
اتباع التابعين لكون الغالب عليه والشايع عنه روايته
عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد وعبد الله بن ذكوان
قال خليفة بن خياط طبقة عدهم عند الناس في
اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد قد
لقي عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابا امامة بن سهل
بن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه دخل على جابر
بن عبد الله ايضا وقال العجلي تابعي ثقة سمع من
انس بن مالك وذكره مسلم في الطبقة الثالثة من
التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين
ومثل الحاكم ايضا بموسى بن عقبة فقال وقد ادرك
انس بن مالك وام خالد بنت خالد بن سعيد بن
العاصي وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله بن
عمر وسهل بن سعيد وقولي والعكس جاء اي
وقد عد بعضهم في التابعين من هو من اتباع
التابعين وذلك صنيع فاسد وخطا ممن صنعه
قال الحاكم طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع
احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي ولم
يدرك احدا من الصحابة قال وليس هذا بابراهيم

بن يزيد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط لم يصح له عن
انس رواية انما اسقط قتادة من الوسط قلت هو
بفتح السين وكسر الميم كذا ضبطه ابن ماكولا وغيره وقال
الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من عبد
الله بن الحارث بن جزء وانما رواياته عن التابعين وثابت
بن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما
يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد
بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو حرة لم يثبت
سماع واحد منهما من انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من
وجوه الاول قوله في بكير بن الاشج انما رواياته عن
التابعين قلت وقد روى عن السايب بن يزيد
وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف ومحمد بن لبيد كما
ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابة ولكن
ذكره ابن حبان في اتباع التابعين الثاني ثابت بن
عجلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس بن مالك
فيما ذكره المزي وغيره لكن قال ابن حبان ما اري سماعه
من انس يصح وذكره في طبقة اتباع التابعين ايضا
الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه
واصل بن حرة وهم الحاكم في نسبة سعيد انه الرقاشي
وانه اخو ابي حرة الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا وابو
حرة الرقاشي اسمه حنيفة واما واصل فليس بابي
حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في
الكمال فنسب واصلا اباحرة الرقاشي وغلطه المزي وقد

ذكر

ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن
البصري واخاه واصلا اباحرة البصري وقال امهما بررة
مولاة لبني سليم والله اعلم

وقد يعد تابعيا صاحب او ابن مقرن ومن يقارب

قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لغلط
من بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوة من التابعين
النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان
معروفان من جملة المهاجرين كما سيأتي في نوع الاخوة
والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة
يقارب التابعين في كون روايته اوغالبها من الصحابة
كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام
ومحمود بن لبيد في التابعين والى هذا الاشارة
بقولي ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين
في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين
في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين
كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الاشعري
فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه على ان الامام
احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر بن يونس
ايضا ان له صحبة وكذا حكى ابن منده عن يحيى ابن بكير
والليث وابن لهيعة والله اعلم

رواية الاكابر عن الاصاغر

وقد روى الكبير عن ذي الصغر طبقة وسنا او في القدر
او فيهما ومنه اخذ الصحب عن تابع لعدة عن كعب

الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم

من تميم الداري حديث الجساسة وهو عند مسلم ثم
ان رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون
الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من المروي عنه كرواية
الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك ابن
انس ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه
لعلمه وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذئب عن عبد
الله بن دينار واشباهه ورواية احمد واسحاق عن
عبد الله ابن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي
اكبر من الوجهين معا كرواية عبد الغني ابن سعيد عن
محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر الخطيب عن ابي
نصر ابن ماكولا ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ
الصحب اي ومن هذا النوع وهو رواية الاكابر عن
الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة
الاربعة وابي هريرة ومعاوية بن ابي سفيان وانس
بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن
اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن
سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن
شعيب فقال لم يكن من التابعين وروي عنه الكثر
من عشر نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من
التابعين وتبع في ذلك ابا بكر النقاش فانه قال
لم يكن من التابعين وقد روي عنه عشرون رجلا
من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على
كونه ليس من التابعين ثم قال بعضهم ووجدت

زيادة على العشرين ثم عدهم فبلغ تسعة وثلاثين
رجلا قلت وعمرو بن شعيب وان عده غير واحد
في اتباع التابعين فهو من التابعين فقد سمع من
زينب بنت ابي سلمة والرقيع بنت معوذ بن عفراء
ولهما صحبة وقد حكى المزي كلام عبد الغني فجعله
عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافقه
على انه ليس من التابعين وليس كذلك انتهى
وقول ابن الصلاح روي عنه اكثر من عشرين من
التابعين جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم
تسعة وثلاثين رجلا كما تقدم قلت وقد جمعتهم
في جزء فبلغ بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح
وقرأت بخط الحافظ ابي محمد الطبيبي انه روي عنه
نيف وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن
فايدة معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل
العلم منازلهم وقد روى ابو داود من حديث عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم **رواية الاقران**
والقرناء من استووا في السند او السن غالبا **وقسمين اعد**
مدبجا وهو اذا كل اخذ عن اخر وغيره انفرادا قد
القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد
بالاستواء في ذلك على المقاربة كما قال الحاكم انما
القرينان اذا تقارب سنهما واسنادهما وقولي غالبا
متعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد

دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم
بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في
السن ثم ان رواية الاقران تنقسم الى قسمين احدهما
ما يسمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد
الباء الموحده واخره جيم وذلك ان يروي كل من
القرينين عن الاخر وبذلك سماه الدارقطني وجمع
فيه كتابا حافلا في مجلد ومثاله في الصحابة
رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية عايشة عنه
وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية
الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن
الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع
رواية احمد عن علي ابن المديني ورواية ابن المديني
عنه وعثيل الحاكم هذا باحمد وعبد الرزاق ليس
بعيد والقسم الثاني من رواية الاقران ما ليس
بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي
الاخر عنه فيما يعلم ومثاله رواية سليمان
التيمي عن مشعر قال الحاكم ولا احفظ لمشعر من
سليمان رواية وقد يجتمع جماعة من الاقران في حديث
واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمة
زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني
عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي
بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله
عنها قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن

من

من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه
خمستهم اقران كما قال الخطيب وقولي وقسمين
مفعول مقدم لاعدد ومدبجا بدل من قسمين وغيره
منصوب عطفا على مدبجا تقديره واعدد قسمين مدبجا
وغير مدبج وانفراد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد
فذا اي انفراد احد القرينين عن الاخر الاخوة والاخوات
وَأَفْرَدُوا الاخوة بالتصنيف ٤ فذ وثلاثة بنو حنيف
اربعة ابو هم السمان ٤ وخمسة اجلهم سفيان
وسبعة بنو مقرن وهم ٤ مهاجرون ليس فيهم عدم
والاخوان جملة كعتبة ٤ اخي ابن مسعود هما وذو

صحبة

قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو
معرفة الاخوة من العلماء والرواة فصنف فيه علي بن
المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنساي وابو
العباس السراج فمثال الاخوة الثلاثة سهيل وعباد
وعثمان بنو الحنيف مصغرا ولا يضر عند اهل العلم بالقوافي
فتح نونه مقابلة كسر نون التصنيف قال حسان
صلى الاله على الذين تتابعوا يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا
راس السرية مرثد وابيهم وابن البكير امامهم وخبيب
ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم
سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له عباد
وفي الكمال لابن عدي انه ليس في ولد ابي
من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى
وصالح بنو ابي صالح وليس فيهم محمد انتهى فابدل يحيى

محمد وجعل عباد او عبد الله اثنين وهو وهم ويحيى
في فصل الالقاب ان احمد ويحيى واباداود في اخرين
قالوا ان عبد الله هو عباد ومما استغرب في الاخوة
الاربعة بنو راشد ابني اسماعيل السلمي ولدوا في
بطن واحد وكانوا علما وهم محمد وعمر واسماعيل
ولم يسم البخاري ع والدارقطني الرابع ومثال
الخمسة سفيان ابن عيينة واخوته ادم وعمران
ومحمد وابراهيم وقد حدثوا كلهم وقولي اجلهم
اي في العلم واقتصر ابن الصلاح على كونهم خمسة
لكونهم هم الذين رووا والا فقد ذكر غير واحد
ان اولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو سيرين
كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد
وحفصة وكريمة هكذا سماهم يحيى بن معين والنسائي
في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في
التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم
خالدا بين سيرين مكان كريمة والله اعلم وذكر ابن
سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت
سيرين انهما ام ولد وكانت لانس ابن مالك
ولكن لم ار لمن ذكر لهما تعيين رواية فلا يرد ان على
ابن الصلاح وقولي واجتمعوا ثلاثة يروونا اي
اجتمع ثلاثة منهم في اسناد واحد يروي بعضهم
عن بعض او بقيد السوال بكونهم في حديث
واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل

باسناده

باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن اخيه انس بن
سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا
ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسي في بعض تخاريجه
ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى
عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى
هذا اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب
ومثال السبعة بنو مقرن المزني وهم النعمان
ومعقل وعقيل وسويد وسفيان وعبد الرحمن
قال ابن الصلاح وسابع لم يسم لنا قلت
قد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب عبد الله
بن مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال
الردة وان الطبري ذكره كذلك وحكى ابن فتحون
قولا ان بني مقرن عشرة فالله اعلم وذكر الطبري
ايضا في الصحابة ضرار بن مقرن بضم فتح الجيم
وذكر ابن عبد البر مزار بن مقرن خلف اخاه لما قتل
بنهاوند ومثال السبعة في التابعين بنو عبد
الله ابن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة
وعبيد الله وعاصم وزيد وواقد وعبد الرحمن
ومثال الاخوين كثير في الصحابة ومن بعدهم
كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود وكلاهما
صحابي ومما يستغرب في الاخوين ان موسى بن عبيدة

الزبيدي بينه وبين اخيه عبد الله بن عبيدة في
العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم نطول بما
زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا
هاهنا قلت واكثر ما رايت من الاخوة المذكور
المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب
وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن
وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام وكان
اصغرهم وكان العباس تحمله ويقول تعو بتمام فصاروا
عشرة يا رب فاجعلهم كراما بررة واجعل لهم ذكرا
واغم الشجرة وكان لهم ثلاث اخوات ام كلثوم وام
حبيب وامية ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد
سماهم ابن عبد البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزي
اثني عشر وهم القاسم وعبد وزيد واسماعيل ويعقوب
واسحاق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمر ويعمر وعمارة
قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم رواية الابناء عن
الابناء وعكسه
وصنفوا فيما عن ابنه اخذا اب كعباس عن الفضل كذا
وايل عن بكر ابنه والتيمي عن ابنه معتمر في قومر
صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الاقارب عن
الابناء روى فيه من حديث العباس بن عبد المطلب
عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج ابن
الجوزي في كتاب التلقيح ان العباس روى عن ابنه

عبد الله

عبد الله حديثا وكذا روى وايل ابن داود عن ابنه
بكر بن وايل ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة
حديث عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ومنها
ما رواه الخطيب من طريق ابن عيينة عن وايل بن
داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخروا الاحمال فان اليد معلقة
والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا من جهة بكر وابنه
وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين
وقد روى الخطيب من رواية معتمر ابن سليمان التيمي
قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن ايوب عن
الحسن قال وتح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا
طريق تجمع انواعا وقولي في قوم اي في جماعة
رووا عن ابنائهم فروى انس بن مالك عن ابنه
غير مسمى حديثا وروى زكريا بن ابي زايدة عن
ابنه حديثا وروى يونس بن ابي اسحاق عن ابنه
اسرايل حديثا وروى ابو بكر بن عياش عن ابنه
ابراهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد عن ابنه ابي
هشام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي
عن ابنه حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن
ابنه محمد حديثا وروى اسحاق بن المبارك البهلول

عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري
عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر بن أعين عن ابنه
الحسين حديثين وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه
الحسن حديثا وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى
حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه ابي بكر
عبد الله حديثين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى
الدارنجردي عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن
سفيان عن ابنه ابي بكر حديثين وروى احمد بن
شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي
عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حديثا وروى عمر بن محمد
السمرقندي عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد
الله بن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر ابياتا قالها
وروى ابو الشيخ ابن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية
وروى الحافظ ابو سعد ابن السمعاني عن ابنه
عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي
القضاة بدر الدين ابن جماعة عن ابنه قاضي القضاة
عز الدين حكاية عجيبة قال ابن الصلاح واكثر
ما رويناه لاب عن ابنه ما روي في كتاب الخطيب
عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه
ابي جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا او نحو ذلك
أما أبو بكر عن الحمراء ‹ عائشة في الحبة السوداء
فانه لابن ابي عتيق › **وغلط الواصف بالصديق**
قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن

ابي

ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء هو
غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة
وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه
التصريح بانه ابن ابي عتيق ولكن ذكر ابن الجوزي في
التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين
قال وروت ام رومان عن ابنتها عائشة حديثين
وابو عتيق هذا واباؤه هم الذين قال فيهم موسى بن
عقبة لا نعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
الا هؤلاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه
عبد الرحمن وابنه محمد ابا عتيق والله اعلم
وعكسه صنف فيه الوابلي › **وهو معال للحفيد الناقل**
صنف ابو نصر الوابلي كتابا في رواية الاباء
ورواية الرجل عن ابيه عن جده من المعالي كما اخبرني
الحافظ ابو سعيد خليل بن العلائي بقراءتي عليه ببيت
المقدس انا محمد بن يوسف انا الامام ابو عمرو بن الصلاح
حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد
السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار القاضي قال
سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العكوي يقول
الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل
حدثني ابي عن جدي من المعالي
ومن أهم إذا ما أبهما › **الاب او جد وذاك قسما**

قسمين عن اب فقط لخواتي ٤ العشرا عن ابيه عن النبي
واسمهما على التصغير فاعلم ٤ اسامة ابن مالك بن قهطم
ومن امثلة هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء اذا
ابهم اسم الاب او الجد فلم يسم بل اقتصر على كونه ابا للراوي
او جدا له فيحتاج حينئذ الى معرفة اسمه وينقسم ذلك
الى قسمين احدهما ان تكون الرواية عن ابيه
فقط دون جده كرواية ابي العشراء الداري عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي ان تكون
الرواية عن اصحاب السنن الاربعة فان اباه لم يسم
في طريق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء واسم
ابيه على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح
انه اسامة بن مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما
نقله ابن الصلاح من خط البيهقي وغيره وقيل قحطم
بالحاء المهملة موضع الهاء والثالث ان اسمه عطارد بن
برز بتقديم الراء على الزاي واختلف في الراء هل هي
ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه بلز بالام مكان
الراء على الاول والثالث اسمه البسار بن بلز بن مسعود
والثاني ان يزيد فيه بعده ٤ كبهز او عمرو اباً او جده
والاكثر احتجوا بعمرو وحملا ٤ له على الجد الكبير الاعلا
اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الاباء ان
يزيد فيه بعد ذكر الاب اباً اخر فيكون جد الاول
او يزيد جد الاب فمثال زيادة الاب رواية
بهز بن حكيم عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم

هو

هو ابن معاوية بن حيدة القشيري والصحابي هو معاوية
وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص والصحابي هو عبد الله ابن عمرو وهو
جد شعيب وفي البيت المذكور لف ونشر وتقديم
وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب اباً
كبهز بن حكيم او جد كعمرو بن شعيب وليعلم بن شعيب
عن ابيه عن جده كبيرة وقد اختلف في الاحتجاج بها على
اقوال احدها انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه
قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني
واسحاق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد
من المسلمين قال البخاري ثم الناس بعدهم زاد
في رواية والحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن
معين واحمد ابو خيثمة وشيوخ من اهل العلم يتذاكرون
حديث عمرو بن شعيب فقبلوه وذكروا انه حجة وقد
روي عن احمد ويحيى بن معين وعلي ابن المديني خلاف
ما نقله البخاري عنهم مما يقتضي تضعيف روايته
عن ابيه عن جده وقال احمد بن سعيد الداري
احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر
اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد على الصحابي
عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم
من اطلاقه ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج

بهما وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الاجري عنه
قال قيل له عمر بن شعيب عن ابيه عن جده حجة عندك
قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى
بن معين قال روايته عن ابيه عن جده كتاب فمن
ها هنا جاء ضعفه وقال ابن عدي ان روايته عن
ابيه عن جده مرسلة لان جده محمد لا صحبة له وقال
ابن حبان في الضعفا بعد ذكره لعمرو وانه ثقة اذا روى
عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن جده
فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وانا راد
جده الادنى محمدا فهو لا صحبة له فيكون مرسلا قلت
قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو كما صرح به
البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدار قطني
والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول الثالث
التفرقة بين ان يفصح بجده انه عبد الله اولا وهو
قول الدار قطني حيث قال لعمر بن شعيب ثلاثة
اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى
عمرو وقد سمع يعني شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك
النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله
فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه
احد من الايمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا
قال عن جده عبد الله بن عمرو فهو صحيح حينئذ ولكن
اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ويخرج ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد

وفي

وفي السنن عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة
بين ان يستوعب ذكر آبائه بالرواية او يقتصر على ابيه
عن جده فان صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وهو راي
ابي حاتم ابن حبان البستي وروى في صحيحه لحديث
واحد هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن
عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم
الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة الحديث قال
الحافظ ابو سعيد العلائي في كتابه الوسمي المعلم فيما
قرات عليه بيت المقدس ما جاء فيه التصريح برواية محمد
عن ابيه في السند فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم
ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا وربّاه
ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من المتقدمين محمدا في كتابه
ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ
مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس روى
عن ابيه روى عنه حكيم بن الحارث القهمي في اخبار
سعيد بن عفير وابنه شعيب بن محمد والقول
الاول اصح والضمير في قولي حملا لم يعود الى جده المذكور
في آخر البيت قبله

وَسَلْسَلَ الآبَا التَّيمِيُّ فَعَدْ عن تسعةٍ قلتُ وفوقَ ذا وَرَدْ

روى عبد الوهاب التيمي عن اباه حتى عد تسعة
آباء وذلك فيما رويناه في تاريخ الخطيب سا عبد الوهاب
بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان
بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن الكينة بن عبد الله التيمي

قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال حدثني
ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي
حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن
الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من
دخل بلخ من هذه الطايفة قال حدثني ابي جعفر الملقب
بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر
حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده
علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا
في عدة التسلسل بالاباء والله اعلم

السابق واللاحق

وصنفوا في سابق ولاحق ‖ وهو اشتراك راويين سابق
موتا كزهري وذي تدارك ‖ كابن دؤيد روى عن مالك
سبع ثلاثون وقرن وابى ‖ اخر كالجعفي والخفاف

صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه
ان يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد
واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين
وفاتيهما امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوايد
ذلك تقرير حلاوة الاسناد في القلوب ومثاله
ذلك ان الامام مالك بن انس روى عنه ابو بكر
الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا زكريا بن دويد
الكندي وقد تاخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت
الزهري باية وسبعة وثلاثين سنة او اكثر فان وفاة

الزهري

الزهري في سنة اربع وعشرين ومايه وتاخر زكريا بن
دويد الى نيف وستين ومايتين قلت هكذا امثل
ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو وان
كان روى عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن
حبان كان يضع الحديث بل زاد وادعى انه سمع من
حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي
حينيذ ان يمثل به والصواب ان اخر اصحاب مالك
احمد بن اسماعيل السهمي كما قاله المزي وكانت وفاة
السهمي سنة تسع وخمسين ومايتين فيكون بينه وبين
وفاة الزهري باية وخمس وثلاثون سنة والسهمي
وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان
تحضر معهم العرض على مالك وقولي اخر اي ابن
دويد وقولي بالجعفي والخفاف اي كما تقدمت
وفاة محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري على وفاة ابي
الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا
المقدار وهو باية وسبع وثلاثون سنة وقد اشتركا
في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحاق السراج
فروى عنه البخاري في تاريخه واخر من روى عن
الشيوخ السراج الخفاف وتوفي البخاري سنة ست
وخمسين ومايتين وتوفي الخفاف سنة ثلاث وتسعين
وثلاث باية ومن امثلة ذلك في زماننا ان الفخر بن
البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري
وروى عنه جماعة موجودون بدمشق في هذه السنة

من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت عليّ بن ابي طالب رضي الله
عنه وقد سئل عن الحنات المنان فقال الحنان هو الذي
يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال
قبل السؤال قال الخطيب بيني وبين ابي الفرج يعني عبد
الوهاب التنيسي وبين علي في هذا الاسناد تسعة
اباء واخرهم البتة بن عبد الوهاب وهو الذي ذكر
انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن الصلاح فيما
ذكره من التسلسل بالآباء على هذا العدد وهو تسعة
وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه ومن
غيره فامن من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني
عشر ابا في حديث مرفوع من طريق رزق الله بن عبد
الوهاب التنيسي المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا
العلامة برهان الدين ابراهيم بن لاجين الرشيدي
انا احمد بن محمد بن اسحاق الاثري قوحي انا ابو بكر عبد
الله بن محمد القلانسي قراءة عليه وانا حاضر بشيراز انا
عبد العزيز بن منصور بن محمد الادمي ثنا رزق الله
بن عبد الوهاب التنيسي قال سمعت ابي ابا الفرج
عبد الوهاب يقول سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول
سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسدا
يقول سمعت ابي ابا الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول

سمعت

سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفيان يقول
سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي الكينة يقول سمعت
ابي الهيثم يقول سمعت ابي عبد الله يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر
الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ
ابو سعيد ابن العلائي في الوفي المعلم فيما قرئ عليه
وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان
امام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين متقدما
في عدة علوم مات سنة ثمان وثمانين واربع مايه وابو
الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز
متكلم فيه كثيرا على امامته واشتهر بوضع الحديث
وبقية اباءه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب
اصلا وقد تخبط فيهم عبد العزيز ايضا بالتغيير
اي فزاد في الثاني ابا لا ابا له وهو الهيثم وجعله من
روايته عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا فحصل التسلسل
في هذا باثني عشر ايضا وقد وجدت التسلسل في
عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت
منها ما رواه الحافظ ابو سعد ابن السمعاني في الذيل
انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي الامام
بقراءتي وابو بكر بن محمد بن علي بن ياسر الجياني من لفظه
قال ما السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب
من لفظه ببلخ قال حدثني سيدي والدي ابو
الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربع مايه

قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد قال حدثني
ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي
حدثني ابي علي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن
الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من
دخل بلخ من هذه الطايفة قال حدثني ابي جعفر الملقب
بالحجة حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر
حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده
علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا
في عدة التسلسل بالاباء والله اعلم

السابق واللاحق

وَصَنَّفُوا فِي سَابِقٍ وَلَاحِقِ ... وَهُوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ سَابِقِ
مُوتًا كَزُهْرِيٍّ وَذِي تَدَارُكِ ... كَابْنِ دُوَيْدٍ رَوَيَا عَنْ مَالِكِ
سَبْعٌ ثَلَاثُونَ وَقَرْنٌ وَافِي ... أَخَّرَ كَالْجَعْفِيِّ وَالْخَفَّافِ

صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه
ان يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد
واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين
وفاتيهما امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوايد
ذلك تقرير حلاوة الاسناد في القلوب ومثاله
ذلك ان الامام مالك بن انس روى عنه ابو بكر
الزهري احد شيوخه وروى عنه ايضا زكريا بن دويد
الكندي وقد تاخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت
الزهري باية وسبعة وثلاثين سنة او اكثر فان وفاة

الزهري

الزهري في سنة اربع وعشرين وماية وتاخر زكريا بن
دويد الى نيف وستين وماية قلت هكذا امثل
ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو وان
كان روى عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن
حبان كان يضع الحديث بل زاد وادعى انه سمع من
حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي
حينيذ ان يمثل به والصواب ان اخر اصحاب مالك
احمد بن اسماعيل السهمي كما قاله المزي وكانت وفاة
السهمي سنة تسع وخمسين وماتين فيكون بينه وبين
وفاة الزهري ماية وخمس وثلاثون سنة والسهمي
وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان
يحضر معهم العرض على مالك وقولي اخر اي ابن
دويد وقولي بالجعفي والخفاف اي كما تقدمت
وفاة محمد بن اسماعيل الجعفي البخاري علي وفاة ابي
الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا
المقدار وهو ماية وسبع وثلاثون سنة وقد اشتركا
في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحاق السراج
فروى عنه البخاري في تاريخه واخر من روى عن
الشيوخ السراج الخفاف وتوفي البخاري سنة ست
وخمسين وماتين وتوفي الخفاف سنة ثلاث وتسعين
وثلاث ماية ومن امثلة ذلك في زماننا ان الفخر بن
البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري
وروى عنه جماعة موجودون بدمشق في هذه السنة

وهي سنة احدى وسبعين وسبع مايه منهم عمر بن الحسن
بن منير المزي ونجم الدين ابن النجم وصلاح الدين
امام مدرسة الشيخ ابي عمر وقد توفي الزكي عبد العظيم
سنة ست وخمسين وستمايه من لم يرو عنه الا راو واحد
ومسلم صنف في الوحدان ما من عنه راو واحد الاثاني
كعامر بن شهر او كوهب ما هو ابن خنبش وعنه الشعبي
وغلط الحاكم حيث زعما ما بان هذا النوع ليس فيهما
في الصحيح اخرج المسيبا ما واخرج الجعفي لابن تغلبا
من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو
واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف
فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان
وعندي نسخة بخط محمد بن طاهر المقدسي ولم يره ابن
الصلاح كما ذكر ومثاله في الصحابة عامر بن
شهر الهمداني ووهب ابن خنبش الطائي بدا ذهما
في اهل الكوفة تفرد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما
فيما ذكره مسلم وغيره وحديث عامر بن شهر في السنن
لابي داود وهو وان انفرد عنه الشعبي فهو مذكور في
السير فقد ذكر سيف عن طلحة الاعلم عن عكرمة عن ابن
عباس ان اول من اعترض على الاسود العنسي وكاذبه
عامر بن شهر في ناحيته وكان احد عمال النبي صلى الله عليه
وسلم على اليمن وحديث وهب بن خنبش عند النسائي
وابن ماجة ووقع عند ابن ماجة في رواية لدهرم
بن خنبش وكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث وتبعه ابو

نعيم

نعيم في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك
خطاء قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ
وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثلة في الصحابة والتابعين
وعليه في كثير منها اعتراض اوضحتها في كتاب يتعلق
بكتاب ابن الصلاح وقد زعم الحاكم في كتابه المدخل
الى كتاب الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم تخرج
عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واشرت الى ذلك
بقولي ليس فيهما اي ليس في الصحيحين وتبعه
على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة من سننه
عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا
آخذها وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخاري
ومسلم رحمهما الله تعالى فانهما لم تخرجاه جريا على
عادتهما في ان الصحابي او التابع اذا لم يكن له الا
راو واحد لم تخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه
وغلط الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر
والحازمي ونقض ذلك عليهما بانهما اخرجا حديث
المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي
له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذا اخرج ابو عبد الله
الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا انى
لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عن عمرو
بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب
الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال
ابن عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج ولم ار له

مفرد

رواية عنه في شئ من طرق لحاديث عمرو بن تغلب فلذلك
مثلت به ومثل ابن الصلاح بامثلة في الصحيح عليب فيما
مواخذات فلت كتبا من ذكر بنعوت متعددة
واعن بان تعرف ما يلتبس ﴿ من خلة يعني بها المدلس
من نعت راو بنعوت نحو ما ﴿ فعل في الكلبي حتى انهما
محمد بن السايب العلامة ﴿ سماه حمادا ابو اسامة
وبابي النضر ابن اسحاق ذكر ﴿ وبابي سعيد العوفي شهر
هذا النوع لبيان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات
من الاسماء او الكنى او الالقاب او الانساب اما من جماعة
من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من
راو واحد عنه فيعرفه مرة بهذا او مرة بذاك فيلتبس
ذلك على من لا معرفة عنده بل على كثير من اهل المعرفة
والحفظ وانما يفعل ذلك كثير من المدلسون وقد تقدم
عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس ويسمى
تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ عبد الغني
بن سعيد كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال عندي به
نسخة وصنف فيه الخطيب البغدادي كتابا كبيرا سماه
الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدا فيه باوهام البخاري
في ذلك وهو عندي بخط الخطيب فمن امثلة ذلك ما
فعله الرواة عن محمد بن السايب الكلبي العلامة في
الانساب احد الضعفاء وقد روى عنه ابو اسامة حماد
بن اسامة فسماه حماد بن السايب وروى عنه محمد بن
اسحاق بن يسار فسماه مرة وكناه مرة بابي النضر ولم يسمه

وروى عنه عطية العوفي فكناه بابي سعيد ولم يسمه
فاما رواية ابي اسامة عن حماد بن السايب ثنا اسحاق
بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس مرفوعا ذكاة
كل مسك دباغه ثم قال قال لنا حمزة بن محمد لا اعلم احدا
روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير ابي اسامة
وحماد وهذا ثقة كوفي وله حديث اخر عن ابي اسحاق
عن ابي الاحوص عن عبد الله في التشهد قال عبد الغني
ثم قدم علينا الدارقطني فسالته عن هذا الحديث
وعن حماد بن السايب فقال لي الذي روى عنه ابو اسامة
هو محمد بن السايب الكلبي الا ان ابا اسامة كان يسميه
حمادا قال عبد الغني فتبين لي ان حمزة قد وهم من
وجهين احدهما انه جعل الرجلين واحدا والاخر ان
من وثق من ليس بثقة لان الكلبي عند العلماء غير ثقة
قال عبد الغني ثم اني نظرت في كتاب الكنى لابي
عبد الرحمن النسوي فوجدته قد وهم فيه وهما قبيحا
من وهم حمزة وراينه قد اخرج هذا الحديث عن احمد
بن علي عن ابي معمر عن ابي اسامة حماد بن السايب
وانما هو من حماد بن السايب فاسقط قوله عن وخفي
عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة وان
حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل
على صحة قول الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه
عن الكلبي مصرحا به غير مخفيه انتهى واما رواية
ابن اسحاق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير محمد بن

اسحاق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما
قرات بخطه وهذا القول صحيح قال فاما رواية بن
اسحاق عن الكلبي الذي كناه فيما ولم يسمه ثم رواه
باسناده الي محمد بن اسحاق عن ابي النضر عن باذان
عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصة
جام الفضة واما رواية عطية العوفي عنه فروى
الخطيب فيما قرات بخطه في كتاب الموضح انا ابو سعيد
الصيرفي ثنا محمد بن يعقوب الاصم ثنا عبد الله بن
احمد بن حنبل ثنا ابي قال بلغني ان عطية كان ياتي
الكلبي ويأخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي
سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف
حديث عطية وقال عبد الله حدثني ابي ثنا ابو
احمد الزبيري قال سمعت سفيان الثوري قال
سمعت الكلبي قال كنا في عطية ابو سعيد قال
الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انما يروي عن
ابي سعيد الخدري انتهى قلت ومما دلس به
الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام
وقد بينه الخطيب فقال فيما قرات بخطه وهو ابو هشام
الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني وكان
للكلبي ابن يسمى هشاما فكناه القاسم به في روايته
عنه ثم روى باسناده الي القاسم بن الوليد عن ابي
هشام عن ابي صالح عن ابي صالح عن ابن عباس

قال

قال لما نزلت قل هو القادر على ان نبعث عليكم عذابا
فذكر الحديث ثم روى وجادة الي ابن ابي حاتم انه سال
اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان
كنيته ابو النضر وكان لم ابن يقال له هشام ابن الكلبي
صاحب نحو وعربية فكناه به قال وهو محمد بن السايب
ابن بشر الذي روى عنه محمد بن اسحاق وقد وهم
البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه رجل
واحد بين نسبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط
وقولي واعن اي اجعله من عنايتك وقد تقدم
قبل هذا نقلا عن الهروي وغيره انه كان يقال عني
بكذا او عني به والخلة بفتح الخاء المعجمة الخصلة

افراد العلم

واعن بالافراد سما او لقبا ٭ او كنية كخولي بن لبا
او مثل عمرا وكثر انصوا ٭ في الميم او ابي معتبر حفص

العلم هو ما يعرف من جعل علامة عليه من الاسماء واللكني
والالقاب فالاسم هو ما وضع علامة على المسمى والكنية
ما صدر باب او ام واللقب ما دل على رفعة او ضعة
ومعرفة الاعلام نوع من انواع الحديث صنف فيه
جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البردنجي
صنف فيه كتابه المترجم بالاسماء المفردة وهو اول
كتاب وضع في جمعها مفردة والا في مفرقة في
تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن
ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد

الله بن بكير وغيره على كتاب الرد يجي في مواضع ليست
افرادا بل هي متابع ومثالث والكثر من ذلك وفي مواضع
ليست اسما وانما هي القاب كالاجلح لقب به لجلحة
كانت واسم يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الاسما
والكني مرتبة على حروف المعجم وبعدة القاب
واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم فمن امثلة
افراد الاسما لبي بن لبا صحابي من بني اسد وكلاهما
باللام والباء الموحدة وهو وابوه فردان فالاول
مصغر علي وزن ابي بن كعب والثاني مكبر على وزن
فتى وعصى ومثال افراد الالقاب منزل بن علي العنزي
واسم عمرو ومنزل لقب له وهو بكسر الميم كما نص عليه
الخطيب وغيره قال ابن الصلاح ويقولونه كشيلم
بفتحهما انتهى ورايت بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف
بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر
ان الصواب فيه فتح الميم ومثال الافراد في الكني ابو معبد
بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الباء الشناة من
تحت واخره دال مهملة واسمه حفص بن غيلان فقولي
ثما بضم السين لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز
وقولي او منزل هو بجر الراء عطفا على لبي وكذلك
قولي ابي معبد وعمرو وحفص مرفوعان على
الخبرية لمبتدإ محذوف اي هو عمرو وهو حفص وكذا
نصب على نزع الخافض اي ونصوا على كسر في الميم

الاسما والكني

واعن

واعن بالاسما والكنى وقد قسم الشيخ ذا التسع او عشر قسم
من اسمه كنيته انفرادا ١ اخواني بلال او قد زادا
اخو ابي بكر بن حزم قد كني ٢ ابا محمد نخلف فاطن
والثاني من يكنى ولا اسما ندري ٣ اخواني شيبة وهو الخدري
ثم كني الالقاب والتعدد ٤ اخو ابي الشيخ ابي محمد
وابن جريج بابي الوليد ٥ وخالد كني للتعديد
ثم ذوو الخلف كنا وعلما ٦ اسماهم وعكسه وفيهما
وعكسه وذوا اشتهار بسم ٧ وعكسه ابو الضحى لمسلم
من فنون اصحاب الحديث معرفة اسما ذوي الكنا
ومعرفة كنا ذوي الاسماء وينبغي العناية بذلك
فربما ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظنهما
من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي
باسمه وكنيته معا فتوهم بعضهم رجلين كالحديث
الذي رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي
حنيفة عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله بن
شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف
الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن
شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني
قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي اورثته
مثل هذا الوهم قلت وربما وقع عكس ذلك كما
تقدم قبله بنوع في قول النسائي عن ابي اسامة حماد
بن السايب فوهم في ذلك وانما هو عن حماد بن
السايب وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد

ابن السايب هو محمد بن السايب الكلبي والله اعلم
ولقد بلغني عن بعض من درس في الحديث ممن رايته
انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى
معرفة ترجمته من كتب الاسماء لعدم معرفة باسمه مع كون
اسمه معروفا عن المبتدئين من طلبة الحديث وهو
عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد
الرحمن وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني
ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشر الدولابي
وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد الوهاب النمري وكتاب ابي
احمد الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكبره فانه يذكر فيه
من عرف اسمه ومن لم يعرف اسمه وكتاب مسلم والنسائي
لم يذكر فيهما الا من عرف اسمه غالبا والذين صنفوا في
ذلك بوبوا الابواب على الكنى وبينوا اسماء اصحابها
الا ان النسائي رتب حروف كتابه على ترتيب غريب
ليس على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند المشارقة
ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف ابجد
ولا على ترتيب حروف كثير من اهل اللغة كالعين والمحكم
وهذا ترتيبهما ا ل ب ت ث ي ن س ش
ر ز د ذ ك ط ظ ص ض ف ق و ه
م ع غ ج ح خ وقد نظمت ترتيبهما في بيتين في
اول كل كلمة منهما حرف وهي، اذا لم تنهى ترح ثوى يوم تأيم
، شرت شمائل رقت زوت داذي محمد ، طوت ظلم صبر
ضاق في قيد وحدة ، هدت من عمي غي جوى حرقا خمد ،

وقد قسم ابن الصلاح معرفة الاسماء والكنى الى عشرة
اقسام من وجه والى تسعة اقسام من وجه اخر فقولي
تسع او عشر ليس ذلك للشك في كلام ابن الصلاح
ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعهما في نوع واحد
فذكر في النوع الاول وهو النوع الموفي خمسين من كتابه
وهو بيان اسماء ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال
في النوع الذي يليه وهو معرفة كنا المعروفين بالاسماء
وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان
يبوب على الاسماء ثم يبين كناها بخلاف ذلك ومن
وجه اخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من
حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من
افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم ابن
حبان البستي فيه كتابا قلت واما جمعته مع
النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في الكنى جمعوا
النوعين معا من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم
القسم الاول من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم الى
قسمين احدهما من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه
واليه اشرت بقولي انفرادا اي ليس له كنية الا ذاك
ومثال ذلك ابو بلال الاشعري حكوا ان اسمه محمد
وابو حصين بن يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي
واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش ليس لي
اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر
قولا وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وقد ذكره ابن

الصلاح في القسم السادس وصحح ان اسم كنيته كما
تقدم والقسم الثاني من القسم الاول من لم كنية اخري
زيادة علي اسمه الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته
ابو محمد واخوه ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد
الفقها السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن
علي ماقاله ابن الصلاح وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين
الاسمين في ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا
كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه انتهى واشرت
الي هذا بقولي مختلف اي اختلف في تكنيته بابي
محمد والقسم الثاني من اصل التقسيم من عرف
بكنيته ولم تقف له علي اسم فلم ندر هل اسم كنيته كالاول
اولم اسم ولم نقف عليه مثاله ابو شيبة الخدري
من الصحابة مات في حصار القسطنطينية ودفن
هناك وكابي اناس بالنون وابي مويهبة من
الصحابة ايضا وكابي بكر بن نافع مولي بن عمرو ابي
النجيب بالنون وقيد بالمثناة من فوق المضمومة مولي
عبد الله بن سعد بن ابي سرح وابي حرب بن ابي
الاسود وابي حرين المونقي والقسم الثالث
من لقب بكنيته كابي الشيخ ابن حيان اسم عبد الله
بن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له
ومن لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب وابو
الزناد وابو الرجال وابو تميلة وابو الاذات وابو حاذم

العبدوي

العبدوي والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو
المراد بقولي والتعدد اي تعددت كنيته وفي الكلام
لف ونشر اي ثم كني الالقاب كابي الشيخ وكني
التعدد كابن جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وهو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يقال لمنصور
بن عبد المنعم الفراوي ذو الكني كان له ثلاث كني ابو بكر
وابو الفتح وابو القاسم والقسم الخامس من اختلف في
كنيته علي قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم نختلف فيه
قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطا الابراهيمي
الهروي من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامة
بن زيد الحب ابي زيد وابي محمد وابي عبد الله
وابي خارجة اقوال وكابي بن كعب المنذر
وقيل ابو الطفيل وكقبيصة بن ذويب ابي اسحاق
وقيل ابو سعيد وكالقاسم بن محمد ابي عبد الرحمن
وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابي ايوب وقيل
ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في
هذا القسم من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله
وقولي كني في موضع نصب علي التمييز والقسم
السادس عكس الذي قبله وهو من اختلف في
اسمه وعرفت كنيته فلم نختلف فيما كابي هريرة الدوسي
اختلف في اسمه واسم ابيه علي نحو عشرين قولا قال
ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر
ابن اسحاق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصحح ابو احمد

الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب والنووي واخرون
وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين
بالانساب ان اسم عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري
اسم جميل بضم الحاء المهملة مصغرا على الاصح وقيل بالجيم
مكبرا بخيفة وهب وقيل وهب الله وكابي بردة بن
ابي موسى الاشعري عامر على الجمهور وقال ابن معين
الحارث وكابي بكر بن عياش المقري وقد تقدم في
القسم الاول والقسم السابع من اختلف في كنيته واسم
معا واليه الاشارة بقولي وفيهما ومثاله سفينة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب له واسمه
عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو البختري والقسم الثامن من لم تختلف
في كنيته ولا في اسمه بل علما معا واليه اشرت بقولي
في اول البيت الاخير وعكسه اي لم تختلف في واحد
منهما وذلك كائمة المذاهب ابي حنيفة وابائه عبد الله
سفيان الثوري ومالك بن محمد ومحمد بن ادريس
الشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين والقسم
التاسع من اشتهر باسمه دون كنيته وقولي بسم هو
بضم السين لغة في الاسم غير لغة القصر فيه وهذا
القسم هو الذي افرده ابن الصلاح بنوع على حدة
كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن
بن علي في آخرين كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير ابن
العوام والحسين بن علي وحذيفة وسلمان وجابر

في

في اخرين كنوا بابي عبد الله وكعبد الله بن مسعود وعبد
الله بن عمر في اخرين كنوا بابي عبد الرحمن وفي هذا النوع
كثرة لا تحتاج مثاله الى مثال والقسم العاشر عكس الذي
قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم
بن صبيح وابوه بضم الضاد المهملة وابي ادريس الخولاني
عائذ الله وابي اسحاق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج
سلمة وخلق لا تحصون

ألا لقاب

واعن بالالقاب فزعما جعل ... الواحد اثنين الذي منها عدل
نحو الضعيف اي بجسم ومن ... ضل الطريق باسم فاعل ولن
يجوز ما يكرهه الملقب ... وزعما كان لبعض سبب
كغندر محمد بن جعفر ... وصالح جزرة المشتهر

اعلم ينبغي لمعنى معرفة القاب المحدثين والعلماء ومن
ذكر معهم وزعاعهم العاطل من معرفة الالقاب فجعل
الرجل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكره مرة باسمه
ومرة بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة من الاكابر الحفاظ
منهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش
فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد
بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما
قرات بخطه في الموضح وعبد الله بن ابي صالح
كان يلقب عبادا وليس عباد باخ لم اتفق على هذا
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي
وابو داود السجستاني وموسى بن هارون بن
عبد الله البغدادي ومحمد بن اسحاق السراج وقد

تقدمت الاشارة الي ذلك في فصل الاخوة والاخوات
وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي
وابو الفضل الفلكي وابو الوليد ابن الوباغ وابو الفرج
ابن الجوزي ومثال ذلك الضعيف والضال واليه
اشرت بقولي ومن ضل الطريق باسم فاعل اي
من ضل فحذف الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه قال
عبد الغني بن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان
قبيحان معاوية بن عبد الكريم الضال وابو غاضل في
طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان
ضعيفا في جسمه لا في حديثه انتهى وقيل انه من
باب الاضداد كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قال
بن حبان وانه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه
ثم الالقاب تنقسم الى ما لا يكرهه الملقب به
كالنبي تراب لقب علي كرم الله وجهه فقد قال سهل
بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب
منه وكبندار لقب محمد بن بشار فهذا لا اشكال في
جواز تعريفه به والى ما يكرهه الملقب به فلا يجوز
تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في اخر اداب
المحدث ثم الالقاب قد لا يعرف بسبب التعريف
بها وذلك موجود في كثير منها وقد يذكر السبب
في ذلك ولعبد الغني ابن سعيد في ذلك كتاب
في ذلك مفيد وذلك كغندر وجزرة فاما غندر
فهو لقب محمد بن جعفر البصري وكان سبب تلقيبه

بذلك

بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث بحديث عن
الحسين البصري فانكروه عليه وشغبوا قال ابن عايشة
اغالقب غندرا ابن جريج من ذلك اليوم الذي كان
يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز
يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده جماعة يلقب
كل منهم غندرا فمنهم من اسمه محمد بن جعفر ابو الحسين
الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب
البغدادي واما جزرة فهو لقب ابي علي صالح بن محمد
البغدادي الحافظ وروى الحاكم ان صالحا سئل
لم لقبت جزرة فقال قدم عمرو بن ذرارة بغداد
فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس
سئلت من اين سمعت فقلت من حديث الجزرة فبقيت
علي انتهى وذلك في حديث عبد الله بن بشر انه كان
يرعى نخيرة بالخاء المعجمة وتقديم الراء فصحفها صالح
بالجيم وتقديم الزاي وذكر ابن الصلاح عدة صالحة
من الالقاب حذفتها اختصارا وهي عنجار اثنان
وشباب وذنيخ ورستة وسنيد وبندار وقيصر
والاخفش جماعة ومربع وعبيد العجل وكيلجة
وماعمة وعلان المؤتلف والمختلف
واعني بما صورته مؤتلف خطا ولكن لفظه مختلف
نحو سلام كله فثقيل لابن سلام الجمحي والمعتزلي
ابا علي فهو خفيف الحد وهو الاصح في ابي البيلماني
وابن ابي الحقيق وابن مشكم والاشهر التشديد فيه فاعلم

وابن محمد بن ناهض فخف ٭ اوردهما فكذا فيه اختلف
قلت وللخبر ابن اخت خفف ٭ كذاك جد السبري والنسفي

من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا والمختلف لفظا من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والا لكثر عثاره وافتضح بين اهله وصنف جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة واول من صنف فيه كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر ابن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل عليه ابن نقطة بذيلين صغيرين احدهما للحافظ جمال الدين ابن الصابوني والاخر للحافظ منصور سليم المعروف بابن العجمية وقد ذيل عليهما الحافظ علاي الدين مغلطاي بذيل كبير ولكنه اكثره اسماء شعر اقي انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله الذهبي مجلدا اسماه مشتبه النسبة لكن اجحف في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة علقت منها جملة وان يسر الله جمعتها مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون اسهل لتناولها ان شاء الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم جملة منه تبعا لابن الصلاح ثم هذا القسم على قسمين احدهما على العموم من غير تقييد بتصنيف

الثاني ح

ويضبط

ويضبط بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقون كذا
والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين
والموطأ فمن القسم الاول سلاّم وسلاّم وجميعه
بالتشديد الا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام
الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي الجبائي المعتزلي
واسم ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام
والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي البخاري شيخ
البخاري على خلاف فيه فجزم عنجاة في تاريخ بخاري
والخطيب والدارقطني وابن ماكولا بالتخفيف وقال
ابن الصلاح انه اثبت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح
والتعديل في محمد بن سلاّم بالتشديد وكذلك قال
ابو علي الجبائي في تقييد المهمل انه بالتشديد وقال
صاحب المشارق والمطالع التثقيل اكثر قلت
وكانه اشتبه عليهما بشخص اخر يسمى محمد بن سلام
بن السكن البيكندي ايضا فانه بالتشديد فيما
ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالبيكندي
الصغير وهو محمد بن سلاّم بن السكن البيكندي
حدث عن الحسن بن سوار الخراساني وعلي بن
الجعد الجوهري روى عنه عبيد الله بن واصل البخاري
فاما البيكندي شيخ البخاري فقد روينا بالاسناد اليه
انه قال انا محمد بن سلاّم بالتخفيف وهذا قاطع
للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال
المبرد في الكامل ليس في العرب سلاّم مخفف اللام الا

والد عبد الله بن سلام وسلام ابن ابي الحقيق قال وزاد
اخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف
فيه التشديد والله اعلم وسلام بن محمد ابن ناهض
المقدسي هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ
فسماه سلاما وروى عنه الطبراني فسماه سلامة بن زياد
هاء في اخره والحمد لله اشرت بقولي فكذا فيه اختلف
اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الهاء في اخره او
حذفها لا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلاح
في ضبط سلام المخفف على هذا المقدار ولهم ثلاثة
اسما مخففة ايضا ذكرتها في الزيادات عليه في البيت
الاخير وهم سلام ابن اخت عبد الله بن سلام معدود
في الصحابة عدة جماعة لهم ابن فتحون في تذييله
على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة
بن سلام وانما لم استدركه على ابن الصلاح لان والدها
مذكور فلا حاجة الى ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في
الصحابة ابن منده ولكن قال ابن فتحون في تذييله
على الاستيعاب ان سلمة هو ابن اخي عبد الله بن
سلام والله اعلم وجد السيدي وهو سعد بن
جعفر بن سلام السيدي روى عن ابن البطي ومات
سنة اربع عشرة وستمايه ذكره ابن نقطة في التكملة
فيما قرأته بخطه وكذلك جد النسفي الاعلا وهو ابو نصر
محمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد ابن موسى بن
سلام النسفي السلامي لنسب الى جده روى عن زاهر

بن

بن احمد توفي بعد الثلاثين واربع مايه ذكره الذهبي
في مشتبه النسبة والبيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون
الياء المثناة من تحت وفتح الكاف وسكون النون
وبعدها ذال معجمة هكذا قيده بكسر اوله ابو علي
الجياني والنسفي بفتح النون والسين قيده السمعاني
وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون فمحت
للنسب كالنزي

عين ابي بن عمارة الكسر ، وفي خزاعة كرز بن كبر

ومن ذلك عمارة وعمارة وليس لنا عمارة بكسر العين
الا ابي بن عمارة من الصحابة قال ابن الصلاح ومنهم
من ضمه قال ومن هواه عمارة بالضم قلت يرد على
كلامه عمارة بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة
من النسوة منهن عمارة بنت عبد الوهاب الخصيبة
وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف
محمد بن احمد الصيدناني الرقي ومن الرجال يزيد
وعبد الله ونحات بنو ثعلبة بن خزمة بن اهرم بن
عمر وابن عمارة معدودون وعبد الله بن زياد بن
عمرو بن زرقته بن عمرو بن عمارة البكوي شهد بدرا
ومدرك بن عبد الله بن عمارة ولاه عمر بن
عبد العزيز الخريره وجعفر بن احمد بن عمارة الحزيي
روى عن سعيد القطان ابن البنا وولداه قاسم
ومحمد ابنا جعفر ابن احمد بن عمارة وابو عمر محمد بن
عمر بن علي بن عمارة الحزيي وابو القاسم محمد بن عمارة

النجار الحربي وبنو عمارة البلوي بطن ومن ذلك
كريز بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا وكويز مصغرا الاتي
خزاعة فقط وعلي الجياني في تقييد المهمل عن محمد
بن رضاح فتح الكاف في خزاعة وضمها في عبد شمس
بن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود ايضا
في غيرهما قال ولا يستدرك في المفتوح بايوب بن
كيز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني
ذكره بالفتح لانه بالضم كذا ذكره الدارقطني وغيره
اي كما ابن ماكولا
وفي قريش أبدا حزام ؛ وافتح في الانصار براحرام
ومن ذلك حزام بكسر الحاء وبالزاي وحرام بالفتح والراء
ففي قريش الاول وفي الانصار الثاني وليس المراد
بذلك الا ضبطا ما في قريش والانصار والا فقد
حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة
وغيرهما ووقع حرام بالراء في بلي وحشعم وجرام
وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني فزارة
وهزيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره
في الشام عنسي بنون وبا ؛ في كوفة والشين والياء غلبا
في بصرة وسالمهم من الكتبي ؛ ابا عبيدة بفتح والكتبي
في السفر بالفتح وسالمهم عسل ؛ الا ابن زكون وعسل فجمل
ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهملة وعبسي بالموحدة
والمهملة ايضا وعيشي ابن سعد بالمثناة من تحت
والشين المعجمة فالاول في الشاميين منهم عمير بن هانئ

وبلال

وبلال بن سعد كلاهما تابعي والثاني في الكوفيين
منهم عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم
عبد الرحمن ابن المبارك كذا قال الحاكم في علوم
الحديث وللخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عنه
ابو علي ابن البرداني قال ابن الصلاح وهذا علي
الغالب واشرت الى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم
في هذه الترجمة والقيسيون اي بالقاف بطن من
تميم وما وقع نادرا مخالفا للغالب عمار بن ياسر
فانه عنسي بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد
اختبرت ابن ماكولا عن ذلك بقوله وعظم عنسي في
الشام وكذا قال السمعاني وقال ابن ماكولا في
العيشي بالمثناة والمعجمة عامتهم بالبصرة وقال
السمعاني نزلوا البصرة ومن ذلك ان من الكتبي ابي
عبيدة فكلهم بضم العين مصغرا قال الدارقطني
لا نعلم احدا يكنى ابا عبيدة بالفتح ومن ذلك
السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها قال ابن الصلاح
وحديث الكتبي من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان
قال ومن المغاربة من سكن الفاء من ابي السفر
سعيد بن محمد قال وذلك خلاف ما يقوله اصحاب
الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت لهم في الاسماء
والكنى سفر بسكون الفاء وقد يرد ذلك على اطلاقه
فمن الاسماء سفر بن حبيب الغنوي وسفر بن حبيب
اخر وسفر ابن عبد الله وسفر ابن عبد الرحيم بن اخي شعبة

وسقر بن عبد الرحمن شيخ لابي بعلي وسقر بن حسين الحزا
وسقر بن عزاب وفي الكنى ابو السقر يحي بن يزداد ولهم
ايضا شقر بفتح الشين المعجمة والقاف حي من تميم ينسب
اليهم الشقريون ومعاوية الشقر بكسر القاف شاعر
ومن ذلك عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين
وعسل بفتحهما قال ابن الصلاح وجدت الجميع من
القبيل الاول الا عسل بن ذكوان الاخباري البصري
فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال ووجدته بخط
الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة
بالكسر والاسكان ايضا قال ولا ادري ضبطه
والعامري بن علي عثام بالعين المعجمة والثاء المثلثة المشددة وغيره فالنون والاعجام
ومن ذلك عثام بالعين المعجمة والنون المشددة
وعثام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة قال
ابن الصلاح ولا نعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي
العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون
من الاول منهم عثام بن اويس صحابي بدري قلت
ولهم من القبيل الثاني ايضا حفيد المذكور وهو عثام
بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا لا يرد على كلامي
في النظم لان كلا منهما عثام بن علي العامري فهو داخل
تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح لتقييده الترجمة
بوالد علي بن عثام ولا نعرف لعثام الثاني والد اسمه علي
وزوج مسروق قيل صغروا سواه ضما ولهم مسور
ابن يزيد وابن عبد الملك وما سوى ذين فمسور حلبي

ومن

ومن ذلك قبر مكبرا وقبر مصغرا والجميع بضم القاف
مصغرا الا امراة مسروق ابن الاجدع قبر بنت عمر فانها
بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مسور
ومسور فالاول بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد
الواو مسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور
بن عبد الملك اليربوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما
فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم قلت
لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد سوى ابن يزيد فقط
ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه وقد ذكر
البخاري في التاريخ الكبير مسور بن الملك في باب
مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر
في باب الواحد مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق
فهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده
والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح
وكانه قلده في ذلك
ووصف الحمال في الرواة هارون والغير بجيم يائي
ومن ذلك الحمال والجمال قال ابن الصلاح ولا نعرف
في رواة الحديث او في من ذكر منهم في كتب الحديث
المتداولة الجمال بالجيم والياء المهملة صفة لا اسما الا هارون
بن عبد الله الجمال والد موسى بن هارون الجمال الحافظ
وكان بزازا فلما تزهد حمل حكاه عبد الغني بن سعيد
عن القاضي ابي الطاهر وحكى ابن الجارود في
الكنى عن موسى ابن هارون انه كان حمالا ثم تحول الى البز

وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم قال ابن الصلاح ولا ادري ما قالاه بصح قال ومن عداه فالحمال بالجيم محمد بن مهرات الحمال قلت وقوله صفة لا اسما احترز به عن من اسمه حمال كابيض بن حمال المأربي له صحبة وحمال بن مالك ونحوهما واحترز برواة الحديث عن غيرهم من الفقهاء والزهاد كرافع بن نصر الحمال الفقيه صاحب ابي اسحاق وايوب الحمال الزاهد ببغداد وبنان الحمال احد اولياء مصر وبنان الحمال قلت قد روى عن الحسن بن عرفة وغيره وانا لم اورده على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم وكذلك سمع رافع الحمال من ابي عمر بن مهدي وممن روى ايضا ابو القاسم مكي بن علي بن بنان الحمال واحمد بن محمد الدبسي الحمال احد شيوخ ابي الشيخ

وَوَصَفُوا حَنَّاطًا أَوْ خَبَّاطًا ﴿ عِيسَى وَمُسْلِمًا كَذَا نِيَاطًا

ومن ذلك الحناط بالحاء المهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والمثناة من تحت وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكر هذا البيت انه قد تجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد فيؤمن الغلط فيه ويكون للالفاظ مصيبا كيف ما وصفه وذلك في اسمين وهما عيسى بن ابي عيسى الحفاظ ومسلم بن ابي مسلم الحفاظ هكذا ذكر الدارقطني وابن ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قال فيه يحيى بن معين وقاله هو

عن

عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ونون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة ورجح الذهبي في كل واحد مما اشتهر به

وَالسُّلَمِيُّ افْتَحْ فِي الأَنْصَارِ وَمَنْ ﴿ يَكْسِرْ لَامَهُ كَصَالِحِ لَحَنْ

اي ان السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين واللام كجابر بن عبد الله والي قتادة وغيرهما وهو نسبة الى بني سُلَيمة بفتح السين وكسر اللام وفتحت في النسب كالنمري والصرفي وبابهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن واقتصر ابن باطيس في مشتبه النسبة على كسر اللام وجعل مفتوح اللام نسبة الى سليمة من محل حماه وتشتبه هذه النسبة بالسُّلَمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمي بالفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب الاول كلوهما لا تتعلق بما في الصحيحين والموطا والله اعلم

وَمِنْ هُنَا مَالِكٌ وَلَهُمَا ﴿ بَشَّارٌ افْرِدْ أَبَ بُنْدَارِهِمَا
وَلَهُمَا سَيَّارٌ أَيْ أَبُو الْحَكَمْ ﴿ وَابْنُ سَلَامَةَ وَبِالْيَا قَبْلَ جُمْ

هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطاء والصحيحين البخاري ومسلم وهما المرادان من قولي ولهما فمن ذلك بشار وسيار ويسار فالاول بالباء الموحدة بعدها شين معجمة مشدده وليس في الصحيحين من الاسم واحد وهو بشار

والد بندار واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي
الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار
نادر في التابعين معدوم في الصحابة انتهى والثاني
شين معجمة ثم باء مثناة من تحت مشدده في الصحيحين
منه سيار بن ابي سيار وردان كنيته ابو الحكم وسيا
بن سلامه والثالث بتقديم الباء على السين المخففه
وهو جم اي كثير في الصحيحين والموطا كسليمان بن
يسار واخيه عطا بن يسار وسعيد بن يسار وغيرهم
وقد دخل بن ماكولا في هذه الترجمة سنان بن ثابت
فقد يشتبه بذلك وقال الذهبي لا يلبس
وابن سعيد بشر مثل المازني ، وابن عبيد الله وابن محجن
وفيه غلف وبشير اعجم ، في ابن يسار وابن كعب
يسير ابن عمرو او اسير ، والنون في ابي قطن نشير
ومن ذلك بشر وبسر فالاول بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة والثاني بضم الموحدة وسكون
المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطا من الاول اربعة
اسماؤهم بشر بن سعيد وبشر المازني والد عبد الله
بن بسر وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن
الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك
والجمهور الى انه بالمهملة وقال سفيان الثوري بشر
كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما
يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة
من ولده ورهطه وابن محجن حديثه في الموطا فقط

وليس

وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح
بسرا المازني وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي
في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله بن بسر وكان
حقه ان يذكره حتى يعرف انه في الصحيح وان كان يعرف
ضبط من ضبط ابنه عبد الله قلت وقد تشتبه
هذه الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو وهو بالمثناة من
تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم
ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا بخلاف القسمين
الاولين والله اعلم ومن ذلك بشير ويسير ونسير
وبشير فالاول بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بشير
بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطا
وبشير بن كعب العدوي عند البخاري والثاني بضم
الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة وهو يسير
بن عمرو وقيل يسير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال
فيه ايضا اسير بالهمزة واما معامل بن بشير وان كان
بضم الباء كما ذكر ابن ماكولا وذكر صاحب الكمال انه روى
له الجماعة الا البخاري فذلك وهم من عبد الغني ولم
يخرج له مسلم اصلا فبهت عليه لان لا يعبر لذلك
عبد الغني المسيري له والله اعلم والثالث بضم النون
وفتح السين المهملة وهو نسير والد قطن بن نسير
والرابع بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وهو
الجادة وجميع ما في الصحيحين والموطا خلا الاسماء
الاربعة المتقدمة فهو من هذا القسم منهم بشير بن ابي

مسعود وبشير بن نهيك وغيرهما

جد علي بن هاشم بريد ﴿ وابن حفيد الاشعري بريد
ولهما محمد بن عمر عزة ﴿ ابن البرند فالامير كسرة

ومن ذلك بريد وبريد وبريد فالاول بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد روي له مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روي له الشيخان قلت روي البخاري حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخره كصلاة شيخنا ابي بريد عمرو بن سلم فذكر ابو ذر الهروي عن ابي محمد للحموي عن الفربري عن البخاري ابي بريد بضم الموحدة وفتح الراء وكذا ذكره مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمة والذي وقع عند عامة رواة البخاري بزيد بفتح الباء المثناة من تحت وكسر الزاي كالجادة وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالزاي قال ومسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والراء بعدها نون ساكنة وهو جد محمد بن عمر عزة بن البرند الشامي اتفقا عليه ايضا هكذا ذكره الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر الباء والراء وفي كتاب عمدة المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن ابن الفرضي انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح ايضا انه اشتهر بزيد بفتح المثناة

من تحت

من تحت وكسر الزاي وهو الجادة وكلها في الصحيحين والموطا من هذا الا الاسما المذكورة

ذو كنية بعشر والعالية ﴿ برا اشدد وبجيم جارية
ابن قدامة كذاك والد ﴿ يزيد قلت وكذاك الاسود
ابن العلا وابن ابي سفيان ﴿ عمرو فجد ذا وذا سيان

ومن ذلك البرّ او البراء فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر البرّ واسمه يوسف بن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية البرّا قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في الصحيحين والثاني بتخفيف الراء جماعة منهم البراء ابن عازب وجميع ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا الكنيتين المذكورتين

ومن ذلك جارية وحارثة فالاول بالجيم وبالمثناة من تحت بعد الراء وهو جارية بن قدامة ويزيد بن جارية هكذا ذكر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق ويزيد بن جارية مذكور في الموطا وقد روى مالك ايضا والبخاري ايضا من رواية القاسم بن محمد عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام فذكره ليزيد بن جارية صحيح فاما جارية بن قدامة فوقع ذكره في كتاب الفتن من البخاري فذكر ابو علي الجياني انه وقع ذكره في كتاب العتق من الجامع ولم اره في البخاري ولا في مسلم ولا في الموطا والله اعلم وانما وقع ابن الصلاح في ذلك تقليدا لصاحب المشارق وقلدهما الذهبي فقال فيما قرأته بخطه في

المشتبه حارثة كثير في الصحيحين منه رجلان جارية بن قدامة وبن يزيد بن حارثة قلت وفي الصحيح اسمان اخران لم يذكرهما ابن الصلاح اشرت اليهما بقولي قلت وكذا الاسود الي اخره وهما الاسود بن العلا بن جارية الثقفي روي له مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث البئر جبار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان ابن أسيد بن جارية الثقفي روي له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل خبيب وروى له مسلم عن ابي هريرة حديث لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث واريد بنجد عمرو جده الاعلى علي انه وقع في البخاري في موضع منه عمرو بن أسيد بن جارية والثاني حارثة بالحآء المهملة والثاء المثلثة وهو من عد الخزرجيين منهم زيد بن حارثة الحب وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة بن النعمان وحارثة ابن سراقة

محمد بن حازم لا تمثيل ٤ والد ربعي حراش اهمل
كذا حريز الربعي وكنيته ٤ قد علقت وابن جرير عدة

ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخآء المعجمة وهو محمد بن خازم ابو معاوية الضرير والثاني بالحآء المهملة منهم ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم وكل ما فيهما من هذا القسم الا محمد بن خازم المذكور ومن ذلك حراش وخراش فالاول بكسر الحآء المهملة وفتح الرآ واخره شين معجمة وهو حراش والد ربعي بن حراش وليس في الكتب الثلاثة من هذا غيره والثاني

خراش بكسر الخآء المعجمة والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش واخرون قلت ادخل ابن ماكولا في هذا الباب خداش بكسر الخآء المعجمة وبالدال موضع الراء وقد روي مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش بكسر الخآء المعجمة ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبة ان خداشا بالدال لا يلتبس فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح ومن ذلك حرير وجرير فالاول بفتح الحآء المهملة وكسر الرآ بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة واخره زاي وهو حرير بن عثمان الرحبي الحمصي روي له البخاري وكذا ابو حرير عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقولي وكنيته قد علقت وقولي كذا حرير اي كذا اهمل حآءه والثاني بفتح الجيم وكسر الرا وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاثة ما عدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم وربما اشتبه بهذه الترجمة حذير بضم الحآء المهملة وفتح الذال واخره رآ منهم عمران بن حذير روي له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا حذير لهما ذكر في المغازي من صحيح البخاري من غير رواية وهو ورد بعيد الاشتباه فلهذا لم اسمهم

حصين المعجمة ابو ساسان ٤ وافق انا حصيني اي عثمانا
كذاك حبان بن منقذ ومن ٤ ولده وابن هلال واكبرن
ابن عطية مع ابن موسى ٤ ومن ري سعدا فنالوسا

ومن ذلك حصين وحصين فالاول بضم الحآء المهملة

وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت واخره
نون وهو حصين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم
قال الحافظ ابو الحجاج المزي لا نعرف في رواة العلم
من اسمه حصين بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين
في قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب قال
سالت الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن
الربيع فصدقه فزعم الاصيلي والقابسي فيما حكاه
صاحب المشارق وغيره عنهما انه بالضاد المعجمة قال
القابسي وليس في الكتاب اي البخاري غيره قال
المزي وذلك وهم فاحش قال القاضي عياض وهو ٢
كما للجماعة بصاد مهملة والثاني بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين وهو ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي
حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في
الكتابين بفتح الحاء غير هذا والثالث خُصَيْن بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود في الكتب
الثلاثة فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن
حصين قلت وقد يشتبه هذا الباب بحضير كالقسم
الاول الا انه بالراء مكان النون وفي الثلاثة اسيد
بن حضير الاشهلي احد النقباء ليلة العقبة ولكنه
لا يلبس في الغالب فلم استدركه والله اعلم ومن
ذلك حَبَّان وحِبان وحُبَيْب فالاول بفتح الحاء المهملة
وتشديد الباء الموحدة وهو حبان بن منقذ له ذكر
في الموطا انه كان عنده امرأتان وابنه واسع بن

حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وابنه حبان
بن واسع ابن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد بن يحيى
بن حبان بن منقذ حديثه في الموطا والصحيحين وهو
المراد بقولي ومن ولده وحبان بن هلال الباهلي
حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان هذا في الصحيح
مطلقا غير منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه وذكر
حبان عن شعبة وحبان عن وهب وحبان عن همام
وحبان عن ابان وحبان عن سليمان ابن المغيرة
وحبان عن ابي عوانة قال القاضي عياض في المشارق
وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به في الامثلة المذكورة
حبان بن هلال والثاني حِبان بكسر الحاء المهملة
والباقي كالذي قبله وهو حِبان بن عطية السلمي له
ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعة
وقد جزم بما تقدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا
والمشارقة وبه صدر صاحب المشارق كلامه وذكر
ابو الوليد الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني وصاحب
المشارق عن بعض رواة ابي ذر قالا وهو وهم
وحِبَّان بن موسى السلمي روى عنه الشيخان في
صحيحيهما وهو حِبَّان غير منسوب ايضا عن عبد
الله بن المبارك وبالكسر ايضا حِبان ابن العرقة
له ذكر في الصحيحين في حديث عايشة ان سعد بن
معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة
هذا هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان ابن عقبة ذكر في

المغازي انه جبّار بالجيم قال والاول اصح انتهى
والعرقة هذه انه فيما قاله ابو عبد القاسم بن سلام
واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين
مفتوحة ثم راء مكسورة بعدها قاف وحكى ابن
ماكولا عن الواقدي انه بفتح الراء والاول اشهر وقيل
لها ذلك لطيب رائحتها واسمها فيما قاله ابن الكلبي
قلابه اي بكسر القاف بنت سعيد اي بضم السين
ابو سهم وتكنى ام فاطمة واختلف في اسم ابيه فقيل
جبان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث
حيان بفتح الحاء المهملة بعدها ياء مثناه من تحت وهو
بقية ما في الكتب الثلاثة بعد ما تقدم ضبطه هنا
قلت وقد يشتبه بهذه المادة جبّار وجبّار فالاول
بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة واخره راء وهو جبار
بن صخر شهد بدرا لم ذكر عند مسلم في حديث
عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت
انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار
الحديث في اواخر الكتاب والثاني بكسر الخاء
المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت مخففة واخره راء ايضا
وهو عبيد الله بن عمرو بن الجبار حديثه في الصحيحين
خبيبا المعجمة في ابن عبد الرحمن وابن عدي وهو كنية
لابن الزبير وريح اكسر بيا ابان ياء خلاف خبيبا
ومن ذلك خبيب وحبيب فالاول بضم الخاء المعجمة
وفتح الباء الموحدة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة

واخره

واخره باء موحدة وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن
يساف الانصاري حديثه في الصحيحين والموطا وهو
الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب عن حفص بن
عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معن
وجده خبيب كذلك بمعجمة الا انه ليس له رواية في شيء
من الكتب الثلاثة وخبيب بن عدي له ذكر في البخاري
في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل خبيب وهو القايل
ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان لله مصرعي
وكذلك ابو خبيب كنية عبد الله بن الزبير كني بابنه
خبيب بن عبد الله وليس لابنه خبيب ذكر في الكتب
الثلاثة وانما روى له النسائي حديثا واحدا ولم يسمه
وانما قال عن ابن عبد الله وسماه غيره خبيبا والله اعلم
والثاني حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة
وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا من ذكر انه
بالمعجمة منهم حبيب ابن ابي ثابت وحبيب ابن الشهيد
وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم ومن
ذلك رياح ورباح فالاول بكسر الراء بعدها ياء مثناة
من تحت وهو زياد بن رياح القيسي البصري ويكنى
ابا رياح ايضا كاسم ابيه وقيل كنيته ابو قيس تابعي
له في صحيح مسلم من ابي هريرة حديثان احدهما
حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة والثاني
حديث بادروا بالاعمال ستا وما ذكرناه من انه بكسر
الراء بالمثناة هو قول الاكثرين وبه جزم عبد الغني

وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن الجاروذ انه بياء
موحدة كالقسم الثاني وان البخاري ذكره في الوجهين
وفي التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن
رياح الهذلي كنيته ابو رياح ايضا وهو بكسر الراء وبالمثناة
ايضا راى انس بن مالك وروى عن الحسن وهو متاخر
الطبقة عن القيسي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق
ولكن جعل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول بانه ابو
قيس وكزلك بن ماكولا وخالفهما المزي فصدر كلامه
في الاول بانه ابو رياح والله اعلم والثاني بفتح
الراء بعدها باء موحدة وهو الموجود في الكتب الثلاثة
بعد زياد بن رياح منهم رباح بن ابي معروف عن مسلم
وعطاء بن ابي رباح في الصحيحين والموطا وزيد بن
رياح عند مالك والبخاري وغير ذلك

واضمم حكيما في ابن عبد الله قد كذا رزيق بن حكيم وا نفرد
زبيد بن الصلت واضمم واكسر وفي ابن حيان سليم كبر

ومن ذلك نحكيم وحكيم فالاول مصغر بضم الحاء المهملة
وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله ابن قيس بن مخرمة
القرشي المصري روى له مسلم في صحيحه ثلاثة احاديث
ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام وهو كزلك من بعض
طرق حديثه ورزيق بن حكيم الايلي والي ايلة لعمر بن
عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينة
ورزيق مصغرا ايضا بتقديم الراء ويكني ابا حكيم ايضا
كاسم ابيه له ذكر في الموطا في الحدود روى مالك عن

رزيق

رزيق بن حكيم ان رجلا يقال مصباح فذكر القصة وله
ذكر في البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن قال
يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه
يومئذ بوادي القرى هل ترى ان اجمع ورزيق يومئذ
على ايلة فذكر القصة وما ذكرناه من انه بضم الهاء هو
الصواب كما قال علي بن المديني وحكى صاحب تقييد
المهمل عنه ان سفيان يعني ابن عيينة كثيرا ما كان
يقوله حكيم يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحاء وكسر
الكاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة ما عدا الاسماء
المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم بن ابي حرة له
عند البخاري حديث واحد وبهز بن حكيم علق له البخاري
وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزبيد
فالاول بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح الباء المثناة
من تحت بعدها ياء مثناة من تحت ايضا ساكنة واخره
دال مهملة وهو زبيد بن الصلت بن معدي كرب
الكندي له ذكر في الموطاء من رواية هشام بن عروة
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر
فاذا هو قد احتلم وصلى فذكر القصة وروى مالك
ايضا في الموطا عن الصلت بن زبيد عن غير واحد
من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت قال عمر من ريح
هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغني ابن سعيد
ان الصلت بن زبيد هو زبيد بن الصلت المتقدم

وحكي ابن الحذاء قولين آخرين فيما يعد والصلت بن
زبيد هذا وولي قضاء المدينة واما قول ابن الحذاء
ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينة في زمان
هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقولي
واضمم والكسر اي الزاي من زبيد ففيه الوجهان
والثاني زبيد بضم الزاي بعدها موحدة مفتوحة
منهم زبيد اليامي وابو زبيد عبثر بن القاسم والله
اعلم ومن ذلك سليم وسليم فالاول مكبر بفتح السين
المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في
الصحيحين وليس فيهما سليم غيره والثاني مصغر
بضم السين وفتح اللام وهو بقية ما في الكتب الثلاثة
منهم سليم بن عامر الخبايري وابو الشعثاء سليم
ابن اسود المحاربي وسليم بن اخضر وسليم بن جبير
وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا سلم وسالم
ولا يشتبه لزيادة الالف فلهذا حذفته

وابن ابي سُرَيج احمد أيتسا بولد النعمان وابن يونسا

ومن ذلك سُريج وشريج فالاول بضم السين المهملة
وآخره بجيم هو احمد بن ابي سريج روى عنه البخاري
في صحيحه واسم ابي سريج الصباح وقيل هو احمد بن
عمر بن ابي سريج وكذلك سريج ابن النعمان روى عنه
البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل
عنه فالله اعلم وسريج بن يونس حديثه في الصحيحين
وهو احد من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطة

والثاني

والثاني شريج بضم الشين المعجمة وآخره حاء مهملة وهو
بقية ما في الكتب الثلاثة منهم شريح القاضي وابو شريح
الخزاعي وعبد الرحمن بن شريح وابو شريح الاسكندراني
وغيرهم وقولي ايتسا اي له اسوة بالمذكورين في
كونه بالشين المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا
سلمان وسليمان ولا يشتبه لزيادة التصغير في الثاني
فلهذا اسقطته

عمرو مع القبيلة ابن سَلْمَة ٭ واختر بعبد الخالق ابن سَلَمَة

ومن ذلك سُلْمة وسَلَمة فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن
سلمة الجرمي امام قومه اختلف في صحبته وكذلك
القبيلة بنو اسلمة من الانصار واختلف في عبد الخالق
بن سلمة احد من روى له مسلم وليس له عنده الا
حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسوالهم عن
الاشربة فقال فيه يزيد بن هارون ابن سلمة بفتح اللام
وقال ابن عُلَيَّة بكسرها وممن حكى فيه الوجهين ابن
ماكولا وقولي واختر ان شئت فتحته وان شئت كسرته
والله اعلم وذكر ابن الصلاح بعد هذا سنان وشيبان
ولا يلبس لزيادة الف في شيبان ولذلك لم اذكره

والد عامر كذا السلماني ٭ وابن حُمَيْد وولد سُفيان
كلهم عُبَيْدة مكبَّر ٭ لكن عُبَيْدٌ عندهم مصغر

ومن ذلك عَبيدة وعُبيدة فالاول عبيدة مكبر بفتح
العين وكسر الباء واخرها التانيث وليس في الكتب
الثلاثة منه الا اربعة اسما الاول عامر بن عَبيدة الباهلي

وقد ضبطها عن المهلب عُبيده بالضم قال صاحب
المشارق وهو وهم ووقع ذكره عند البخاري في كتاب
الاحكام فقال قال معاوية بن عبد الكريم الثقفي ثم ذكرت
عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معاوية
والحسن وتمامة بن عبد الله بن انس وبلال ابن ابي
بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيدة
وعباد بن منصور تجيزون كتب القضاة بغير محضر
من الشهود والثاني من الاسماء عُبيدة بن عمرو ويقال
ابن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث
عُبيدة بن حميد روى له البخاري والرابع عبيدة
بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم
وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي
هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع وفي صحيح
البخاري ان الزبير قال لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد
بن العاص الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب
المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه حكي عنه الحميدي
الفتح والضم والثالث من لفظي الترجمة عُبَيدة مصغر
بضم العين وفتح الباء وهو بقية من ذكر في الكتب الثلاثة
منهم عُبيدة بن الحارث بن المطلب وعُبيدة بن معتب
وسعد بن عُبيده وعبد الله بن عُبيدة بن نشيط
وغيرهم ومن ذلك عُبيد وعَبيد وكلاهما بغيرها التاء
فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثة حيث
وقع قال ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق

والثاني

والثاني عَبيد مكبر وليس في واحد من الكتب الثلاثة
وهم اسم جماعة من الشعراء عبيد بن الابرص وعبيد بن
زهير وعبيد بن قصاص وفي الصحابة جماعة ينسبون
الى عوف بن عبيد بن عوج

وافتح عَبادَةَ اباً محمد ... واضمم أبا قيس عُبادًا افرد

ومن ذلك عُبادة وعبادة فالاول بفتح العين المهملة
وتخفيف الباء الموحدة وهو بقية الموجودين في الكتب
الثلاثة منهم عبادة بن الصامت وحفيد بن عبادة بن
الوليد وعبادة بن نسي ومن ذلك عُباد وعَبّاد فالاول
بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهو قيس بن
عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس
فيهما بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق حكى
انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن معرف ابن المرابط
في الموطا عباد بن الوليد بن عبادة قال وهو خطأ
وللكل عبادة بن الوليد كما تقدم وهو الصواب والثاني
عَبّاد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة وهو باقي
من ذكر في الكتب الثلاثة كعباد بن تميم المازني وعباد
بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة وعباد
ابن العوام في اخرين

وعامرٌ بجالة ابن عَبْدَهْ ... كُلٌّ وبعضٌ بالسكون قيّدَهْ

ومن ذلك عَبْدَهْ وعَبْدَه فالاول بفتح العين المهملة
وفتح الباء الموحدة ايضا وليس فيما كان كذلك الا اسمان
الاول عامر بن عبدة البجلي الكوفي روى له مسلم

في مقدمة الصحيح عن ابن مسعود قوله ان الشيطان
ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث
هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني ويحي بن معين وابو
علي الجياني والتميمي والصدفي وابن الخراز وبه صدر
الدارقطني كلا منهما كلامها وحكيا انه قيل فيه عبده
بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكي لنا عن
بعض شيوخنا عبد بغير هاء قال وهو وهم اما
عامر بن عبده الذي روي عنه ابو اسامة فهو باسكان
الباء ولكن ليس له رواية في الكتب الثلاثة ولا في بقية
الكتب الثلاثة وقول الذهبي فيما قرأته بخطه في
المشتبه انه تقدم في عبده والثاني من الاسمين
نجالة بن عبدة التميمي ثم العنبري البصري روى له
البخاري في كتاب الجزية قال كتب كاتب الجزء بن معاوية
فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة الحديث وقد قيده بالفتح
الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب
المشارق انه ذكره كذلك البخاري في التاريخ واصحاب
الضبط وقال فيه الباجي عبده قال وقال
البخاري فيه ايضا عبدة بالاسكان قال ويقال ايضا
فيه عبد والثالث من لفظي الترجمة عبدة بفتح العين
وسكون الباء وهو بقية ما في الكتب الثلاثة من ذلك
منهم عبدة بن سليمان الكلابي وعبدة بن ابي لبابة
وغيرهما وقول ابن عبده هو بالالف لان ابن ليس
في موضع الصفة لنجالة وانما هو جملة في موضع الخبر

اي

اي كل من المذكورين ابن عبده وقولي وبعض
بالسكون قيده اي في كل واحد من الاسمين جميعا
عُقَيْل القبيل وابن خالد ٭ كذا ابو تحي وقاف واقد
لهم كذا الايلي لا اءُ بلي ٭ قال سوى شيبان والرا
فانبعل
بزارا انسان ابن صباح حسن ٭ وابن هشام خلفا ثم اسبق
بالنون سالما وعتو الواحد ٭ ومالك بن الاوس خر يا يرد
ومن ذلك عُقيل وعَقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة
وفتح القاف من ذلك عقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر
في حديث عمران بن حصين عند مسلم كانت ثقيف حلفا
لبني عقيل فذكر حديث الغضبا فانها كانت لرجل من بني
عقيل وكذلك عقيل بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين
وكذلك تحي بن عقيل الخزاعي البصري روى له مسلم
وهو المراد بقولي كذا ابو تحي والثاني بفتح
العين وكسر القاف مكبر منهم عقيل بن ابي طالب مذكور
في الحديث المتفق عليه وهل ترك لنا عقيل من رباع
وليس له رواية عنهما ومن ذلك واقد ووافد
فالاول بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم واقد
بن عبد الله بن عمر وابن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد
وغيرهما والثاني وافد بالفا وليس في شيء من
الكتب الثلاثة قال صاحب المشارق وتبعه ابن
الصلاح ومنهم وافد بن موسى الزراع ووافد بن سلامة
ذكرهما الامير وغيره ومن ذلك الايلي والأبلي
فالاول بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة من تحت منهم

هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن يزيد الايلي وعقيل
بن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض في المشار ق
وليس أيلي اي في الكتب الثلاثة وتعقبه ابن الصلاح
فقال روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو
أيلي بالياء الموحدة قال لكن اذا لم يكن في شيء من
ذلك منسوبا لم يلحق بها شيئا منه تخطية والله اعلم
ومن ذلك البزار والبزاز فالاول اخرا مهملة
وهو الحسن بن المصباح البزار من شيوخ البخاري
وخلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال
ابن الصلاح لا نعلم في الصحيحين بالواو المهملة الا
هما قلت ذكر الجياني في تقييد المهمل في هذه
الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري
وبشر بن ثابت البزار استشهد به البخاري ولم يقع
ذكرهما في البخاري منسوبين بل خاليين من النسبة
فكذلك لم استدركهما في النظم على ابن الصلاح والله
اعلم والثاني البزاز بزاي مكررة وهو باقي
المذكورين في الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز
ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقة وغيرهما
ومن ذلك النضري والبصري فالاول بالنون والصاد
المهملة وذلك في ثلاثة اسما الاول سالم النضري مولى
البصريين وهو مالك بن اوس النضري الآتي ذكره روى
له مسلم واسم ابي سالم عبد الله قال عبد الغني
ابن سعيد في ايضاح الاشكال سالم ابو عبد الله

مولى

المديني

المديني وهو سالم المهري وهو سالم سبلان وهو
سالم مولى شداد الذي روى عنه ابو سلمة بن عبد
الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه يحيى بن
الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو سالم ابو عبد
الله الدوسي وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب
المشارق انه وقع عند العذري مولى النضريين
بالضاد المعجمة قال وهو وهم والثاني من الاسماء
عبد الواحد بن عبد الله النضري له في صحيح البخاري
حديث واحد عن وائلة الاسقع في اعظم الفرى
والثالث مالك بن اوس بن الحدثان النضري
مخضرم وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطأ
والصحيحين وليس فيها بالنون الا هو لا الثلاثة
قال ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في
صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من
لفظي الترجمة بالباء الموحدة وفيها الكسر والفتح والكسر
اصح وهو بقية ما في الكتب الثلاثة
والتوزي محمد بن الصلت وفي الجزري ضم جيم بأتي
في اثنين عباس سعيد ونحا يحيى بن بشر الجزري فتحا
ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح التاء المثناة
من فوق والواو المشددة المفتوحة والزاي وهو ابو
يعلي محمد بن الصلت التوزي اصله من توز من
بلاد فارس ويقال توج بالجيم سكن البصرة روى
عنه البخاري في كتاب الردة حديث العرنيين

وليس فيهما الثوزي غير والثاني بفتح الثاء المثلثة
وسكون الواو بعدها زاي معجمة وهو من عد احمد بن
الصلت المذكور منهم انتهى يعلي الثوري قال
صاحب المشارق وليس يلتبس بالمذكور اولا يريد من
حيث اتفاق اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلي هذا
منذر بن يعلي حديثه في الصحيحين ومن ذلك
الجزيري والحزيري والاول بضم الجيم وفتح الراء وسكون
الياء المثناة من تحت بعدها راء ايضا نسبة الى جزير
مصغرا وهو جزير ابن عباد بضم العين وتخفيف
الموحدة وهو عباس بن فروخ الجزيري غير مسمى
عن ابي نضرة فالمراد به سعيد هكذا اقتصر ابن
الصلاح تبعا لصاحب المشارق على الجزيري غير مسمى
عن ابي نضرة في غير ما موضع منها في مسلم في
الكسوف عن الجزيري عن حيان بن عمير وغير ذلك
وهكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق على ما فيها
من الجزيري بضم الجيم وزاد الجياني في التقييد
حيان بن عمير الجزيري لم عند مسلم حديث واحد في
الكسوف وابان بن تغلب الجزيري مولاهم روى
لهم مسلم ايضا وحده قلت ولم استدرك هذين
الاسمين على ابن الصلاح لانهما وان كانا في كتاب
مسلم فيهما باسمهما غير منسوبين والثاني الحزيري
بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الحزيري
روى عنه مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح انه

شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق
وتبع صاحب المشارق صاحب تقييد المهمل وسبقهم
الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الجزيري
فيمن اتفق على اخراجه البخاري ومسلم وكذا ذكره
الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنفوا
كلهم شيئا ولم يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر
البجلي فجعلهما الجياني والكلاباذي واحدا وهو
وهم منهما ومن تبعهما وهما رجلان مختلفا البلدة
والوفاة ومن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعد
والخطيب في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو
الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما
جمعته على كتاب الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح
في هذه الترجمة على الجزيري والحزيري وزاد الجياني
في كتاب تقييد المهمل الجزيري بفتح الجيم وكسر الراء
وهو يحيى بن ايوب الجزيري من ولد جزير بن عبد الله
البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا به في اول
كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق فقال
وفي البخاري يحيى بن ايوب الجزيري بفتح الجيم في اول
كتاب الادب قلت ولم استدركه على ابن الصلاح
لان البخاري لم يذكر نسبته انما ذكره باسمه واسم ابيه
فقط فليس في البخاري اداء هذا اللفظ

وانسب جزءا ميتا سوى من ابهما ٭ فاختلفوا والحارثي لهما
وسعد الجاري فقط وفي النسب ٭ همدان وهو مطلقا قدما

ومن ذلك الحزاي والحراي فالاول بكسر الحآ المهملة
وبالزاي منهم ابراهيم بن المنذر الحزامي والضحاك بن
عثمان الحزامي وغيرهما قال ابن الصلاح انه حيث
وقع فيها فهو بالزاي غير المهملة انتهى وقولي سوي
من ابهما فاختلفوا هو من الزيادات علي ابن الصلاح
اي سوي من وقع في الصحيح وابهم اسمه فلم يسم بل
فيه فلان الحزامي فان فيه خلافا وذلك في صحيح
مسلم في اواخر الكتاب في حديث ابي اليسر قال
كان لي علي فلان وفلان الحزامي قال فاتيت اهله
الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه
اكثر الرواة كما قال القاضي عياض من الحآ مهملة مفتوحة
ورآه عند الطبري الحزامي بكسرها وبالزاي وعند ابن
ماهان الجذامي بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن
الصلاح في حاشية املاها علي كتابه لا يرد هذا الان
المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب
الرواة وكذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا
ليس بجيد لان ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في
هذا القسم غير واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا
رواية بل مجرد ذكر كما تقدم ايضاحه في هذا الفصل
فلذلك استثنيته والثاني بفتح الحآ المهملة
والرآ وهو فلان بن فلان الحرامي المتقدم على
رواية الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا القسم
من نسب الي بني حرام من الانصار منهم جابر بن

عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواه كذا
ذكر ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد من الصحيحين
ورود هذه النسبة عند ذكره وانما تذكر اسماءهم
غير منسوبة فلذلك لم استدركه علي ابن الصلاح
وقد ذكره صاحب المشارق فيما يشتبه بهذه المادة
الحذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن نعامة
الجذامي وهو الذي اهدي للنبي صلي الله عليه وسلم
نعله وقد لا يلبس فلهذا لم اذكره ومن ذلك
الحارثي والجاري فالاول بالحآ المهملة وكسر الرآ بعدها
تآ مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو
امامة الحارثي صحابي لم رواية عند مسلم في كتاب
الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه الحديث والثاني الجاري بالجيم وبعد
الرآ ياء النسبة وهو سعد الجاري روي له مالك
في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولي
عمر بن الخطاب سالت ابن عمر عن الحيضات يقتل بعضها
بعضا الحديث قال صاحب المشارق نسب الي
جده وقال ابن الصلاح منسوب الي الجار مرفاء
السفن بساحل المدينة انتهى والمرفاء بضم الميم
وسكون الرآ وفتح الفآ مهموز مقصور قال
الجوهري ارفات السفينة قربتها من الشط قال
وذلك الموضع مرفاء وقال الذهبي في مشتبه
النسبة الجار موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني

فيما يشتبه بهذه المادة الخارفي بالخاء المعجمة وبالفاء
مكان الثاء منهم عبد الله بن مُرّة الخارفي وقد لا يلبس
ومن ذلك الهَمْداني والهَمَذاني فالاول باسكان الميم
واهمال داله وهو المنسوب الى قبيلة هَمْدان وهو
جميع ما في الموطآ والصحيحين قال ابن الصلاح
ليس فيها الهمذاني بالذال المنقوطة قال صاحب
المشارق لكن فيها من هو من مدينة همذان ببلاد الجبل
الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب قال الا
ان في البخاري مسلم بن سالم الهَمْداني وضبطه
الاصيلي بسكون الميم بخط يده وهو الصحيح قال
ووجدته في بعض النسخ للنسفي بفتح الميم وذال
معجمة وهو وهم وانما نسبه نهدي ويعرف بالجهني
لانه كان نازلا فيهم وهذا الاسم وقع عند البخاري
في كتاب الانبيا في ذكر ابراهيم حديث كعب بن عجرة
الاهدي لك هدية وفيه حدثنا ابو فَرْوَة
بن سالم الهمداني قال الجياني واراه وهما
قال احمد بن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه عروة
وابو فروة النهدي اسمه مسلم بن سالم قال وكان
ابن مهدي لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ في
الجملة وقع في البخاري على الوهم وليس بهمداني
على الوجهين معا وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث
البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو
الصواب والله اعلم والثاني الهَمَذاني بفتح الميم

والذال

والذال المعجمة قال ابو علي الجيّاني منهم ابو احمد المرار
بن حمويه الهمداني يقال ان البخاري حدث عنه عن
ابي عسان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس
في جميع النسخ البخاري ذكر نسبة والذي في اكثر الروايات
حدثنا ابو احمد لم يزد على كنيته وفي رواية ابي ذر حدثنا
ابو احمد مرار بن حمويه ويؤيد كون المرار بن حمويه ان
موسى بن هارون الحمال روى هذا الحديث عن مرار
بن حمويه عن ابي عسان محمد بن يحيى في رواية البخاري
وقد قيل ان ابا احمد غير المرار والله اعلم قال
ابن ماكولا والهَمْداني في المتقدمين بسكون الميم
اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح
وهو كما قال واليه اشرت بقولي وهو مطلقا
قد ما غلب اي غلب همدان بالسكون في المتقدمين
وقولي مطلقا اي من غير تقييد في الصحيحين
والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه
النسبة والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة
واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا يمكن استيعاب
هولا ولا هولا وقرات بخط ابن شنبويه الكبير
يعني ان شهردار الديلمي ادخل في تاريخ همدان
لم خلقا من القبيلة وهما قلت ومما خرج عن
الغالب ابو عباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
الهَمْداني فهو متاخر بالسكون وابو الفضل محمد بن محمد
بن عطاف الهمداني بعد الخمس مايه وجعفر بن علي

الهمداني وعلي بن عبد الصمد السخاوي الهمداني
بعد الخمسمائة وعبد الحكيم بن حاتم الهمداني وعبد
المعطي بن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب
السلفي وابو اسحاق ابن ابي ادم الهمداني قاضي
حماه ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف
بابن العجادية واخرون المتفق والمفترق
ولهم المتفق المفترق ٤ ما لفظه وخطه متفق
لكن مسمياته لعدة ٤ نحو ابن احمد الخليل ستة
من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق
وهو ما اتفق خطه ولفظه ايضا وافترق مسمياته
وللخطيب فيه كتاب نفيس وربما فاته بعض تراجم
كان ينبغي له ذكرها وانما تحسن لاراد ذلك فيما اشتبه
الراويان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين
واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وذلك
ينقسم الى ثمانية اقسام القسم الاول من اتفقت
اسماؤهم واسماء ابائهم مثال الخليل بن احمد
ستة رجال ذكر الخطيب منهم اثنين فقط وهم الاولان
فالاول الخليل بن احمد وابن تميم ابو عبد الرحمن
الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب
العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب
العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول
الاحول واخرين ذكره ابن حبان في الثقات مولده
سنة مائة واختلف في وفاته فقيل سنة سبعين

ومائة

ومائة وقيل بضع وستين وقيل خمس وسبعين قال
ابو بكر بن ابي خيثمة اول من سمي في الاسلام احمد ابو
الخليل بن احمد العروضي وكذا قال المبرد فتش
المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد انتهى واعترض
على هذه المقالة بابي التيمي سعيد بن احمد فانه اقدم
واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه محمد بالياء
وقال ابن معين احمد والثاني ابي الخليل بن احمد
ابو بشر المزني ويقال السلمي بصري ايضا روى
عن المستنير بن اخضر روى عنه محمد بن يحيى
ابن ابي سمية وعبد الله بن محمد المسندي والعباس
بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات
ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل
ابن احمد بصري وليس بصاحب العروض قال
الخطيب ورايت شيخا من شيوخ اصحاب الحديث
يشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليل
بن احمد العروضي وما روي عنه فادخل في جمعه
حديث الخليل بن احمد هذا قال ولو انعم النظر
لعلم ان ابن ابي سمية والمسندي وعباسا العنبري
يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه
قديم قلت وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير
ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع
من الخليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن

عثمان بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي
ان هاتين الترجمتين واحدة وقد فرق بينهما النسائي
وابن حبان والخطيب وهو الظاهر والله اعلم
والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا يروي عن
عكرمة ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه
اسماء المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التنقيح عن
خط شيخه عبد الوهاب الاغاطي عنه قلت واخشى
ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه روى
عن غير واحد من التابعين والرابع الخليل بن احمد
بن الخليل ابو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي
سرقند تولى بها سنة ثمان وسبعين وثلاث مايه
حدث عن ابي عوانة خزيمة وابن صاعد والبغوي
وغيرهم سمع منه الحاكم وذكره في تاريخ نيسابور
والخامس الخليل ابن احمد ابو سعيد البستي
القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل
بن احمد السجزي المذكور ومن احمد بن المظفر البكري
وغيرهما حدث عنه البيهقي الحافظ والسادس
الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد ابو سعيد البستي
الفقيه الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس
وذكر ابن بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس
من العراق في سنة اثنين وعشرين واربع مايه
وروى عن ابي محمد ابن النحاس بمصر وابي سعيد
المالبني وابي حامد الاسفرايني وغيرهم وحكى

عن ابي

عن ابي محمد بن خزرج ان مولده سنة ستين وثلاث
مايه روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري قلت
واخشى ايضا ان يكون هو الذي قبله ولكن هكذا
فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد اسقطت
من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو
الخليل بن احمد اصبهاني يروي عن روح بن عباده
لانه قد وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم فيه
قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي فانه عده فيمن
اسمه الخليل بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم
على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العجلي وروى
من طريقه عدة احاديث وجعلت مكانه الخليل ابن
احمد البصري الذي روى عن عكرمة كما ذكره ابو
الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي وساذكر
بعد هذا جماعة يعوض منهم عن هذين الاسمين
ان كانا مكررين وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح
ابن حبان في النوع التاسع والمايه من القسم الثالث
اخبرنا الخليل بن احمد بواسط انا جابر وابن الكردي
فذكر حديثا قلت والظاهر انه الخليل بن محمد فانه
سمع منه بواسط عدة احاديث متفرقة في انواع
الكتاب ونبهت عليه ليلا يغتر به ويستدرك
وعن يسمى ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي
روى عنه سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل
والخليل ابن احمد ابو القاسم الشاعر المصري روى عنه

الحافظ ابو القاسم ابن الطحان وذكره في ذيل على
تاريخ مصر وقال توفي سنة ثمان وخمسين وثلاث
مايه والخليل بن احمد بن على ابو طاهر الجوسقي
المصري سمع من ابيه وابن البطي وشهدة وغيرهم
روى عنه الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي وذكره
كل منهما في الذيل وتوفي سنة اربع وثلاثين وستمايه
قال ابن النجار والله اعلم

واحمد بن جعفر وحده ٤ حمدان هم اربعة تعده

هذا مثال القسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق
وهو ان تتفق اسماوهم واسما ابايهم واجدادهم
نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون
في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن احمد بن
حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع
من عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي
سنة ثمان وستين وثلاث مايه روى عنه ابو نعيم
الاصبهاني واخرون كثيرون والثاني احمد بن
جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري يكنى
ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم
الدورقي وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفي
سنة اربع وستين وثلاث مايه وقد جاوز المايه
والثالث احمد بن جعفر ابن حمدان الدينوري
حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الرومي
روى عنه علي بن القاسم ابن شاذان الرازي وغيره

والرابع

والرابع احمد بن جعفر بن حمدان ابو الحسن الطرسوسي
روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصن بن خالد
الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن الخصيب
ابن عبد الله بن محمد الخصيبي المصري ومن غرايب
الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون
ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المايه وهم ابو بكر
محمد بن جعفر بن محمد ابن الهيثم الانباري البزاز
والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري
وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي
ماتوا في سنة ستين وثلاث مايه

ولهم الجوني ابو عمران ٤ اثنان والآخرين بعدانا

هذا القسم الثالث وهو ان تتفق الكنية والنسبة
معا نحو ابي عمران الجوني رجلان فالاول بصري
وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي
المشهور وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم يتابع على
ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومايه وقيل سنة
ثمانيه وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين والثاني
متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل
بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع بن
سليمان وطبقته وروى عنه الاسماعيلي والطبراني
وغيرهما وهو بصري سكن بغداد وبغدان بالنون
لغة فيها ومن ذلك ابو عمر الجوصي اثنان ذكرهما
الخطيب

كذا محمد بن عبد الله ٤ هما من الانصار ذو اشتباه

هذا مثال القسم الرابع وهو ان يتفق الاسم واسم الاب
والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري رجلان متقاربا
ن
في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد
الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
البصري شيخ البخاري صاحب الجزء المشهور توفي سنة
خمس عشرة ومايتين عن سبع وتسعين سنة والثاني
ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري مولاهم
بصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن
حبان وغيرهم قيل انه جاوز المايه وقد اقتصر ابن
الصلاح على هاتين الترجمتين تبعا للخطيب وقال
الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب محمد بن عبد
الله الانصاري ثلاثة فذكر الشقدمتين وزاد محمد بن
عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن
مالك الانصاري وهو بصري ايضا روى عنه ابن ماجة
وذكره ابن حبان في الثقات قلت ومن اشترك
معهم في هذا محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا
لتقاربهما في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد
الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار وقرة
بن خالد واشرت الى اشتباه الامر بينهما بقولي
ذوا اشتباه واما الثالث فانه متاخر الطبقة
عنهما وروى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري
المذكور اولا واما الرابع فمتقدم الطبقة عليهما

ذكره

ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله اعلم
نحو أبو بكر بن عياش لهم ثلاثة قد بينوا محلهم
هذا مثال لقسم خامس من هذا النوع لم يفرده ابن
الصلاح بالتقسيم وانما ادخله في القسم الثالث وقال
انه مما يقارب وهو ان يتفق كناهم واسما ابايهم نحو
ابي بكر بن عياش ثلاثة فالاول ابو بكر بن عياش
بن سالم الازدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم
اختلف في اسمه على احد عشر قولا وقد تقدم في القسم
الاول من الاسماء والكنى ان اباز رعة صحح ان اسمه
شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات
في عشر المايه وقيل سنة اثنتين وتسعين ومايه
وقيل ثلاث وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش
الحجي روى عن عثمان بن شبرك الشامي روى عنه
جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان
وابو بكر مجهولان وجعفر كان غير ثقة والثالث
ابو بكر بن عياش بن حازم السلمي مولاهم الباجدي اي
اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه
علي بن جميل الرقي وغيره قال الخطيب وكان
فاضلا اديبا وله كتاب مصنف في غريب الحديث مات
سنة اربع ومايتين بساحذي قاله هلال بن العلاء
وصالح اربعة كلهم ابن أبي صالح اتباعهم
هذا مثال لقسم سادس من هذا النوع وهو
عكس ما قبله ان تتفق اسماؤهم وكنا ابايهم نحو صالح

بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب
في كتابه الا الثلاثة الاولين فالاول صالح بن ابي صالح
ابو محمد المروزي واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة
هو صالح بن صالح بن نبهان وكنية نبهان ابو صالح وهو
صالح مولى التوءمة بنت اميه بن خلف الجمحي روى عن
ابي هريرة وابن عباس وغيرهم من الصحابة مختلف
في الاحتجاج به توفي سنة خمس وعشرين ومايه والثاني
صالح بن ابي صالح السمان واسم ابي صالح ذكوان وهو
عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم
والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح
السدوسي روى عن علي وعايشة روى عنه خلاد بن
عمرو والرابع صالح ابن ابي صالح المخزومي الكوفي
واسم ابي صالح مهران مولى عمرو بن حريث روى عن
ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش وذكره البخاري
في التاريخ وله عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين
وجهله النسائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب قلت
ومما لم يذكراه صالح بن ابي صالح الاسدي روى
عن الشعبي روى عنه زكريا ابن ابي زايدة وذكره
البخاري في التاريخ وروى له النسائي حديثا واغالم
يذكراه لكونه متاخر الطبقة عن الاربعة المذكورين
وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال
البخاري وصالح بن ابي صالح اصح والله اعلم

ومنه ما في اسم فقط ويشكل كنحو حماد اذا ما يهمل

فان

فان يك ابن حرب او عاصم قد اطلقه فهو ابن زيد او ورد
عن التبوذكي او عفان او ابن منيع فذاك الثالث

اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع
منه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم
مهملا من ذكر ابيه او نسبة تميزه ونحو ذلك وكذلك ان
تتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير
تمييز بغيرها فمثاله في الاسم ان يطلق في الاسناد
حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة
ويتميز ذلك عند اهل الحديث بحسب من اطلق الرواية
عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب
او عاصم فالمراد حينيذ حماد بن زيد قاله محمد بن
يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
في كتاب المحدث الفاضل والمزي في التهذيب وان كان
الذي اطلقه ابو سلمة موسى بن اسماعيل التبوذكي
فمراده حماد بن سلمة قال الرامهرمزي الا ان ابن
الجوزي قال في التنقيح ان التبوذكي ليس يروي
الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان
فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا
قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة
وقال الرامهرمزي اذا قال عفان حدثنا
حماد امكن ان يكون احدهما وهو ممكن لولا ما حكاه
الذهلي عن عفان من اصطلاحه فذاك احد الاحتمالين
فلهذا اقتصرت في النظم على ان المراد ابن سلمة وان

كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في
التهذيب على ان المراد ابن سلمه قال محمد بن يحيى الذهلي
والراهو مزي والمزي ايضا قلت وكذا اطلقه هدبة
بن خالد فالمراد بن سلمه قاله المزي في التهذيب وقولي
فذاك الثاني اي حماد بن سلمه وقيل له الثاني اي في
الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد والا فابن سلمه اقدم
وفاة من ابن زيد فليس المراد في الوفاة بل في الذكر
قلت وانما زال الاشكال اذا كان من اطلق ذلك
فقد روي عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما فلا
اشكال حينئذ عند اهل المعرفة وممن انفرد بالرواية عن
حماد بن زيد دون ابن سلمه ابو الربيع الزهراني
وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي واخرون وممن
انفرد بحماد بن سلمه دون ابن زيد بهز ابن اسد
واخرون لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا
بما اذا اطلق عبد الله في السند ثم حكى عن سلمة بن
سليمان قال اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير
واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة
فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك
وقال الخليلي في الارشاد اذا قال الشعبي عبد الله
فهو ابن عمر ويعني ابن العاص واذا قال المكي فهو
ابن عباس قلت لكن قال النضر بن شميل اذا
قال الشامي عبد الله فهو ابن عمر وابن العاص قال
واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا

القول

القول صحيح قال وكذلك يفعل بعض المصريين في عبد
الله بن عمرو بن العاص ومثل ابن الصلاح اتفاق
الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق
قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روي عن سبعة
كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي
الا واحدا فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران
الضبعي فاذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى
عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبته والله اعلم وللخطيب
كتاب مفيد في هذا القسم سماه المكمل في بيان المهمل
ومنه ما في نسبه كالحنفي قبيلة او مذهبا او باليا صفي
اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن
منه ان يتفقا في النسب من حيث اللفظ ويفترقا من
حيث ان ما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر
ولمحمد بن طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف
حسن نحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما
منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر
عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد
الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان والثاني
منسوب الى مذهب ابي حنيفة وفيهم كثرة وقولي
او باليا صفي اي او انسب الى القسم الثاني وهو
ما نسب الى المذهب بزيادة باء مثناة من تحت
فقل حنفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو
الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بين النسبة

للقبيله والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد
ذلك عن احد من النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري
الامام قاله في الكافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالآملي
والاملي فالاول آمل طبرستان من اهل امل والثاني
الي امل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد
الاملي روي عنه البخاري في صحيحه قال وما
ذكره الغساني ثم القاضي عياض من انه منسوب
الي امل طرسان فهو خطا قلت لم يرو البخاري
في صحيحه عنه مصرحا بنسبه ولا بابيه وانما حدث في
موضع عن عبد الله غير منسوب عن سليمان بن
عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فقيل هو
الاملي قال الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن ابي
القاضي الخوارزمي وهو الظاهر فانه روي عنه في
كتاب الضعفا مصرحا به عدة احاديث عن سليمان بن عبد
الرحمن وغيره **ولهم قسم من النوعين** ٤ **مركب متفق اللفظين**
في الاسم لكن اباه اختلفا ٤ **او عكسه ونحوه وصفا**
فيه الخطيب نحو موسى بن علي ٤ **وابن علي وحنان الاسدي**
هذا النوع يركب من النوعين اللذين قبله وهو ان
يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص
ويتالف اسما ابويهما في الخط ويختلفا في اللفظ
او على العكس بان يتالف الاسمان خطا ويختلفا
لفظا ويتفق اسما ابويهما لفظا او نحو ذلك بان تتفق
الاسمان او الكنيتان لفظا وتختلف نسبتهما نطقا او

تتفق

تتفق النسبة لفظا وتختلف الاسمان والكنيتان لفظا وما
اشبه ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى
بتلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه فمثال الاول
موسى بن علي وموسى بن عُلَيّ فالاول بفتح العين مكبرا
وهم جماعة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم احد
ولا في تاريخ البخاري ولا في كتاب ابن ابي حاتم الا
الثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي ابو عيسى
الخُتَّلي وموسى بن علي ابو علي الصواف والثاني بضم
العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي
المصري امير مصر اشتهر بضم العين وصحح البخاري
وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسى قال
اسم ابو علي ولكن بنو امية قالوا عُلَيّ بن رباح وفي
حرج من قال علي وروينا عنه ايضا قال من قال
موسى بن عُلَيّ لم اجعله في حِلّ وروينا ايضا ذلك
من ابيه قال لا اجعل احدا في حل يصغر اسمي
وقال محمد بن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق
يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعُلَيّ وكان
اسمه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو
عبد الرحمن المقري كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود
اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا فقال هو عُلَيّ وقال
ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل
علي عندهم عُلَيّا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن
اجل ما قيل لعلي بن رباح عُلَيّ بن رباح ومسلمة بن عُلَيّ

مسلمة بن علي ومثال الثاني وهو عكس الاول شريح
بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول
بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن النعمان مروزان
اللولوي البغدادي روي عنه البخاري وروى له
اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف
والثاني بالشين المعجمة والحآ المهملة شريح بن
النعمان الصايدي الكوفي تابعي ليس له في السنن
الاربعة حديث واحد عن علي ابن ابي طالب ومثال
الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله
المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخآ المعجمة وكسر
الرا المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد
بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي
المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري
وابو داود والنساي والثاني محمد بن عبد الله
المخرمي بفتح الميم وسكون الخآ المعجمة وفتح الرا
المكي قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل
روى عن الشافعي وروى عنه عبد العزيز بن محمد
بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور ومثال الرابع
ابو عمرو الشيباني وابو عمرو الشيباني فالاول
بفتح الشين المعجمة وسكون الياآ المثناة من تحت
بعدها موحدة وقبل يا النسب نون جماعة منهم
ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي
مخضرم حديثه في الكتب الستة توفي سنة ثمان

وتسعين

وتسعين وابو عمرو الشيباني هارون بن عنزة بن
عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في
سنن ابي داود والنساي وهذا هو المعروف من ان
كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد بن المديني
واحمد بن حنبل والبخاري والنساي وابو احمد الحاكم
والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من
ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمرو الشيباني
النحوي اللغوي كوفي ايضا نزل بغداد اسم اسحاق
بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني وسعيد وبفتحها
عند الدارقطني وشدد بعضهم الرا وزن عمار
لم ذكر في مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث
اخنع اسم عبد الله رجل تسمى ملك الاملاك
توفي سنة عشرين ومايتين والثاني بفتح الشين
المهملة والباقي سوا وهو ابو عمرو الشيباني مخضرم
ايضا من اهل الشام اسم زرعة وهو عم الاوزاعي
والد يحيى بن ابي عمرو لم عند البخاري في كتاب
الادب حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر
ومثال الخامس حنان الاسدي وحيان الاسدي
فالاول بفتح الحآ المهملة والنون المخففة وآخره
نون ايضا وهو حنان الاسدي من بني اسد بن
شريك بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان
النهدي حديثا مرسلا وروى عنه حجاج الصواف
ويعرف ايضا بصاحب الرقيق وهو عم شرحبيل

والرمشود والثاني حيان بن حصين الاسدي الكوفي
يكني ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي
في الجنايز وحيان الاسدي شامي تابعي ايضا له في
صحيح ابن حبان حديث عن واثلة بن الاسقع ويعرف
بحيان ابي النضر ومثال السادس ابو الرجال
الانصاري وابو الرَّجال الانصاري فالاول بكسر الرا
وتخفيف الجيم اسمه محمد ابن عبد الرحمن مرجانة روى عن
امه عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين
والثاني بفتح الراء وتشديد الحا المهملة بصري اسمه
محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث
واحد عن انس وهو ضعيف ومما يشبه هذه الاقسا
ابن عفير المصري وابن عفير المصري وكلاهما مصغر
فالاول بالغين المهملة سعيد بن كثير بن عفير
ابو عثمان المصري وقد ينسب الى جده روى عنه
البخاري وروى مسلم عن واحد عنه والثاني
بالغين المعجمة اسمه الحسن بن عفير المصري قال
الدارقطني متروك وله اقسام اخر لا حاجة بنا
الى التطويل بها وقد ادخل فيه الخطيب وابن
الصلاح ما لا يأتلف خطه كثور بن يزيد ونور بن
زيد وعمرو بن دينار وعمر بن زرارة فلم اذكره
لعدم الاشتباه في الغالب **المشتبه المقلوب**
ولهم المشتبه المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الاسود الرباني وكابن الاسود يزيد اثنان

هذا

هذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط
وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم اب الاخر خطا
ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل
الحديث كما انقلب على البخاري مسلم بن الوليد المدني
فجعله الوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وخطاه في
ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطاء البخاري في
تاريخه حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض
نسخ التاريخ وقد صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه
رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب
ومثال الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول
هو النخعي المشهور خال ابراهيم النخعي من كبار التابعين
وعلمائهم حديثه في الكتب الستة والرباني هو
العالم العامل المعلم قال ثعلب وقال الجوهري
المتأله والعارف بالله عز وجل وقد كان الاسود
يصلي كل يوم سبع مائة ركعة وسافر ثمانين حجة وعمرة
لم نجمع بينهما والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي
له صحبة وله في السنن حديث واحد قال ابن حبان
عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين
ويزيد بن الاسود الجوشني تابعي مخضرم يكني
ابا الاسود الجوشني تابعي مخضرم يكني ابا الاسود
سكن الشام واستسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا
لا يبلغون منازلهم وقولي اثنان اشارة الى ان
يزيد بن الاسود اثنان **من نسب الى غير ابيه**

وَنُسِبُوا إِلَى سِوَى الْآبَاءِ ۞ إِمَّا لِأُمٍّ كَبَنِي عَفْرَاءِ
أَوْ جَدَّةٍ كَابْنِ مُنْيَةَ وَجَدْ ۞ كَابْنِ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَاتٍ وَقَدْ
يُنْسَبُ كَالْمِقْدَادِ بِالْتَّبَنِّي ۞ فَلَيْسَ لِلْأَشْهَرِ وَاصِلًا بِأَبِ

المنسوبون الى غير آبائهم اقسام الاول من ينسب لام كبني عفراء وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفراء امهم وهي عفرا بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرا بدرا فقتل منهم اثنان بها عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الى زمن علي فتوفي بصفين وقيل انه جرح ايضا ببدر فرجع الى المدينة فمات بها ومن امثلة ذلك من الصحابة بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا بيضا وشر جبيل بن حسنة وعبد الله بن بحينة وسعد بن خيثمة ومن التابعين في بعضهم محمد بن الحنفية واسماعيل بن علية وابراهيم بن هراشة وقد صنف فيمن عرف بامه الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا وهو عندي نحطه في ثلاث وستين ورقة والقسم الثاني من نسب الى جدة دنيا كانت او عليا كيطي بن منية الصحابي المشهور واسم ابيه امية بن ابي عبيدة ومنية امرأة ابيه في قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا انه جدة ام ابيه الادنى وقال الطبري انها ام ابي علي نفسه ورجحه المزي وقال ابن عبد البر لم يصب

الزبير واما قول ابن وضاح ان منية ابوه فوهم حكاه صاحب المشارق والمعروف الصواب ان منية امرأة واختلف في نسبها فقيل منية بنت الحارث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل منية بنت جابر عمة عبتة بنت غزوان قاله الطبري وقيل منية بنت غزوان اخت عتبة ابن غزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب التاريخ ورجحه المزي ومثاله من نسب الى جدته العليا بشير بن الخصاصية الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل نذير وقيل يزيد وقيل شراحيل والخصاصية ام الثالث من اجداده قاله ابن الصلاح ويقال هي امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال الرامهرمزي الخصاصية اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحارث الغطريف ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب بن سكينة فسكينة ام ابيه واسم علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين ابن تيمية صاحب المنتقى وبقية اهل بيته فقيل ان جدته من وادي التيم والقسم الثالث من نسب الى جده ومن ذلك قول الاعرابي في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح وحمل ابن النابغة هو ابن مالك ابن النابغة ومجمع بن جارية هو ابن يزيد بن جارية وقيل هما اثنان واحمر بن جزء هو ابن سواد بن جزء وفي الاية

النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك قول

نسخة الألوكة www.alukah.net

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذئب وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر ابن ابي شيبه واخواه عثمان والقاسم وابن يونس صاحب تاريخ مصر وابن مسكين من زمن النسائي الى زماننا هذا وجدهم الحدث بن مسكين احد شيوخ النسائي والقسم الرابع من نسب الى رجل لكونه تبناه كالمقداد ابن الاسود وليس هو ابن الاسود وانما كان في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار احد الضعفا فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قال يحي بن معين والفلاس والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده قلت وقد جعل بعضهم دينارا جده رواه ابو العرب في كتاب الضعفا عن يحي بن محمد ابن يحي بن سلام عن ابيه عن الحسن جده قال الحسن بن واصل بن دينار ودينار جده

المنسوبون الى خلاف الظاهر

ونسبة العارض كالبدري ٤ نزل بدرا عقبة بن عمرو
كذلك التيمي سليمان نزل ٤ تيما وخالد نحذا اجعل
حلوسة ومقسم الزمر ٤ مجلس عبد الله مولاه وسم

قد ينسب الراوي الى نسبة مكان او وقعة به او قبيلة او صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من

تلك

تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول الكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحاق والواقدي ويحي بن معين وابراهيم الحربي وبه جزم ابن السمعاني واما البخاري فعده في الصحيح ممن شهد بدرا وروى في صحيحه حديث عروة بن الزبير اخبرا المغيرة بن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدر الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا وقال ليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح شهوده بدرا انتهى وذكر ابراهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان ساكنا ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان ينزل بني تيم وهو مولى بني مره وروى السمعاني ان ابنه المعتمر قال له يا ابت تكتب التيمي ولست بتيمي قال التيمي الدار وروى الاصمعي عن ابنه المعتمر قال قال ابي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري فان ابي كان مكاتبا لبجير بن حمران وان اي كانت مولاة

لبني سُلَيم فان كان ادي الكتابة فالولآ لبني مرة وهو
مرة بن عباد بن ضبيعة ابن قيس فاكتب القيسي
وان لم يكن ادي الكتابة فالولاء لبني سُلَيم وهم من
قيس عَيْلان فاكتب القيسي ومن ذلك ابو عمرو
الاوزاعي وفيروز الحميري وابراهيم بن يزيد الخوزي
وابو خالد الدالاني وعبد الملك بن سليمان العرزمي
ومحمد بن سنان العَوَقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد
المقبري واسماعيل بن محمد المكي نزل كل منهم فيما
نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي
شيخ مسلم كانت امه منهم وحفيده ابو عمرو بن نجيد
وابو عبد الرحمان السلمي سبط بن نجيد المذكور
وقريب من ذلك خالد الحذآء وهو خالد بن مهران
واختلف في سبب انتسابه لذلك فقال يزيد بن
هارون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما حذا نعلا
قط انما كان تجلس الى حذاء فنسب اليه وكذا قال
محمد بن سعد لم يكن يحذو ولكن كان تجلس اليهم قال
وقال فهيم بن حيان لم يحذ خالد قط وانما كان
يقول احذ على هذا النحو فلقب الحذآء وقريب من
منه ايضا مقسم مولى ابن عباس هو مولى عبد الله
بن الحارث ابن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل
له مولى بن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد
الفقير كان يشكو افقار ظهره

المبهمات

وَمُبْهَمُ الرُّوَاةِ مَالَمْ يُسَمَّا ۞ كَامْرَأَةٍ فِي الْحَيْضِ وَهْيَ اسْمَا

وَمَنْ رَقِيَ سَيِّدَ ذَاكَ الْحَيِّ ۞ رَاقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
وَمِنْهُ أَخُو ابْنِ فُلَانٍ عَمِّهِ ۞ عَمَّتِهِ زَوْجَةِ ابْنِ أُمِّهِ

من انواع علوم الحديث معرفة ما ابهم ذكره في الحديث
او في الاسناد من الرجال والنسآء وقد صنف في
ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد
والخطيب وابو القاسم بن شكوال وهو اكبر كتاب
فيه جمع فيه ثلاث مائة حديث وواحدا وعشرين
حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه
على الحروف في الشخص المبهم وجمله ما في كتاب الخطيب
مائة وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه
على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف
وزاد فيه بعض اسما ويستدل على معرفة الشخص
المبهم بورود مسمى في بعض طرق الحديث وهو
واضح او بتنصيص اهل السير على كثير منهم وربما
استدلوا بورود حديث اخر اسند فيه لمعين ما
اسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر
من حيث انه تجوز وقوع تلك الواقعة لشخصين
اثنين ومن امثلة ذلك حديث عايشة ان امرأة
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض
قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها الحديث
متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن امه عن
عايشة وهذه المرأة المبهمة في رواية منصور اسمها
اسما والحجة في ذلك ما رواه مسلم في افراده من

رواية ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن
عايشة ان اسما سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن
غسل الحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في
المبهمات في تعيين اسماء هذه فقال الخطيب هي
اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال بن
شكوال هي اسما بنت شكل وهذا هو الصواب فقد
ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال
النووي في مختصر المبهمات تجوز ان تكون القصة
جرت للمراتين في مجلس او مجلسين ومن ذلك
حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء
العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل
فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل
منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث
اخرجه الايمة الستة وهذا لفظ مسلم وقد روى
البخاري القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب
الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال
قال ابن الصلاح تبعا له وفيه نظر من حيث ان في بعض
طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معه
منا رجل ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث وفيه فقلنا
اكنت تحسن رقية فقال ما رقيت الا بفاتحة الكتاب
وفي رواية له ما كنا ناتيه برقية وهذا ظاهر في انه
غير الذي يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لغيره ومرة

له والله اعلم ومن امثلة المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله
ما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن
شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة
فقال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم
يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة واخره عين
مهملة واختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل
عبد الله قال الواقدي ومحمد بن سعد ومن ذلك
عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي
بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع في حديث المسيء
صلاته وقوله ارجع فصل فانك لم تصل نحو حديث
ابي هريرة المبهم في الحديث هو رفاعة بن رافع
الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح
حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي
عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي
من رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني
اعوذ بك من منكرات الاخلاق الحديث عمه هو
قطبة بن مالك وكما في صحيح مسلم وفي حديث اخر
ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي ايضا
من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما فرغت قال اذات
زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته هذه اسما
قال ابو علي ابن السكن وابن ماكولا وكذا ذكره ابن

بشكوال ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث
جابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث
اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام وقعت مسماة في مسند
ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن
ذلك زوجة فلان لحديث عقبة بن الحارث قال
تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني قد
ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى
بنت ابي اهاب ولم يسم فيه قال ابن بشكوال واسمها
غنية بنت ابي اهاب بن عزيز بن قيس قلت
ووقع في بعض طرق الحديث من رواية اسماعيل بن امية
عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال تزوجت
زينب بنت ابي اهاب فالله اعلم وفي الحديث
الصحيح جاءت امراة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها
بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في
اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل
سهيمة ومن ذلك ايضا زوج فلانة لحديث سبيعة
الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو
في الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة ومن ذلك
ابن ام فلان نحو حديث ام هانئ انها قالت زعم ابن
امي انه قاتل رجلا اجرته الحديث ابن امها هو علي بن ابي
طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في
الموطا وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن النبي صلى
الله عليه وسلم ورد في الصحيح غير مسمى واختلف في اسمه

فقيل

فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

تواريخ الرواة والوفيات

وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لِمَا كَذَبَا ... ذَوُوهُ حَتَّى بَانَ لِمَا حَسِبَا
فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ وَالصِّدِّيقُ ... كَذَا عَلِيٌّ وَكَذَا الْفَارُوقُ
ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسِّتِّينَا ... وَفِي رَبِيعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا
سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةٍ وَقِيصَا ... عَامَ ثَلَاثٍ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَى
وَالثَّلَاثِ بَعْدَ عِشْرِينَ عَسَسْ ... وَخَمْسَةٍ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدَرْ
عَادَ بِعَامَانِ كَذَاكَ بَعْلِي ... فِي الْأَرْبَعِينَ ذُو السَّقَا الْأَزْلِي

الحكمة في وضع اهل الحديث لوفيات الرواة وهو اليوم
وتاريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني
ليختبروا بذلك من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا عن
سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا
لهم التاريخ او كما قال وروينا في تاريخ بغداد للخطيب
عن حسان بن يزيد قال لم نستعن على الكذابين
بمثل التاريخ يقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر مولده
عرفنا صدقه من كذبه وقال حفص بن غياث القاضي
اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين بفتح النون المشددة
تثنية سن وهو العمر يريد احسبوا سنه وسن من
كتب عنه وسأل اسماعيل بن عياش رجلا اختبارا اي
سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلاث
عشرة يعني ومايه فقال انت تزعم انك سمعت منه
بعد موته بسبع سنين قال اسماعيل مات خالد سنة
ست ومايه وقد روى يحيى بن صالح عن اسماعيل انه

توفي سنة خمس وقد وقع لعفير بن معدان نظير هذا
مع من ادعى انه سمع من خالد ولكن عفير اقال انه
توفي سنة اربع ومايه وهو قول دحيم ومعاوية
ابن صالح وسليمان الخبايري وبزيد بن عبد ربه وقال
انه قراه في ديوان العطا كذلك وصححه ابن حبان
وبه جزم الذهبي في العبر واما ابن سعد فحكى
الاجماع على انه توفي سنة ثلاث ومايه وهو قول الهيثم
بن عدي والمدايني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب
ابن ابي شيبة في اخرين واما ابو عبيد وخليفة بن
خياط فقالا انه بقي الى سنة ثمان ومايه وزاد ابن
قانع فالله اعلم وقد سال ابو عبد الله الحاكم محمد
بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد
فقال سنة ستين ومايتين فقال سمع هذا من عبد بعد
موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي
انه ما عجب تقديم التهمم به وفيات الشيوخ قال
وليس فيه كتاب كامل يريد على الاستقصاء والا ففيه
كتب كالوفيات لابن زبر ابو محمد عبد العزيز بن احمد
الكناني وذيل على الكناني ابو محمد هبة الله بن احمد
الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل على الاكفاني
الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن
المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
بذيل كبير مفيد وذيل على المنذري الشريف عز
الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل

على

علي الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي
الى الطاعون سنة تسع واربعين وسبع مايه وذيل
علي ابن ايبك والذيول المتاخرة ابسط من الاصل
واكثر فوايد والضمير في قوله ذووه يعود على الكذب
لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونا
من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة
ستين في الجاهلية وستين في الاسلام والايمة الفقهاء
الخمسة والايمة الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من
الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك تبعا
وقد اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله
عنهم فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه ثلاث
وستون سنة وهو قول عايشة ومعاوية وجبير بن
عبد الله البجلي وابن عباس وانس في المشهور عنهما
وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين
ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على راس
الاعراد وبه قال من التابعين ومن بعدهم ابن
المسيب والقاسم والشعبي وابو اسحاق السبيعي
وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحاق
وصححه ابن عبد البر والجمهور وقيل ستون سنة
ثبت ذلك عن انس وروي عن فاطمة بنت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك

وقيل خمس وستون روي ذلك عن ابن عباس وانس
ايضا وذ غفل بن حنظلة وقيل اثنان وستون سنة
رواه ابن ابي خيثمة من قتادة واما ابو بكر فالاصح
فيه ايضا انه عاش ثلاثا وستين سنة صح عن معاوية
وانس وهو قول الاكثرين وبه جزم ابن قانع والمزي
والذهبي وقيل عاش خمسا وستين حكاه ابن الجوزي
وقال ابن حبان في كتاب الخلفاء كان لم يوم مات
اثنتان وستون سنة وثلاثة اشهر واثنان وعشرون
يوما واما عمر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلاثا وستين
سنة صح ذلك عن معاوية وانس ايضا وبه جزم ابن
اسحاق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد
الفيل بثلاث عشرة سنة وفي مبلغ سنه اقوال اخر قيل
ست وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري
فيما حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو
قول قتادة وقيل ستون وبه جزم ابن قانع في الوفيات
وقيل تسع وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست
وخمسون وهذه الاقوال الثلاثة رويت عن نافع
مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه البخاري
في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب
الخلفاء واما علي فقال ابو نعيم الفضل بن دكين
وغير واحد انه قتل وهو ابن ثلاث وستين وكذا
قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد
الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين

وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل
خمس وستون وروي هذان القولان عن ابي جعفر محمد
بن علي ايضا واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال
الثلاثة وقيل اثنان وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب
الخلفاء وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور في تاريخ البخاري
عن محمد بن علي وقيل سبع وخمسون وبه صدر ابن قانع كلامه
وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف واما
تاريخ وفياتهم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع
الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في الشهر
وكذلك لا خلاف في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن
صرح به من الصحابة عايشة وابن عباس وانس وممن
التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن
محمد واخرون وانما اختلفوا في اي يوم كان في الشهر
فجزم ابن اسحاق ومحمد بن سعد وسعد بن عفير وابن
حبان وابن عبد البر بانه يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة
خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي في
شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي
وبه صدر المزي كلامه واستشكله السهيلي كما سياتي
وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر وبه جزم
ابن زبر في الوفيات ورواه ابو الشيخ ابن حبان في
تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمي
الليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس
ايضا والقول الاول وان كان قول الجمهور فقد استشكله

السهيلي من حيث التاريخ وذلك لان الوقفة كانت
في حجة الوداع يوم الجمعة بالاتفاق لحديث عمر رضي الله
عنه المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون
ثاني عشر ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين
لا على تقدير كمال الشهور الثلاثة ولا على تقدير نقصانها
ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان ذا الحجة
اول الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر
ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلاثة كان ثاني عشره
يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل بعض كان ثاني
عشره اما الجمعة او السبت وهذا التفصيل لا محيص عنه
وقد رايت بعض اهل العلم تجيب عن هذا الاشكال بانه
تعرض الشهور الثلاثة كوامل ويكون قولهم لاثنتي عشرة
ليلة خلت منه اي بايامها كاملة فتكون وفاته بعد
استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من
حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثة
او اثنين منها بدليل ما رواه البيهقي في دلايل النبوة
باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرض لاثنين وعشرين ليلة من صفر وكان
اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم
العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول
فهذا يدل على ان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان
ذي الحجة والمحرم وقوله وكانت وفاة اليوم العاشر اي
من مرضه يدل على نقصان صفر ايضا ويدل على ذلك

ايضا

ايضا ما رواه الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس
قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا
لاحدى عشرة بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلاثة عشر
يوما وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول
فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا الا انه جعل مدة مرضه
اكثر مما في حديث التيمي وتجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداوه
وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث
فهو من ايمة اهل السير وابو معشر يخرج مختلف فيه
ويرجح ذلك وروده عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه
الخطيب في الرواة عن مالك من رواية سعيد بن سلم بن
قتيبة الباهلي حدثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن
عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض
ثمانية فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث
فاتضح ان قول سليمان التيمي ومن وافقه راجح من
حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستهل ربيع
الاول فيكون احد الشهور الثلاثة ناقصا والله اعلم
وكذلك من المشكل قول ابن حبان وابن عبد البر ثم بدا
به مرضه الذي توفي فيه يوم الاربعا لليلتين بقيتا
من صفر الى اخر كلامهما فهذا لا يمكن لانه يقتضي ان
اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال لاحدى
عشرة بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي وفاته
ثاني شهر ربيع الاول وعندي ان من قال ثاني عشر
غلط من المولد الى الوفاة والا فهو متعذر من جهة التاريخ

الاعلى ذلك المحمل البعيد الذي قدمت ذكره والله اعلم

واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح ضحى

قلت وفي صحيح مسلم من حديث انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقي السجف وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناد الى عايشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانتصاف النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبة في مغازيه عن ابن شهاب قال توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فبهذا اتجمع بين مختلف الحديث في الظاهر والله اعلم **وتوفي** ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة واختلف في اي شهورها توفي فجزم ابن الصلاح بانه في جمادي الاول وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا اجزم به المزي في التهذيب فقيل يوم الاثنين وقيل ليلة الثلث اليمان وقيل لثلاث بقين منه وجزم ابن اسحاق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي والذهبي في العبر بانه في جمادي الاخرة فقال ابن حبان ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحاق يوم الجمعة لسبع ليال بقين

منه

منه وقال الباقون لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين او ليلة الثلاثا او عشية ليلة الثلاثة اقوال حكاها ابن عبد البر زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشا من ليلة الثلثا،

وتوفي عمر رضي الله عنه في اخر يوم من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وقول المزي وقول الذهبي والمزي قتل لاربع او ثلاث بقين من ذي الحجة فاراد بذلك لما طعنه ابو لولوة فانه طعنه يوم الاربعا عند الصبح لاربع وقيل لثلاث بقين منه وعاش ثلاثة ايام بعد ذلك واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم السبت عاشر المحرم سنة اربع وعشرين **وتوفي** عثمان بن عفان مقتولا شهيدا سنة خمس وثلاثين في ذي الحجة قيل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه قال الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان النهدي قتل في وسط ايام التشريق وقيل لاثنتي عشرة خلت منه قال الليث بن سعد وقيل لثلاث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول سنة وثلاثين والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة اربع واربعين فقال ابن ناصر هو خطا من راويه

واما قاتله الذي اشرت اليه بقولي عاد فاختلف فيه
فقيل هو جبلة بن الايهم وقيل سودان بن حمران وقيل
رومان اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد بن
خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ سنه فقيل
ثمانون قاله ابن اسحاق وقيل ستٌ وثمانون قاله
ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل اثنتان وثمانون
وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله
عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنة اربعين
واختلف في اي ايام الشهر او ليالة قتل فقال ابو الطفيل
والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثماني عشرة ليلة
خلت من رمضان وقبض في اول ليلة من العشر
الاواخر وقال ابن اسحاق يوم الجمعة لسبع عشرة
خلت منه وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة
ليلة خلت منه فمات غداة يوم الجمعة وبه جزم الزهري
في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه
وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت
منه حكاه ابن عبد البر ايضا وقيل لاحدى عشرة بقيت
منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم
الجمعة لثلاث عشرة بقيت منه وقيل ليلة احدى
وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد
قال ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد واما
قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه
سنة تسع وثلاثين فوهم لم ار من تابعه عليه وكان

الزي

الزي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي اشقى الاخرين
كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث عمار بن
ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى
الناس الذي عقر الناقة والذي يعزبك على هذه
ووضع يده على راسه حتى تخضب هذه يعني لحيته
واشرت الى ذلك بقولي ذو الشقا الازلي
وطلحة مع الزبير جمعا، ٤ سنة سبع وثلاثين معا
اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في
سنة واحدة وهي سنة ست وثلاثين وفي شهر واحد
وقيل في يوم واحد قتل كلاهما في وقعة الجمل فكان
طلحة اول قتيل قتل في الوقعة وكانت وقعة الجمل
لعشر خلون من جمادي الاخر هكذا اجزم به الواقدي
وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد
البر وابن الجوزي واخرون قال خليفة يوم الجمعة
وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور
يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل
كانت في جمادي الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم
الجمل لعشر ليال خلون من جمادي الاولى والاول هو
المشهور المعروف في تاريخ الجمل انه في جمادي الاخرة
وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال ما تقدم نقله
عنه في ترجمة الزبير جمادي الاولى ووهم في ذلك
وتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان وفاتهما في جمادي
الاولى واختلف كلام المزي ايضا في التهذيب

كابن عبد البر فقال في طلحة جمادي الاخرة وقال في الزبير
جمادي الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر وكذلك
قول ابي نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمان بن
حرب قتل في ربيع او نحوه قولان مرجوحان والذي رى
طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير
فقتله عمرو بن جرموز فقيل قتله يوم الجمل قاله الواقدي
وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال البخاري في
التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن حبان في اول
كلامه ثم قال انه قتل من اخر يوم صبيحة الجمل وهذا
يقتضي انه في الحادي عشر من جمادي الاخر فالله اعلم
واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا
ابني اربع وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحة
وقيل فيهما غير ذلك فقيل كان لطلحة ثلاث وستون
قاله ابو نعيم وقيل اثنان وستون قاله عيسى ابن
طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستين قاله الموايني
وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وسبعون حكاه
ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كان الزبير
سبع وستون وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ست
وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس
وسبعون وعاش خمسة وخمسين قضى سعد وقيل سعيد قضى
سنة احدى بعد خمسين وفي عام اثنتين وثلاثين في
قضى ابن عوف والامين سبقه عام ثماني عشرة محققة
اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين

قاله

قال الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير وابو موسى
الزمن والموايني وحكاه ابن زبر عن عمرو بن علي الفلاس
ورجحه ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل في
وفاته غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين
وقيل اربع وخمسين حكاه ابن عبد البر عن الفلاس والزبير
بن بكار والحسن بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع
وخمسين وقيل ثمان وخمسين قال ابو نعيم وكانت وفاته
في قصر العتيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع
واختلف في مبلغ سنه فقيل ثلاث وسبعون واقتصر
عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس
وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل اثنان وثمانون
قاله احمد بن حنبل وهو اخر العشرة موتا رضي الله عنهم
اجمعين وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين
قاله الواقدي والهيثم بن عدي والموايني ويحيى بن بكير
وابن يحيى وخلق بن خياط وقال ابن عبد البر سنة
خمسين او احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن
بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد
الزهري سنة اثنتين وخمسين وقال البخاري في
التاريخ الكبير سنة ثمان وخمسين ولا يصح فان سعد
بن ابي وقاص شهده ونزل في حفرته وتوفي قبل سنة
ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى
المدينة وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف
في مبلغ سنه فقال الموايني ثلاث وسبعون وقال

الفلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه في سنة اثنتين وثلاثين قاله عروة بن الزبير
والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن والمدايني
والواقدي وخليفة بن خياط وابن بكير في رواية ابن
البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي سنة احدى
وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال تبعه ابن
بكير في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى
او اثنتين وقيل توفي سنة ثلاث وثلاثين واختلف
في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون قاله يعقوب بن ابراهيم
بن سعد والواقدي وابن زبر وابن قانع وابن حبان
وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه
وقيل اثنان وسبعون روي ذلك عن ابنه ابي سلمة بن
عبد الرحمن وقيل ثمان وسبعون قاله ابراهيم بن
سعد والاول اشهر وعليه اقتصر ابن الصلاح وقيل
وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة ابن الجراح
واسم عامر بن عبد الله بن الجراح سنة ثمان عشرة
في طاعون عمواس وهو ابن ثماني وخمسين سنة
قاله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع
وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه

وعاش حسان كذا حكيم ﴿ عشرين بعد مايةٍ تقوم
ستون في الاسلام ثم حزن ﴿ سنة اربع وخمسين خلت
وفوق حسان ثلاثة كذا ﴿ عاشوا وما لغيرهم يعرف ذا
قلت حويطب بن عبد العزى ﴿ مع ابني بنوع سعيد يعزى

هزان

هذا ان مع خمسين وابن نوفل ﴿ كل الى وصف حكيم فاجمل
وفي الصحابة ستة قد عمروا ﴿ كذاك في المعمرين ذكروا

في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين
من سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال
ابن الصلاح شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا بالمدينة
سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده
في جوف الكعبة قبل عام بثلاث عشرة سنة والثاني
حسان بن ثابت بن المنذر ابن حرام الانصاري وروى
ابن اسحاق انه واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد
منهم عشرين ومائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا
يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح
وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين قلت اقتصر
ابن الصلاح في هذا الفصل على اثنين وقد زدت
عليه اربعة اشتركوا معهما في ذلك فصاروا ستة
مشتركين في هذا الوصف فالاول حسان بن ثابت
الانصاري قال الواقدي انه عاش مائة وعشرين سنة
وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه فقال لم يختلفوا انه
عاش مائة وعشرين سنة منها ستون في الجاهلية
وستون في الاسلام انتهى وقد خالف ابن حبان
في ذلك فقال مات وهو ابن مائة واربع سنين ومات
ابوه وهو ابن مائة واربع سنين ومات جده وهو ابن
مائة واربع سنين قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون

ومايه سنه واختلف في وفاته فقيل سنة اربع
وخمسين قال ابو عبيد القاسم بن سلام وبه جزم
الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن عبد البر
وقيل سنة اربعين قال الهيثم ابن عدي والمدايني
وابو موسى الزمن وابن قانع وكذا قال ابن حبان
مات ايام قتل علي ابن ابي طالب وقيل انه مات
قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه
والثاني حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة
بنت خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنه في
الجاهلية وستين في الاسلام قال البخاري حكاية
عن ابراهيم بن المنذر الحزامي وقال ايضا مصعب
بن عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر
واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قال
الواقدي والهيثم بن عدي وابن عمير والمدايني
ومصعب الزبيري وابراهيم بن المنذر الحزامي وخليفة
بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن بكير
وابن قانع وقال ابن حبان انه الصحيح وبه جزم
ابن عبد البر وقيل سنة ستين قال البخاري وقيل
سنة ثماني وخمسين وقيل سنة خمسين وكانت وفاته
بالمدينه والثالث حويطب بن عبد العزى القرشي
العامري من مسلمة الفتح وروى الواقدي عن ابراهيم
بن جعفر بن محمود عن ابيه قال كان حويطب قد
بلغ عشرين ومايه سنة ستين في الجاهلية وستين

سنه

سنه في الاسلام وقال ابن حبان سنه ستين حكيم
بن حزام وعاش في الاسلام ستين سنه وفي
الجاهلية ستين سنه وقال ابن عبد البر ادرك
الاسلام وهو ابن ستين سنه او نحوها وكانت
وفاته سنة اربع وخمسين قال الهيثم بن عدي
وابو موسى الزمن ويحيى ابن بكير وخليفة بن خياط
وابو عبيد القاسم بن سلام وابن قانع وابن حبان
وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنتين وخمسين وكانت
وفاته بالمدينه والرابع سعيد بن يربوع القرشي من
مسلمة الفتح مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
وله مايه وعشرون سنه قال الواقدي وخليفة
بن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن
عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين وقد بلغ مايه
واربعا وعشرين سنه وبه صدر ابن عبد البر كلامه
ومات بالمدينه وقيل بمكة والخامس حمن بن
عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو
بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى
قال الدارقطني في كتاب الاخوة والاخوات
اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش في الجاهلية
ستين سنه وفي الاسلام ستين سنه وكذا قال
ابن عبد البر انه عاش في الجاهلية ستين سنه وفي
الاسلام ستين سنه وذكر بعض اهل التاريخ انه
توفي في سنة اربع وخمسين والسادس مخرمة بن نوفل

القرشي الزهري والد المنذر بن مخرمة بن مسلمة
الفتح توفي سنة اربع وخمسين قال الهيثم بن عدي وابن
نمير والمدايني وابن قانع وابن حبان وقد اختلف في
مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان له حين
مات مايه وعشرون سنة وهكذا اجزم به ابو زكريا بن
مندة في جزء لم جمع فيه من عاش مايه وعشرين سنة
من الصحابة وجزم ابن زبر وابن حبان وابن عبد البر
بانه بلغ مايه وخمس عشره سنه وكانت وفاته بالمدينة
وقد ذكر ابن مندة في الجزء المذكور جماعة اخرين ممن
الصحابة عاشوا مايه وعشرين سنة لكن لم يعلم كون
نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم
على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة التاريخ لموتهم
منهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب عويمر
العجلاني في قصة اللعان حكيم ابن عبد البر عن عبد
العزيز ابن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مايه
وعشرين سنة وكذا ذكر ابو زكريا بن منده وقال ابن
عبد البر توفي سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا من
عشرين ومايه سنة وقال الواقدي وابن حبان بلغ
مايه وخمس عشرة سنه ومنهم المنتجع جد ناجية ذكره
العسكري في الصحابة وقال كان له مايه وعشرون سنه
ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو سليمان العبري
روى اسحاق بن راهويه عن ابي سليمان قال
مات ابي وله عشرون ومايه سنه وكذا ذكر ابن قانع

ومنهم

ومنهم اللجلاج العامري ذكر ابن شاهين وابن حبان
ايضا انه عاش مايه وعشرين سنه وكذا حكاه ابن
عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد بن
حنارة العوفي الانصاري وهو والد عطية العوفي
ذكره ابن مندة في الصحابة ولم يذكر عمره وذكر ابو
زكريا بن منده فيمن عاش كذلك ومنهم عدي بن
حاتم الطائي توفي سنة ثمان وستين عن مايه
وعشرين سنه قال ابن سعد وخليفة وقيل سنة
ست وستين وقيل سنة سبع وستين ولم يذكره ابن
مندة في الجزء المذكور

وقبض الثوري عام احدى ٭ من بعد ستين وقرن بعدا
وبعد في تسع تلي ستينا ٭ وفاة مالك وفي الخمسينا
ومايه ابو حنيفة قضى ٭ والشافعي بعد قرنين مضى
لاربع ثم قضى ماء موتا ٭ احمد في احدى واربعينا

في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب
الخمسة وقد كان الثوري معدودا انهم لم مقلدون
الى بعد الخمسين مايه وممن ذكره معهم الغزالي في
الاحياء فتوفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد
الثوري سنة احدى وستين ومايه بالبصرة قال
ابو داود الطيالسي وابن معين وابن سعد وادعى
الاتفاق عليه ابن حبان وزاد في شعبان في دار
عبد الرحمن ابن مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها
واختلف في مولده فقال العجلي وغير واحد سنة

سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة ثمان وتسعين
وتوفي ابو عبد الله مالك بن انس بالمدينة سنة تسع
وسبعين ومايه قال الواقدي والمدايني وابو نعيم
ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسماعيل بن ابي
اويس وقال في صبيحة اربع عشرة من شهر ربيع الاول
وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في مولده فقيل
سنة تسعين وقيل احدي وقيل ثلاث وقيل اربع
وبه جزم الذهبي وقيل سبع وتوفي ابو حنيفة
النعمان بن ثابت سنة خمسين ومايه قال روح بن
عبادة والهيثم بن عدي وقعنب ابن المحرر وابو نعيم
الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير وزاد في
رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمة
عن ابن معين سنة احدي وخمسين وقال يحيى بن
ابراهيم البلخي سنة ثلاث وخمسين والمحفوظ الاول
وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله
حفيده اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وتوفي ابو
عبد الله محمد بن ادريس الشافعي سنة اربع
ومايتين قال الفلاس ويوسف القراطيسي
ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في اخر يوم من
رجب وقال ابن يونس في ليلة الخميس اخر ليلة من
رجب واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول
ودفن عند معروف الشمس بالفسطاط ورجعوا
وراوا هلال ربيع الاخر والاول اشهر وقال ابن عدي

انه

انه قراه علي لوح عند قبره وكان مولده سنة خمسين ومايه
فعاش اربعا وخمسين سنه والاول اشهر واصح وتوفي
ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة احدي
واربعين ومايتين علي الصحيح المشهور ولكن اختلفوا
في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد
الله بن احمد توفي يوم الجمعة ضحوة ودفناه بالعصر
لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر وهكذا قال
الفضل بن زياد وقال نصر بن القاسم الفرايضي
يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقال ابن عمه
حنبل بن اسحاق بن حنبل مات يوم الجمعة في شهر ربيع
الاول وقال عباش الدوري ومطين لاثنتي
عشرة خلت منه زاد عباش يوم الجمعة ببغداد واما
مولده فكان في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين
نقله ابناه عبد الله وصالح عنه

ثم البخاري ليلة الفطر لدا ٤ ست وخمسين فخر تنك ردي
ومسلم سنة احدي في رجب ٤ من بعد قرني وستين ذهب
ثم الحمي بعد سبعين ابو ٤ داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو نسا ٤ رابع قرن لثلاث رفسا

في هذه الابيات وفياه اصحاب الكتب الخمسة
فتوفي ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ليلة
السبت عند صلاة العشا ليلة عيد الفطر سنة ست
وخمسين ومايتين قال الحسن بن الحسين البزاز
قال وولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة

خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومايه وكانت
وفاته بخرتنك قرية بقرب سمرقند وذكر ابن دقيق العيد
في شرح الالمام انها بكسر الخاء والمعروف فتحها وكذا
ذكره السمعاني وما ذكر من انه مات بخرتنك هو المعروف
وبه جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ
العرانة مات بمصر بعد الخمسين ومايتين ولم ار لعينه
والظاهر انه وهم وقولي ردي اي ذهب فاما
بمعنى الهلاك فردي بكسر الدال وقولي ابو الحسين
مسلم بن الحجاج القشيري عشية يوم الاحد ودفن
يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين
ومايتين قال محمد بن يعقوب بن الاخرم فيما
حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس
وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه
جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنة اربع
ومايتين فعلى هذا يكون عمره بين السنين المذكورتين
وكانت وفاته بنيسابور وتوفي ابو داود سليمان
بن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعة سادس
عشر شوال سنة خمس وسبعين ومايتين وكان مولده
فيما حكاه ابو عبيد الاجري عنه في سنة ثنتين ومايتين
وتوفي ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي
بها ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر
رجب سنة تسع وسبعين ومايتين قال الحافظ
ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري وغنجار في

تاريخ

تاريخ بخاري وابن ماكولا في الاكمال واما قول
الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومايتين
فقاله على الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد
الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر
سنة ثلاث وثلاث مايه قال الطحاوي ابو عامر
العقدي انه مات في التاريخ المذكور بالرملة
مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو
علي الغساني في ليلة الاثنين وقال الدارقطني
حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة ثلاث وقال
ابو عبد الله بن منده عن مشائخه انه مات بمكة سنة
ثلاث وكان مولده سنة اربع عشرة ومايتين
ونشا من كورة نيسابور وقيل من ارض فارس
قال الرشاطي والقياس النسوي وقولي
رفسا بيان لسبب موته وهو ما حكى ابن منده
عن مشائخه انه سئل بر مشق عن معاوية وما
روي عن كافضايله فقال الا يرضى معاوية
راسا براس حتى يفضل فما زالوا برفسونه في خصيتيه
حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها
وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وعاش
النسائي ثمانيا وثمانين سنة ولم يذكر ابن الصلاح
وفاة ابن ماجة فتبعته وكانت وفاته سنة ثلاث
وسبعين ومايتين يوم الثلاثا لثمان بقين من شهر
رمضان قال جعفر بن ادريس قال وسمعته

يقول ولدت سنة تسع ومايتين وكذا قال الخليلي
في الارشاد انه مات سنة ثلاث وسبعين وقيل مات
سنة خمس وسبعين والله اعلم

ثم خمس وثمانين تفي ﴿ الدارقطني ثم الحاكم في
خامس قرن عام خمسة فني ﴿ وبعده بأربع عبد الغني
ففي الثلاثين ابو نعيم ﴿ وثمان بيهقي القوم
من بعد خمسين وبعد خمسة ﴿ خطيبهم والنمري في سنة
في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الخمسة
بعد الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح سبعة من
الحفاظ من شانهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفا
بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم وهم ابو الحسن
علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي بها يوم الاربعا
لثمان خلون من ذي القعده سنة خمس وثمانين
وثلاث مايه قال عبد العزيز الازجي وكان
مولده في سنة ست وثلاث مايه قال عبد الملك
بن بشران زاد غيره في ذي القعده ايضا فعاش
ثمانين سنه ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله
بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب
المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها
توفي سنة خمس واربع مايه بنيسابور قال
الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى
المزكي وزاد في صفر وكان مولده ايضا بنيسابور
في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاث مايه

ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري
توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع واربع مايه
قال ابو الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا
وسبعين سنه ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد
الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك
توفي بكرة يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة
ثلاثين واربع مايه قال يحيى بن عبد الوهاب
بن منده وسئل عن مولده فقال في رجب سنة
ست وثلاثين وثلاث مايه ثم ابو بكر احمد بن
الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة
توفي بنيسابور عاشر جمادي الاولى سنة ثماني
وخمسين واربع مايه ونقل تابوته الى بيهق قال
السمعاني وكان مولده سنة اربع وثمانين وثلاث
مايه ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت
البغدادي توفي بها في ذي الحجه قال ومولده
في جمادي الاخره سنة ثلاث وستين واربع مايه
قال ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجه
قال ومولده في جمادي الاخره سنة احدى
وتسعين وثلاث مايه وقيل سنة اثنتين وهو
المحكي عن الخطيب نفسه وتوفي في هذه
السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
بن عبد البر النمري القرطبي في سلخ ربيع الاخره
منها بشاطبة من الاندلس عن خمس وتسعين سنه

وخمسة ايام وكان مولده فيما حكاه عنه طاهر بن
معوز يوم الجمعة والامام تخطب لخمس بقين من شهر
ربيع الاخر سنة ثماني وستين وثلاث مايه
واعن بعلم الجرح والتعديل ﴿ فانه المرقاة للتفصيل
بين الصحيح والسقيم واحذر ﴿ من غرض فالجرح اي خطر
ومع ذا فالنصح حق ولقد ﴿ احسن تجي في جوابه وسدد
لان يكونوا خصماء لي احب ﴿ من كون خصمي المصطفى اذ لم اذب
وربما رد كلام الجارح ﴿ كالنسائي في احمد بن صالح
فربما كان لجرح مخرج ﴿ غطى عليه السخط حين خرج
اي واجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفا فهو
من اجل انواع الحديث فانه المرقاة الى التفرقة بين
صحيح الحديث وسقيمه وفيه لايمة الحديث تصانيف
منها ما افرد في الضعفا وصنف فيه البخاري والنسائي
والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي
وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه
وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في الميزان
الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والايمة المتبوعين
وفاته جماعة ذيلت عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد
في الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين ومن
المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك الدوادي
ولم يكمل عندي منه غير خطه الاحمدون في مجلد ومنها
ما جمع بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري
وتاريخ ابي بكر بن ابي خيثمة وهو كثير الفوايد وطبقات

ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم
والتمييز للنسائي وغيرها وليحذر المتصدي لذلك
من الغرض في جانبي التوثيق والتجريح فالمقام خطر
ولقد احسن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
حيث يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار
وقف على شفيرها طايفتان من الناس المحدثون
والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه للنصيحة في
الدين وقيل ان ابا تراب النخشبي قال لاحمد بن
حنبل لا تغتاب العلما فقال احمد وتحك هذا
نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله
الكشف والتبيين عن خبر الفاسق بقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه
وسلم في الجرح بيس اخو العشيرة الى غير ذلك
من الاحاديث الصحيحة وقال في التعديل ان عبد
الله رجل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم
في الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
ذكرهم الخطيب واما قول صالح جزرة اول من تكلم
في الرجال شعبة ثم تبعه يحي بن سعيد القطان ثم
بعده احمد بن حنبل ويحي بن معين وهولاء يريد
اول من تصدى لذلك والا فقد تكلم في ذلك
قبل سبعة ولقد احسن يحي بن سعيد القطان اذ قال
له ابو بكر بن خلاد اما تخشى ان يكون هولا الذين
تركت حديثهم خصماؤك عند الله يوم القيامة

فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون
خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم
تذب الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان
اماما معتمدا في ذلك فربما اخطا فيه كما جرح النسائي
احمد بن صالح المصري بقوله غير ثقة ولا مامون وهو
ثقة امام حافظ احتج به البخاري في صحيحه وقال
ثقة ما رايت احدا تكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابن
حاتم الرازي والعجلي واخرون وقد قال ابو يعلى
الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه تحامل
ولا يقدح كلام امثاله فيه وقد بين ابن عدي سبب
كلام النسائي فيه فقال سمعت محمد بن هارون البرقي
يقول حضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله
ذلك على ان تكلم فيه قال الذهبي في الميزان اذى
النسائي نفسه بكلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن
احمد عندنا كما قال النسائي لم يكن لنا فيه غير الكبر
وقد تكلم فيه يحيى ابن معين فيما رواه معاوية بن صالح
عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذا
يتفلسف رايته تخطر في جامع مصر فنسبه الى الفلسفة
وانه تخطر في مشيه ولعل ابن معين لا يدري
ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ
تقي الدين ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل
الافة منها في ذلك وهي خمسة احدها الهوى
والغرض وهو شرها وهو في تواريخ المتاخرين

كثير

كثير والثاني المخالفة في العقايد والثالث الاختلاف
بين المتصوفة واهل علم الظاهر والرابع الكلام
بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتاخرين
لاشتغالهم بعلوم الاوايل وفيها الحق كالحساب والهندسة
والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات
واحكام النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع
هذا حاصل كلامه وهو واضح جلي وقد عقد ابن عبد
البر في كتاب العلم بالكلام الاقران المتعاصرين بعضهم
في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل قولهم الا ببيان
واضح وقولي فربما كان الجرح مخرج كالجواب عن سؤال
مقدر وهو انه اذا انسب مثل النسائي وهو امام محجه
في الجرح والتعديل الى نقل هذا فكيف يوثق بقوله
في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عين السخط تبدي
مساوي لها في الباطن مخارج صحيحة تعني عما يحجب
السخط الا ان ذلك يقع من مثله بعد القدح
يعلم بطلانه والله اعلم معرفة من اختلط في الثقات
وفي الثقات من اخير الاختلاط ﴿ فيما روي فيه ابوهم سقط
نحو عطاء وهو ابن السايب ﴿ وكالجريري سعيد وابي
اسحاق ثم ابن ابي عروبة ﴿ ثم الرقاشي ابي قلابة
كذا محصين السلمي الكوفي ﴿ وعامر محمد والثقفي
كذا ابن همام بصنعاء اذ عمى ﴿ والراي فيما زعموا والثوري
وابن عيينة مع المسعودي ﴿ واخراعكوه في الحفيد
ابن خزيمة مع الغطريف ﴿ مع القطيعي احمد المعروف

قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا
افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك
حرا قلت وبسبب كلام ابن الصلاح افرده شيخنا
الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا
به وكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم
على حروف المعجم ثم الحكم فيمن اختلف انه لا يقبل
من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما
ابهم امره واشكل فلم ندر حدث به قبل الاختلاط
او بعده وما حدث به قبل الاختلاط فقط ومنهم
من سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالتين
ولم يتميز فمن اختلط في اثر عمره عطاء بن السايب
قال ابن حبان اختلط باخره ولم يتميز حطاوه
انتهى وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة
وسفيان الثوري قال يحيى ابن معين ويحيى بن
سعيد القطان الا ان القطان استثنى حديثين
سمعهما منه شعبة باخره عن زادان وكذلك حماد
بن زيد سمع منه قبل ان يتغير قال يحيى ابن سعيد
القطان وكذا قال النسائي رواية حماد بن زيد
وشعبة وسفيان عنه جيده وممن سمع منه
بعد الاختلاط جرير عن عبد الحميد وخالد بن عبد الله
الواسطي واسماعيل بن علية وعلي بن عاصم قال
احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل
بن غزوان وممن سمع منه ايضا باخره هشيم

قاله

قال احمد بن عبد الله العجلي قلت قد روى له
البخاري في صحيحه حديثا من رواية هشيم عنه وليس
له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد وممن سمع
منه في الحالتين معا ابو عوانة قال عباس الدوري
عن يحيى بن معين قال ولا تحتج بحديثه اي بحديث ابي
عوانة عنه وممن اختلط اخيرا ابو مسعود وسعيد
بن اياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم
يسند لغيره قال يحيى بن سعيد عن كهمش انكرنا
الجريري ايام الطاعون وكذا قال النسائي ثقة انكر
ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي تغير حفظه
قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح قلت وممن
سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحماوات
واسماعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد
ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هؤلاء كلهم سمعوا
من ايوب السختياني وقد قال ابو داود فيما
رواه عنه ابو عبيد الآجري كل من ادرك ايوب
فسماعه من الجريري جيد انتهى وممن سمع
منه بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحاق الازرق
ويحيى بن سعيد القطان ولذلك لم تحدث عنه شيئا
وقد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن
المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى ابن عبد
الاعلى وعبد الوارث ابن سعيد عنه وروى له

مسلم فقط من رواية جعفر ابن سليمان الضبعي
وحماد بن اسامه وحماد بن سلم وشعبة وسفيان
الثوري وسالم ابن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب
الثقفي ووهيب بن خالد ويزيد بن زريع وعبد
الواحد بن زياد ويزيد بن هارون وقد قيل ان
يزيد بن هارون انما سمع منه بعد التغير فقد روى
ابن سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنتين واربعين
ومايه وهي اول سنة دخلت البصرة ولم ننكر منه شيا
قال وكان قيل لنا انه قد اختلط وقال ابن
حبان كان قد اختلط قبل ان يموت بثلاث سنين
قال وقد راه يحي القطان وهو مختلط ولم يكن
اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين ومايه
ومنهم ابو اسحاق السبيعي واسم عمرو بن عبد الله
ثقة احتج به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقة لكن
هولاء الذين حملوا عنه باخره وقال يعقوب الفسوي
قال ابن عيينة حدثنا ابو اسحاق في المحولبس
معنا ثالث قال الفسوي فقال بعض اهل العلم
كان قد اختلط وانما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه
انتهى وكذا قال الخليلي ان سماعه فيه بعد ما
اختلط قلت ولم يخرج له الشيخان من رواية
ابن عيينة عنه شيا انما اخرج له من طريقة الترمذي
وكذلك النسائي في عمل اليوم والليلة وانكر صاحب
الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم تختلط
قال

قال وقد سمع منه سفيان ابن عيينة وقد تغير قليلا
واختلف في وفاته فقيل سنة ست وعشرين ومايه
وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم شعبه
بن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران نفسه احتج به
الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق العشر
سنين على ما ياتي من الخلاف قال ابو حاتم هو قبل ان
تختلط ثقة وقد اختلف في ابتدا اختلاطه فقال
رحيم اختلط تخرج ابراهيم سنة خمس واربعين ومايه
وكذا قال ابن حبان سنة خمس واربعين ومايه وبقي
خمس سنين في اختلاطه مات سنة خمسين ومايه وقال
يحي ابن معين اختلط بعد هزيمة ابراهيم بن عبد
الله بن حسن بن حسن يعني سنة ثنتين واربعين
يعني ومايه ومن سمع منه بعد ذلك ليس بشي قلت
هكذا اقتصر ابن الصلاح حكاية عن يحي بن معين ان
هزيمة ابراهيم سنة ثنتين واربعين والمعروف سنة
خمس واربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ
ان خروجه فيها وانه قتل منها يوم الاثنين لخمس ليال
بقين من ذي الحجه القعده احتز راسه ممن سمع
من ابي عروبة قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد
بن زريع قال ابن حبان وغيره وكذلك شعبه
ابن الحجاج سمع منه سنة اربع واربعين قبل ان تختلط
بسنه وكذلك يزيد بن هارون صحيح السماع منه
قال ابن معين انه اثبت الناس سماعا منه وقال

ابن عدي أرواهم عنه عبد الاعلى الشامي ثم شعيب
بن عبدة بن سليمان وعبد الوهاب الخفاف
واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحرث ويحيى
القطان قلت قد مال عبدة بن سليمان عن نفسه
انه سمع منه في الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان
اختلاطه وانه لم تحدث عنه بما سمعه في الاختلاط
فالله اعلم وممن سمع منه قديما شرار بن محشي
اشار اليه النسائي في سننه الكبرى وقال ابو عبيد
الاجري عن ابي داود كان عبد الرحمن يقدمه على يزيد
بن زريع وهو من قدماء اصحاب سعيد بن ابي
عروبة ومات قديما وممن سمع منه في الاختلاط ابو
نعيم الفضل بن دكين ووكيع المعافي ابن عمران الموصلي
قلت وقد روى لهم الشيخان من رواية خالد بن
الحارث وروح بن عبادة وعبد الاعلى الشامي وعبد
الرحمان بن مهدي البكراوي ومحمد بن سوا السدوسي
من رواية بشر بن المفضل وسهل بن يوسف وابن
المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن عبد الله
الانصاري وكهمش بن المنهال عنه روى له مسلم
فقط من رواية ابن علية وابي سلمة وسعيد بن عامر
الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر وعبد الوهاب
بن عطا وعبدة بن سليمان وعلي بن مشهر وعيسى
بن يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر عنه قلت
قال ابن مهدي سمع منه غندر في الاختلاط واما

مدة

مدة اختلاط سعيد فقد تقدم قول ابن حبان انها
خمس سنين وقال صاحب الميزان ثلاث عشرة وخالف
ذلك الذهبي في العبر فقال عشر سنين مع قوله فيها
انه توفي سنة ست وخمسين وكذا قال الفلاس وابو
موسى الزمن وغيرهما واحد في وفاته وقيل سنة سبع
وخمسين ومايه ومنهم ابو قلابة الرقاشي واسم عبد
الملك بن محمد بن عبد الله احد شيوخ ابن خزيمة قال
فيه ابن خزيمة حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان تختلط
وتخرج الى بغداد قلت وممن سمع منه اخرا ببغداد
ابو عمر وعثمان بن احمد ابن السماك وابو بكر محمد بن
عبد الله الشافعي واخرون فعلى قول ابن خزيمة سماعهم
منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست وسبعين
ومايتين ببغداد ومنهم حصين بن عبد الرحمان السلمي
الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه
احمد وابو زرعة والعجلي وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة
ساء حفظه في الاخر وكذا قال يزيد بن هارون
انه اختلط وقال النسائي تغير واما علي بن عاصم
فقال انه لم تختلط كذا حكاه صاحب الميزان عنه وقول
السلمي من الزيادات على ابن الصلاح وفائدته عدم
الاشتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن
عبد الرحمن ليس منهم بهذا النسب الا هذا ومنهم عاصم
واسم محمد بن الفضل ابن النعمان السدوسي وعاصم
لقب به وهو احد الثقات الاثبات روى عنه البخاري

في صحيحه ومسلم بواسطه قال البخاري تغير في اخر
عمره وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وزال عقله فمن
سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه
قبل الاختلاط سنة اربع عشره ولم اسمع منه بعدما اختلط
فمن سمع منه قبل سنة عشرين ومايتين فسماعه جيد وابو
زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال الحسين بن
عبد الله البارع عن ابي داود بلغنا ان عارضا انكر سنة
ثلاث عشر ثم راجعه عقله واستحكم به الاختلاط سنة
ست عشره وقال ابن حبان اختلط في اخر عمره وتغير
حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير
الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون
فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وانكر صاحب
الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه بالتحسيف
والتهوير وحكى قول الدارقطني بغير تاخير وما
ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة اذا تقرر
ذلك فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل وعبد
الله بن محمد المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي
محمد بن احمد بن خالد الزريقي وقال ابن الصلاح
ما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما
من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه
انتهى وممن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة
الرازي وعلي بن عبد العزيز البغوي وكانت وفاته
سنة اربع وعشرين ومايتين ومنهم عبد الوهاب بن

عبر

عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين احتج بهم الشيخان
قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخره
وقال عقبة بن مكرم العمي اختلط قبل موته بثلاث
سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان لكنه ما
ضر بغيره حديثه فانه ما حدث بحديث في زمن
التغير ثم استدل بقول ابي داود تغير جرير بن حازم
وعبد الوهاب الثقفي فحجب الناس عنهما ومات سنة
اربع وتسعين ومايه وقيل سنة اربع وثمانين
ومنهم عبد الرزاق بن همام الصنعاني احتج به الشيخان
قال احمد اتيناه قبل المايتين وهو صحيح البصر ومن
سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال
ايضا كان يلقن بعد ما عمي وقال النسائي فيه نظر
لمن كتب عنه باخره انتهى وممن سمع منه قبل
اختلاطه احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى ابن
معين وعلي ابن المديني ووكيع في اخرين وممن
سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد ابن شبويه ومحمد
بن حماد الطهراني واسحاق بن ابراهيم الدبري قال
ابراهيم الحربي مات عبد الرزاق والدبري سنة ستين
او اربع سبع وستين وقال ابن عدي استصغر
في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتني به ابوه
فاسمعه منه تصانيفه ولم يسبع سنين او نحوها وقد
احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره انتهى وكان ممن
احتج لم يبال بتغيره لكونه انما حدث من كتبه لا من حفظه

قال ابن الصلاح وجدت فيما روي الطبراني عن
الدبري عنه احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها
علي ذلك وتوفي سنة احدي عشره ومايتين
ومنهم فيما زعموا ربيعة الجاري شيخ مالك وهو ربيعة
بن ابي عبد الرحمان واسم ابيه فروخ وهو احد الايمة
الثقات احتج به الشيخان ولم يمن ذكر انه اختلط الا ابن
الصلاح فقال قيل انه تغير في اخر عمره وترك
الاعتماد عليه لذلك فلذلك اتيت بقولي فيما زعموا
وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي واخرون
الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال كانوا يتقونه
لموضع الراي ذكره النباتي في ذيل الكامل وقال ان
البستي ذكره في الزيادات قلت وذكره البستي في
الثقات وقال توفي سنة ست وثلاثين ومايه
ومنهم صالح مولي التوأمه وهو صالح بن نبهان اختلف
في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط
وهو كبير وما اعلم به باسا وممن سمع منه قديما
فقد روي عنه الكبار اهل المدينه وقال ابن معين
ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع قبل فهو ثبت وقيل
لم ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف
وقال ابن المديني ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن
حبان تغير في سنة خمس وعشرين ومايه وجعل ياتي
بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه
الاخير بحديثه القديم فلم يتميز فاستحق الترك

وحكي

وحكي ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا عليه
قلت قد ميز الايمة بعض من سمع منه قديما ممن
سمع منه بعد التغير فمن سمع منه قديما محمد بن عبد
الرحمان ابن ابي ذويب قال يحي بن معين وعلي بن
المديني والجوزجاني وابن عدي وكذلك ابن جريج
وزياد بن سعد قال ابن عدي وممن سمع منه
بعد الاختلاط مالك والسفيانان ومات سنة
خمس وعشرين ومايه وقيل سنة ست ومنهم سفيان
بن عيينه احد الايمة الثقات قال يحي بن سعيد
القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن
سمع منه في هذه السنة وبعدها فسماعه لاشي هكذا
حكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان
قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده غلطا
من ابن عمار قال القطان مات في صفر من سنة
ثماني وتسعين في وقت قدوم الحاج ووقت
تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتي تمكن يحي بن سعيد
ممن ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه
بذلك والموت قد نزل بهم به ثم قال فلعله
بلغه ذلك في اثناء سنه سبع وقال سمع منه
فيها اي سنة سبع محمد بن عاصم صاحب ذاك
الجزء العالي قال ويغلب علي ظني ان سائر شيوخ
الايمة السته سمعوا منه قبل سنة سبع فاما سنة
ثماني وتسعين ففيها مات ولم يلقه احد فيما فان توفي

قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح وتحصل
نظر في كثير من العوالي الواقعة عن من تاخر سماعه
من ابن عيينه واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي
سنة تسع وتسعين قلت والمعروف ما تقدم فانه
مات بمكة يوم السبت اول شهر رجب سنة ثماني وتسعين
قال محمد بن سعد وابن زبر وابن حبان الا انه قال
اخر يوم من جمادي الاخره ومنهم المسعودي وهو عبد
الرحمان بن عبد الله بن عتبه بن عبد الله بن مسعود
قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره ورواية
المتقدمين عنه صحيحة وقال ابو حاتم تغير باخره
قبل موته بسنه او سنتين وقال محمد بن عبد الله بن
نمير كان ثقة فلما كان باخره اختلط وقال احمد
انما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة
فسماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه زمان
ابي جعفر فهو صحيح السماع ومن سمع منه في زمان
المهدي فليس سماعه بشيء قلت وكانت وفاة
ابي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثماني وخمسين
فكانت مدة اختلاطه كما قال ابو حاتم قال
المسعودي مات سنة ستين ومايه ببغداد وقال
ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا
قال ابو الحسن ابن القطان كان لا يتميز في الاغلب
ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد قلت قد بين
الايمة بين جماعة ممن سمع منه في الصحة او الاختلاط

فمن

فمن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم
الفضل ابن دكين قال احمد بن حنبل وممن سمع منه
بعد الاختلاط ابو النضر هاشم بن القاسم وعلي وعاصم
ابن علي قال احمد ايضا وكذلك سمع منه باخره عبد
الرحمان بن مهدي ويزيد بن هارون قال ابن نمير
وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد ما تغير
قال سلم بن قتيبة ومنهم من المتاخرين ابو
طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة حفيد
الحافظ ابي بكر بن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن احمد
بن الحسين العطريفي الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي
البرذعي ثم السمرقندي في معجمه انه بلغه انهما اختلطا
في اخر عمرهما قلت اما الجنيد فقد اختلط قبل
موته بثلاث سنين وتجنب الناس الرواية عنه وتوفي
سنة سبع وثمانين وثلاث مايه وقد احتج الاسماعيلي
بالعطريفي في صحيحه وتوفي سنة سبع وسبعين
وثلاث مايه ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر ابن حمدان
القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال ابن
الصلاح اختلط في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا
مما يقرا عليه وقال صاحب الميزان ذكر ابو الحسن
بن الفرات ثم قال فهذا اعلى واشراف وقد وثقه
البرقاني والحاكم توفي سنة ثمان وستين وثلاث مايه
لسبع بقين من ذي الحجه قال ابن الصلاح واعلم
انما كان من هذا القبيل محتجا برواياته في الصحيحين

اواحدهما فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان مما اخوذ اعنه قبل الاختلاط والله اعلم

طبقات الرواة

وللرواة طبقات تعرف ... بالسن والاخذ وكم مصنف
يغلط فيما وابن سعد صنفا ... فيما ولكن كم روى عن ضعفا

من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد تتفق اسماء في اللفظ فيظن ان احدهما الاخر فيتميز ذلك بمعرفة طبقتهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما اشكل الامر وربما عرف ذلك ممن فوقه اودونه من الرواة فربما كان احد المتفقين في الاسم لا يروي عن من روي عن الاخر فان اشتركا في الراوي الاعلى وفيمن روي عنهما فالاشكال حينئذ اشد وانما يميز ذلك اهل الحفظ والمعرفة ويعرف كون الراويين او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيوخ الاخذين عنهم اما بكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا او تقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما تقدمت الاشارة الى نحو ذلك في رواية الاقران فان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون فاما في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسنان والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل بمعرفة الطبقات غلط غير واحد من المصنفين فربما ظن راويا راويا اخر غيره وربما ادخل راويا في غير طبقته وقد تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة التابعين

وقد

٧٤

وقد صنف من الطبقات جماعة فمنهم من اختصر كخليفة ابن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وله ثلاثة تصانيف في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل كثير الفوايد وابن سعد ثقة في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن السايب الكلبي ونصر بن ثابت الخراساني في اخرين منهم على ان اكثر شيوخه ايمة ثقات كسفيان بن عيينة وابن علية ويزيد بن هارون ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه المذكورين ثم انه قد يكون الراوي من طبقة لمشابهته تلك الطبقة من وجه ومن طبقة اخرى غيرها لمشابهته لها من وجه اخر فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان في الثقات لاشتراكهم في الصحبة من طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من عد الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة انهم اثنا عشر طبقة او اكثر وقد تقدم في معرفة التابعين انهم خمس عشرة طبقة والله اعلم

الموالي من العلماء والرواة

وربما الى القبيل ينسب ٤ مولى عتاقة وهذا الاغلب
أو لولاء الحلف كالتيمي ٤ مالك او للدين كالجعفي
وربما ينسب مولى المولى ٤ نحو سعيد بن يسار اصلا

من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واهم من ذلك ان ينسب الى القبيلة مولى لهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه منهم صليبة تحكيما ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر والكندي ولكن بالنسبة الى المعربين لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى القبايل منهم يكون المراد به مولى العتاقة وهذا هو الاغلب كما في التخريج الطائي وابي العالية البراء الرياحي والليث بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي صليبة وقيل له التيمي لكون نفره اصبح موالي لتيم قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان احلف طلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة تختلف بالتجارة وهذا قسم اخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من اريد به ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسماعيل البخاري قيل له الجعفي لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وكالحسن ابن عيسى

الماحي

الماحي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على يده
وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كما في الحباب
سعيد بن يسار قيل له الهاشمي لانه مولى شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقتصر
ابن الصلاح على هذا القول على هذا القول وقيل انه
مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار فليس
حينئذ مولى لبني هاشم ومن هذا القسم عبد الله بن
وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن
رمانة ويزيد بن رمانة مولى يزيد بن انيس الفهري
وقد ادخله ابن الصلاح في امثلة القسم الاول وهذا
بهذا اليق ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع
عبد الملك بن مروان وسوالم عمن يسود من اهل
المدينة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم
خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري له
وان كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو ابراهيم النخعي
فانه من العرب وقوله عبد الملك عند ذلك ويلك
يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب
حتى تخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا امن
عبد الملك اما فراسة او بلغة من اهل العلم او اهل
الكتاب والله اعلم أو طان الرواة وبلدانهم
وضاعت الانساب في البلدان ٤ فنسب الاكثر للاوطا
وان يكن في بلدتين سكنا ٤ فابدأ بالاولى وثم حسنا

ومن يكن من قرية من بلدة ينسب لكل والى الناحية

مما تحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك من مهمات يتبين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روي عنه فربما كانا او احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان بلديتهما هو المذكور في السند لا سيما اذا لم يعرف له سماع بغير بلده وايضا ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الروايتين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر القرشي يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي بن شعيب المعمري فمر حديث من رواية يونس بن محمد المؤدب عن الليث ابن سعد فقلت للمزي من اين سمع الليث من يونس فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في القراءة ثم قال لا الليث ذهب في الرسالة الى بغداد فسمع منه هناك وانما حدث للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب عليها سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب تنسب قبل ذلك الى القبايل فمن سكن في بلد تيمن واراد الانتساب اليهما فليبدا بالبلد التي سكنها اولا ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان ياتي بثم في النسب الى البلدة

الثانية

الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلده فجايز ان ينسب الى القرية والى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة فمن هو من اهل دارتيا مثلا له ان يقول في نسبه الداري والدمشقي والشامي فان اراد الجمع بينهما فليبدا بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداريتي

وكملت بطيبة المنورة ٤ فبورزت من بذرها مصورة

فربنا المحمود والمشكور ٤ اليه منا ترجع الامور

وافضل الصلاة والسلام ٤ على النبي سيد الانام

اي وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادي الاخرة سنة ثماني وستين وسبع مايه فكان اول بروزها الى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وكمال هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة احدى وسبعين وسبع مايه بالخانقاة الطشتمرية خارج القاهرة واجزت لكل من سمع مني الارجوزة المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح عليها وجميع ما تجوز لي روايته عني المذكور حامدا الله تعالى ومصليا على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا الله تعالى خالصة وموجبا للفوز لديه انه حسبنا ونعم الوكيل وعلقها راجيا النفع بها برسم العبد الفقير الى الله

تعالى عبد الوهاب ابن الحاج جمعه القطان، راجي
من ربه جزيل الاجر والامتنان، انه كريم متفضل
بالخير والاحسان، وصلى الله على سيدنا محمد سيد
ولد عدنان، وعلى اله واصحابه،
السالكين طريقه في الجود،
والاحسان غفر الله له،
ولوالديه ولكل المسلمين،
اجمعين والحمد،
لله رب،
العالمين،
آمين





